القسم الثالث: أنشطة وخدمات مصرفية

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثالث عشر

- الحوالة والشيكات المصرفية
- الوديعة
- الرهن

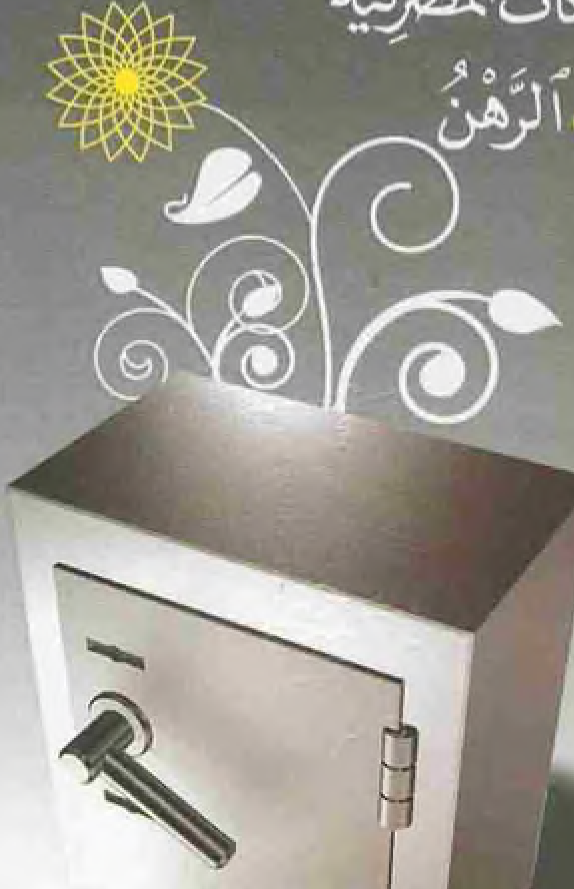

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩م] .
مج١٣ ؛ ٢٤سم .
المحتويات : الحوالة والشبكات المصرفية ، الوديعة ، الرهن .
تدمك ٤ ٨٢٠ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية - موسوعات .
٢ - المعاملات (فقه إسلامي) - موسوعات .
٣ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .
أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
جـ - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
د - العنوان . ٢٥٩,٠٣

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +) .
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

موسوعة فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثالث عشر

الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثالث عشر

١ - الحوالة والشيكات المصرفية

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مدخل ١١
١- الحوالة ١١
تعريف الحوالة ومشروعيتها وركنها وصيغتها ١١
تعريف الحوالة ١١
مشروعيتها ١١
ركن الحوالة ١٢
شروط الحوالة ١٤
أحكام الحوالة ٢٠
انتهاء الحوالة ٢١
رجوع المحال عليه على المحيل ٢٣
اختلاف المحيل مع المحال ٢٣
٢- الشيك ٢٥
تعريف الشيك ٢٥
أنواع الشيكات ٢٥
الفصل الأول: أسس وقواعد عامة عن الحوالة (عدد الفتاوى ٤) ٢٧
١- التزام أخي المدين بأداء دين أخيه ٢٩
٢- قبول مبالغ لسداد الدين الناشئ من تعاملات البنك مع العميل ٢٩
٣- العرف المصرفي الذي لا يعارض نصًا ولا قاعدة فقهية يحسن اعتباره ٣٠
٤- شراء الدولة لمديونية أحد المصارف الإسلامية ٣١
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول ٣٢

الفصل الثاني: الحكم الشرعي للعمولة، أو الرسوم على الحوالات المصرفية
(عدد الفتاوى ٥) ٣٣
١- حكم تقاضي رسوم مقابل إصدار شيك الحوالة ٣٥
٢- حكم أخذ العمولة على تحويل المبالغ من حساب العميل إلى الخارج ٣٥
٣- مشروعية تقاضي رسوم مقابل طباعة كشوف حساب داخل الفرع - الحوالات الواردة من بنوك خارجية ٣٦
٤- حكم إصدار شيك بعملة أجنبية وقيام بنك آخر بخصم جزء منه ٣٧
٥- لا يتحمل العميل مصاريف إضافية نتيجة خطأ مراسلات البنوك ٣٧
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني ٣٩
الفصل الثالث: اجتماع الحوالة مع الصرف (عدد الفتاوى ٣) ٤١
١- بيع العملة بسعرين مختلفين للنقد والتحويل ٤٣
٢- حكم شراء عملة أجنبية، وخصم قيمة العملة من الحساب الدائن ٤٣
٣- حساب العملة الأجنبية داخل البلد وخارجها، واختلاف سعرها ٤٤
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث ٤٦
الفصل الرابع: تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية (عدد الفتاوى ٦) ٤٩
١- تبادل القروض بين البنوك جائز بشروط ٥١
٢- تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية مع البنوك الربوية ٥١
٣- حكم القروض المتبادلة بدون فوائد لا أخذًا، ولا عطاءً ٥٢
٤- تبادل القروض بعملات مختلفة ٥٣
٥- حكم اقتراض الدولار، ووضع عملة أخرى رهنًا ٥٣
٦- تفسير قاعدة «كل قرض جر نفعًا فهو ربًا» ٥٤
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع ٥٥

الفصل الخامس: التعامل في الشيكات المصرفية (عدد الفتاوى ٥) ٥٧
١- إيداع مبالغ شيكات سِيء استعمالها في حساب صندوق الزكاة ٥٩
٢- تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه من البنك الإسلامي
لتقديمه إلى جهة رسمية ٥٩
٣- أخذ البنك عمولة تناسبية مع المبلغ مقابل تصديق الشيكات ٦٠
٤- عمولات عمليات التحويل للخارج (الكمبيو) ٦١
٥- عمولة التحويل ٦١
- **التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس** ٦٣
- **الضوابط الشرعية للحوالة** ٦٤

❊ ❊ ❊

مدخل

١- الحوالة[١]

تعريف الحوالة، ومشروعيتها، وركنها، وصيغتها:

تعريف الحوالة:

الحوالة في اللغة: الانتقال، يقال: حال عن العهد: أي انتقل عنه، وتغير. وفي الاصطلاح عند الحنفية: نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم، بخلاف الكفالة، فإنها ضم في المطالبة لا نقل، فلا يطالب المدين بعد الحوالة بالاتفاق. وهل ينتقل الدين أم لا؟ اختلف أئمة الحنفية فيه، والصحيح أنه ينتقل كما سيأتي بيانه. لذا عرف صاحب العناية الحوالة بقوله: الحوالة في اصطلاح الفقهاء: تحويل الدين من ذمة الأصيل المحال عليه على سبيل التوثيق به[٢].

وعرفها غير الحنفية بأنها: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة[٣].

مشروعيتها:

الحوالة بالدين جائزة بالسنة، والإجماع استثناءً من منع التصرف في الدين بالدين.

أما السنة: فقوله ﷺ: « **مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء[٤] فليتبع** »[٥].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي.

(٢) فتح القدير مع العناية (٥/ ٤٤٣)، وانظر الدر المختار أيضًا (٤/ ٣٠٠)، ومجمع الضمانات (ص٢٨٢).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٣٢٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٣)، المغني (٤/ ٥٢٨)، غاية المنتهى (٢/ ١١٤)، كشف القناع (٣/ ٣٧٠).

(٤) المطل بالدين: المماطلة به، من مطلت الحديدة: إذا ضربتها ومددتها لتطول. والمليء: الغني، وأصله الواسع الطويل.

(٥) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة وابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الأوسط عن أبي هريرة، ورواه أيضًا أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عمر بلفظ: « مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه » ورواه أيضًا البزار عن جابر بلفظ: « مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف =

أي فليحتل، كما رواه البيهقي. وفي رواية الطبراني في معجمه الأوسط: « **ومن أحيل على مليء، فليتبع** »[١] ورواية أحمد وابن أبي شيبة: « **ومن أحيل على مليء، فليحتل** »[٢] وقد يروى: « **فإذا أحيل** ». وجمهور العلماء على أن الأمر المذكور أمر استحباب فلا يجب قبول الحوالة. وقال داود وأحمد: الأمر للوجوب، فيجب على المحال قبول الحوالة[٣].

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة[٤]. فهي عقد جائز في الديون دون الأعيان؛ لأنها تنبئ عن النقل، والتحويل يكون في الدين لا في العين، أي أن النقل الحكمي لا يكون في العين، فلا تصح فيها الحوالة.

ركن الحوالة:

ركن الحوالة عند الحنفية: الإيجاب من المحيل، والقبول من المحال، والمحال عليه، بألفاظ مخصوصة هي صيغة الحوالة.

- فالإيجاب: أن يقول المحيل للدائن: أحلتك على فلان.

- والقبول من المحال والمحال عليه: أن يقول كل واحد منهما: قبلت، أو رضيت، أو نحوهما. والسبب في أنه لا بد من رضا المحال عليه عند الحنفية: هو أن الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق إلى ذمته، فلا يتم إلا بقبوله، ورضاه، إذ إنه الذي يلزمه الدين، ولا لزوم إلا بالتزامه، وكونه مدينًا للمحيل لا يمنع من تغير صفة الالتزام؛ لأن الناس يتفاوتون في اقتضاء الدين سهولةً ويسرًا، أو صعوبةً وعسرًا.

- وأما رضا المحال: فلا بد منه؛ لأن الدَّين حقه، وهو في ذمة المحيل، والدَّين هو الذي ينتقل بالحوالة، والذمم متفاوتة في حسن القضاء والمطل، فلا بد من رضاه، وإلا لزم الضرر بإلزامه اتباع من لا يوافيه.

= راجع: نصب الراية (٤ / ٥٩)، والتخليص الحبير (ص ٢٥٠)، ومجمع الزوائد (٤ / ١٣٠)، وسبل السلام (٣ / ٦١)، ونيل الأوطار (٥ / ٢٣٦). وكلمة: « فليتبع » الأكثر على التخفيف، وقيدها بعضهم بالتشديد، والأول أجود، والمعنى: إذا أحيل فليحتل، أي: فليقبل الحوالة.

(١) المعجم الأوسط (٨ / ٢٦٢) برقم (٨٥٨٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٤٨٩) برقم (٢٢٤٠٣).

(٣) سبل السلام: (٣/ ٦١)، المغني: (٤/ ٥٢٧)، الميزان للشعراني: (٢/ ٨٠).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٥٢١)، المهذب (١/ ٣٣٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩٤)، فتح القدير (٥/ ٤٤٤).

- وأما المحيل: فقد شرط القدوري رضاه؛ لأن ذوى المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين، وذكر في الزيادات وهو الرأي المختار عند بعضهم: أن الحوالة تصح بدون رضاه؛ لأن التزام الدين من المحال عليه، تصرفٌ في حق نفسه، والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه[1].

وقال الحنابلة، والظاهرية: يشترط رضا المحيل فقط، وأما المحال والمحال عليه فيلزمهما قبول الحوالة؛ لأن الأمر في الحديث عندهم للوجوب كما عرفنا، ولا يعتبر رضاهما[2]، بعكسِ الحنفية تمامًا، واكتفى الحنابلة باشتراط علم المحال به والمحال عليه.

والسبب في عدم اشتراط رضا المحال عليه، هو أن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل.

وقال المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في الأصح عندهم: يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل، والمحال فقط؛ لأن للمحيل إيفاء الحق في حيث شاء، فلا يلزم بجهة معينة، وحق المحال في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلا برضاه؛ لأن الذمم تتفاوت في الأداء والقضاء. وأما المحال، فلا يجب عليه الرضا بالحوالة؛ لأن الأمر في الحديث الوارد بمشروعية الحوالة للاستحباب، فلا يلزم المحال قبول الإحالة.

ولا يشترط رضا المحال عليه؛ لأنه محل الحق، والتصرف، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره، والأمر هو مجرد تفويض بالقبض، فلا يعتبر رضا مَنْ عليه، كما لو وكل إنسان غيره بقبض دينه، ويخالف المحال عليه المحال بأن الحق له، فلا ينقل بغير رضاه كالبائع، أما المحال عليه، فالحق عليه، فلا يعتبر رضاه، كالشيء المبيع[3].

يفهم مما سبق أن للحوالة عند الجمهور غير الحنفية أركانًا، أو عناصر تقوم عليها، وهي: محيل؛ وهو المدين، ومحال - ويسمى أيضًا محتالًا، وحويلًا -؛ وهو رب الدين، أو الدائن، ومحال عليه؛ أو محتال عليه؛ وهو الذي التزم الدين للمحال، ومحال،

---

(١) البدائع (٦/ ١٥) وما بعدها، فتح القدير، مرجع سابق مع العناية بهامشه، مختصر الطحاوي (ص١٠٢)، رد المحتار (٤/ ٣٠١) وما بعدها.

(٢) المغني (٤/ ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٧)، غاية المنتهى (٢/ ١١٤)، كشف القناع (٣/ ٣٧٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٥)، المهذب (١/ ٣٣٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٣) وما بعدها.

أو محتال به؛ وهو نفس الدين الذي للمحال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة[١].

شروط الحوالة:

يشترط لصحة الحوالة عند الحنفية شروط تتعلق، إما بالمحيل، أو بالمحال، أو بالمحال عليه، أو بالمحال به.

شروط المحيل: يشترط في المحيل شرطان:

أولًا: أن يكون أهلًا للعقد؛ بأن يكون عاقلًا بالغًا، فلا تصح حوالة المجنون، والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل شرط لممارسة أي تصرف.

ولا تنفذ حوالة الصبي المميز، وإنما تتوقف على إجازة وليه، فالبلوغ إذًا شرط نفاذ لا انعقاد.

ثانيًا: رضا المحيل؛ فلو كان مكرهًا على الحوالة لا تصح؛ لأن الحوالة إبراء فيها معنى التمليك، فتفسد بالإكراه كسائر التمليكات[٢]. ووافقهم المالكية، والشافعية، والحنابلة في هذا الشرط.

وقال ابن كمال في الإيضاح: وأما رضا المحيل، فإنما يشترط للرجوع عليه.

شروط المحال: يشترط في المحال شروط ثلاثة:

أولًا: أن يكون أهلًا للعقد كالشرط في المحيل بأن يكون عاقلًا؛ لأن قبوله ركن في العقد، وغير العاقل ليس من أهل القبول. وبأن يكون بالغًا، وهو شرط نفاذ لا شرط انعقاد كما بينا، فإذا كان المحال غير بالغ، فيحتاج في الحوالة لإجازة وليه.

ثانيًا: الرضا؛ فلا تصح الحوالة إذا كان المحال مكرهًا؛ لما ذكرنا، ووافقهم المالكية، والشافعية في هذا الشرط.

ثالثًا: أن يتم قبوله في مجلس الحوالة؛ وهذا شرط انعقاد عند أبي حنيفة، ومحمد، فلو كان المحال غائبًا عن المجلس، فبلغه الخبر، فأجاز، لا ينفذ عندهما. وعند أبي يوسف هذا شرط نفاذ. قال الكاساني: والصحيح قولهما؛ لأن قبول المحال أحد أركان الحوالة[٣].

---

(١) راجع مغني المحتاج، مرجع سابق، فتح القدير (٥/ ٤٤٣).

(٢) البدائع (٦/ ١٦)، مجمع الضمانات (ص ٢٨٢).

(٣) المرجعان السابقان.

شروط المحال عليه: يشترط في المحال عليه شروط ثلاثة هي نفس شروط المحال:

أولًا: أن يكون أهلًا للعقد، بأن يكون عاقلًا بالغًا، فلا تصح الحوالة على الصبي، والمجنون، إلا أن البلوغ يعتبر هنا شرط انعقاد، فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلًا.

ثانيًا: الرضا؛ فلو أكره على قبول الحوالة، لا يصح العقد، ولم يشترط المالكية رضا المحال عليه.

ثالثًا: أن يتم قبوله في مجلس العقد، وهو شرط انعقاد عند أبي حنيفة، ومحمد[1].

شروط المحال به: يشترط باتفاق العلماء شرطان في المحال به، وهما[2]:

أولًا: أن يكون دينًا؛ أي أن يكون هناك دين للمحال على المحيل. فإن لم يكن هناك دين، فيكون العقد وكالة تثبت فيه أحكامها، وليس حوالة. ويترتب عليه أنه لا تصح الحوالة بالأعيان القائمة؛ لأنها لا تثبت في الذمة.

ثانيًا: أن يكون الدين لازمًا؛ فلا تصح الحوالة - في الماضي - على المكاتب ببدل الكتابة؛ لأنه دين غير لازم؛ لأن السيد لا يجب له على عبده دين. وفي الجملة: إن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به.

كذلك لا تصح الحوالة إذا كان دين المحيل في ذمة المحال عليه غير لازم كدين صبي، وسفيه بغير إذن ولي، فلا تصح الإحالة عليهما لعدم لزوم هذا الدين؛ لأن لولي الصغير والسفيه طرح الدين عنهما، وإسقاطه ومثله أيضًا ثمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه؛ لأنه يعد دينًا غير لازم.

وأما وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة، فليس بشرط عند الحنفية لصحة الحوالة، فإن الحوالة تصح سواء أكان للمحيل على المحال عليه دين، أم لم يكن، وسواء أكانت الحوالة مطلقةً أم مقيدةً.

واشترط المالكية في المحال به ثلاثة شروط:

---

(١) البدائع، المرجع السابق.

(٢) البدائع (٦/ ١٦)، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٥)، الشرح الكبير (٣/ ٣٣٥) وما بعدها، مغني المحتاج (٢/ ١٩٤)، المهذب (١/ ٣٣٧)، المغني (٤/ ٥٣٣).

الأول: أن يكون الدين المحال به قد حل.

الثاني: أن يكون الدين المحال به مساويًا للمحال عليه في الصفة، والمقدار، فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل، أو أكثر، أو أدنى، أو أعلى؛ لأنه يخرج عن الإحالة إلى البيع، فيدخله الدين بالدين.

الثالث: ألا يكون الدينان، أو أحدهما طعامًا من سلم؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه.

نوعا الحوالة عند الحنفية:

الحوالة نوعان: مطلقة، ومقيدة.

فالمطلقة: أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، ويقبل الرجل المحال عليه. ولم يقل بجوازها غير الحنفية، ووافقهم فيها الشيعة الإمامية، والزيدية على الراجح عندهم. والحوالة المطلقة - في المذاهب الثلاثة غير الحنفية حيث لا يكون للمدين دين في ذمة المحال عليه - تعد كفالة محضة، ولا بد فيها من رضاء الأطراف الثلاثة بها (وهم الدائن، والمدين، والمحال عليه جميعًا).

والمقيدة: أن يحيله، ويقيده بالدين له عليه. وهذه هي الحوالة الجائزة باتفاق العلماء[1].

وكلا النوعين جائز لقوله عليه الصلاة والسلام: « **من أحيل على مليء فليتبع** » إلا أن الحوالة المطلقة تختلف عن الحوالة المقيدة في بعض الأحكام كما يأتي[2]:

١ - إذا كانت الحوالة مطلقة، ولم يكن للمحيل على المحال عليه دين، فإن المحال يطالب المحال عليه بدين الحوالة فقط.

وإن كان له عليه دين، ولم يقيد الحوالة به بأن لم يقل: « **أحيله عليك بما لي عليه** » أو « **على أن تعطيه مما عليك** » وقَبِل المحال عليه، فإن المحال عليه يطالب بدينين: دين الحوالة، ودين المحيل، فالمحال يطالب بدين الحوالة، والمحيل يطالب بالدين الذي له

---

(١) وهي في رأي القانوني الدكتور السنهوري أقرب إلى أن تكون طريقًا من طرق الوفاء بالدين، من أن تكون حوالة بالمعنى الدقيق بالفقه القانوني (الوسيط: ف ٢٤٠)، ويرى السنهوري أيضًا أن الفقه الإسلامي لم يقر حوالة الدين بالمعنى المفهوم في الفقه الغربي في أي مذهب من مذاهبه. وقد أقر حوالة الحق بشروط معينة في أحد مذاهبه وهو مذهب مالك، دون المذاهب الأخرى عن طريق هبة الدين أو بيع الدين لغير المدين (الوسيط: ف ٢٤٠).

(٢) راجع البدائع (٦/ ١٦) وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار (٤/ ٣٠٦)، مجمع الضمانات (ص٢٨٣).

عليه، كما إذا كان عند رجل ألف ليرة وديعة، فأحال شخصًا عليه بألف ليرة، ولم يقيده بالألف الوديعة، فقبله، فللمحيل أن يأخذ الوديعة، وعلى المحال عليه أداء الألف بالحوالة.

فأما إذا قيد الحوالة بالدين الذي له عليه، فليس للمحيل أن يطالبه بالأداء إليه؛ لأنه قيد الحوالة بهذا الدين، فيقيد به، أي يتعلق به حق المحال، ويكون هذا الدين بمنزلة الرهن عنده، وإن لم يكن رهنًا حقيقةً، فإذا أدى المال تقع المقاصة بين المحال عليه، والمحيل.

٢ - إذا كانت الحوالة مقيدة، وظهرت براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع، تبطل الحوالة؛ لأنه لما قيد الحوالة بالدين فقد تعلق الدين بالحوالة، فإذا ظهر أنه لا دين، فقد ظهر أنه لا حوالة.

أما إذا كانت الحوالة مطلقة، وظهرت براءة المحال عليه من الدين، فإنها لا تبطل؛ لأن الدين لم يتعلق بالحوالة، وإنما تعلق بالذمة، فلا يظهر أن الحوالة كانت باطلة.

٣ - إذا كانت الحوالة مقيدة، ثم مات المحيل قبل أن يؤدي المحال عليه الدين إلى المحال، وكان على المحيل ديون أخرى غير دين المحال، وليس له مال سوى هذا الدين الذي على المحال عليه، فإنه لا يكون المحال أحق به من بين سائر الغرماء (أي الدائنين) عند أئمة الحنفية الثلاثة.

وعند زفر: يكون أحق به من بين سائر الغرماء كالرهن. ورد عليه بأن هناك فرقًا بين الحوالة، والرهن، وهو أن المرتهن يتحمل وحده غرم الرهن، فيختص بغنمه أخذًا بالحديث: « **الخراج بالضمان** »[1] أي أن الغنم بالغرم، أما المحال فلم يختص بتحمل غرم المال، فلا يكون له الحق في أن يختص بالغنم، وحينئذٍ يكون له الحق في مقاسمة الغرماء فقط.

أما إذا كانت الحوالة مطلقة: فإنه يؤخذ من المحال عليه جميع الدين الذي عليه، ويقسم بين غرماء المحيل، ولا يدخل المحال في تلك المقاسمة؛ لأن الحوالة لم تتعلق بالدين، ولأن حق المحال ثبت عند المحال عليه فقط.

---

(١) أخرجه أحمد والشافعي وأبو داود الطيالسي، وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، الخراج: هو الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه، فالباء للسببية. وفي رواية النسائي: أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، ونهى عن ربح ما لم يضمن، وفي رواية: أن رجلًا ابتاع غلامًا فاستغله ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي ﷺ: « الغلة بالضمان »، وهناك لفظ آخر لهذه الرواية: (انظر جامع الأصول: ٢/ ٢٨-٣٢، نيل الأوطار ٥/ ٢١٣).

حوالة الحق: هي نقل الحق من دائن إلى دائن، أو بتعبير آخر: حلول دائن محل دائن بالنسبة إلى المدين. فإذا تبدل دائن بدائن في حق مالي متعلق بالذمة، لا بعين، كانت الحوالة حوالة حق. والدائن فيها هو المحيل، إذ هو يحيل غيره ليستوفي حقه.

وهي تقابل حوالة الدين: وهي تبدل المدين بالنسبة إلى الدائن أي تبديل مدين بمدين، والمحيل فيها: هو المدين، إذ هو إنما يحيل على غيره لوفاء دينه. وهي مشروعة باتفاق العلماء كما بينا.

وحوالة الحق جائزة أيضًا باتفاق المذاهب الأربعة، وليس فقط عند غير الحنفية، كما فهم بعض أساتذة الشريعة والقانون؛ لأن الحوالة المقيدة المشروعة عند الحنفية تتضمن حوالة حق، إذ يكون الإنسان فيها مدينًا لشخص، ودائنًا لآخر، فيحيل دائنه على مدينه ليقبض الدائن المحال دين المحيل من مدينه المحال عليه، فهي حوالة حق وحوالة دين في وقت واحد.

وقد عرفنا أن غير الحنفية لا يجيزون إلا الحوالة المقيدة، فهي الحوالة إطلاقًا، ويشترط في المقيدة عندهم تساوي الدين المحال به، والدين المحال عليه في الصفة والمقدار، فإن تساويا جنسًا وقدرًا صحت الحوالة، وإن اختلفا في شيء مما ذكر لم تصح الحوالة.

أما الحوالة المطلقة فهي حوالة دين فقط، إذ يحيل بها المدين دائنه على آخر، فيتبدل فيها المدين، ويبقى الدائن هو نفسه.

ومن صور حوالة الحق ضمن الحوالة المقيدة: أن يحيل البائع دائنه على المشتري بالثمن، ويحيل المرتهن على الراهن بالدين، وتحيل الزوجة على زوجها بالمهر، ويحيل صاحب الحق في ريع الوقف دائنه على ناظر الوقف في حقه من الغلة بعد حصولها في يد الناظر، ويحيل الغانم حقه في الغنيمة المحرزة على الإمام. ففي كل هذه الأمثلة حل دائن جديد - وهو المحال - محل الدائن الأصلي، وهو البائع، أو المرتهن، أو الزوجة، أو مستحق غلة الوقف، أو الغانم.

ومنشأ اللبس في فهم مذهب الحنفية حول حوالة الحق راجع إلى أن الحنفية لا يرون الحوالة نوعًا من البيع تجري فيها كل أحكامه، بل هي عندهم عقد مستقل شرع لغاية معينة يحتاج إليه التعامل، وليس فرعًا من غيره، ولكن فيه تشابه مع عقود وتصرفات

أخرى في بعض النواحي، فالحوالة تشبه البيع (بيع الدين، أو الحق) وليست ببيع، وتشبه الكفالة، وليست بكفالة، وتشبه قبض الدين، وليست قبضًا، وتشبه الوكالة بالقبض أو بالأداء، وليست بوكالة، وتشبه ما يسمى بلغة العصر اليوم فتح الاعتماد، وليست به، وفيها بعض سمات التبرع، وبعض سمات المعاوضة إلخ...

وقد أخذت الحوالة أحكامًا متنوعة تتناسب مع تلك المشابهات العديدة فيها.

وإذا كان الحنفية لا يجيزون تمليك أو بيع الدين لغير من عليه الدين، فلا يعني أنهم ينكرون حوالة الحق، إذ إن تبدل دائن بدائن لا يفيد عندهم تمليك الدين لغير من هو عليه؛ لأن مقتضى الحوالة هو نقل الدين، أو نقل المطالبة به إلى المحل الجديد، نقلًا مؤقتًا بعدم التوى (أي موت المحال عليه، أو إفلاسه، أو جحوده الحوالة) لا تمليكه، وإنما يملك المحال ما يقبضه وفاءً به بعد تنفيذ الحوالة بالقبض، وبذلك تكون الحوالة عندهم غير البيع.

أما غير الحنفية الذين يجيزون حوالة الحق فمستندهم هو إطلاق الترخيص الشرعي الثابت في شأن الحوالة، سواء بعدئذٍ أكانت بيع دين بدين أم لم تكن.

إذ إن هؤلاء مختلفون في مسألة بيع الدين بالدين، أو هبته لغير من هو عليه، فالمالكية والشافعية يجيزونه بشروط، مثل شرط قبض العوض، أو تعينه في مجلس البيع، وأن يكون الدين المبيع غير طعام، وأن يكون الثمن من غير جنس المبيع، وأن يقع البيع لغير خصم المدين، كي لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين خصمه منه، فليست حوالة الحق عندهم بيع دين بدين، والحنابلة لا يجيزونه.

والخلاصة: أن الحوالة عند الفقهاء المسلمين ليست بيعًا، وإنما هي عقد خاصٌّ، يفترق عن البيع في شرائطه، ونتائجه[1].

والمالكية، والشافعية الذين يجيزون هبة الدين، أو بيع الدين لغير المدين تظهر عندهم حوالة الحق في هذين العقدين بنحو كامل واضح. لكن يشترط تحقيق شروط الهبة كالإذن بالقبض، وشروط بيع الدين.

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية – بحث الحوالة (ص٩٥ – ١٠٠)، مدخل نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للأستاذ الزرقا (ص٦٤) وما بعدها.

أحكام الحوالة:

يترتب على الحوالة أحكام[١]:

أولًا: براءة المحيل: إذا تمت الحوالة بالقبول برئ المحيل من الدين عند جماهير الفقهاء، ولا تنتقل تأمينات الدين من رهن أو كفالة، بل تنقضي.

وقال الحسن البصري: لا يبرأ المحيل إلا بالإبراء.

وقال زفر من الحنفية: « الحوالة لا توجب براءة المحيل، ويبقى الحق في ذمته بعد الحوالة على ما كان عليه قبلها » وقاس الحكم على الكفالة، إذ كل واحد منهما عقد توثق.

وهذا ليس بصحيح: لأن الحوالة مشتقة من التحويل، وهو نقل الحق، فكان معنى الانتقال لازمًا فيها، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول، ومعنى التوثق يحصل بسهولة التوصل إلى الحق باختيار الأكثر ملاءة والأحسن قضاء.

أما الكفالة: فهي مشتقة من الضم أي ضم ذمة إلى ذمة، فعلق على كل من الكفالة والحوالة مقتضاه، وما دل عليه لفظه؛ لأن أحكام العقود الشرعية تتنزل على وفق المعاني اللغوية[٢].

واختلف أئمة الحنفية في كيفية النقل الذي يتم بالحوالة؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنها نقل المطالبة والدين جميعًا من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه، ولكن الدين يعود إلى ذمة المدين إذا توى عند المحال عليه (والتوى: هو الموت مفلسًا، وجحود الحوالة، ولا بينة، وزاد الصاحبان: الإفلاس وهو حي). فلو برأ الدائن المحال عليه من الدين، صح الإبراء، ولو أبرأ المدين لا يصح، وقال محمد: إنها نقل المطالبة وحدها دون الدين، فأصل الدين باقٍ في ذمة المحيل. وقد استدل كل منهم بأدلة يظهر منها أن أدلة الفريق الأول أرجح، بدليل أنه لو أبرئ المحيل من الدين أو وهب الدين له لا يصح التصرف؛ لأن الدين انتقل إلى ذمة المحال عليه، وفرغت ذمة المحيل من الدين، وبدليل أن الحوالة يترتب عليها النقل؛ لأنها مشتقة من التحويل وهو النقل، فتقتضي نقل ما أضيفت إليه، وهو الدين، لا المطالبة فقط.

---

(١) البدائع (٦/ ١٧) وما بعدها، الكتاب مع الباب (٢/ ١٦٠).

(٢) راجع: البدائع (٦/ ١٧)، فتح القدير (٥/ ٤٤٥)، وما بعدها، مختصر الطحاوي (ص١٠٢)، الدر المختار (٤/ ٣٠٠)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٥)، المهذب (١/ ٣٣٨)، المغني (٤/ ٥٢٥).

وعند زفر كما بينا: لا ينتقل الدين، ولا المطالبة إلى ذمة المحال عليه، بل تضم ذمة المحال عليه إلى ذمة المدين في المطالبة فيكون المحال عليه كفيلًا للمدين.

ثانيًا: ثبوت ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه بدين في ذمته؛ لأن الحوالة اقتضت النقل إلى ذمة المحال عليه بدين في ذمته، وهو نقل الدين والمطالبة جميعًا كما رجحنا.

ثالثًا: ثبوت حق الملازمة للمحال عليه على المحيل إذا لازمه المحال، فكلما لازمه المحال فله أن يلازم المحيل ليتخلص من ملازمة المحال، وإذا حبسه له أن يحبسه إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، ولم يكن على المحال عليه دين يماثله للمحيل، أي أن الحوالة مطلقة. أما إذا كانت الحوالة بغير أمره، أو كانت بأمره، ولكن للمحيل على المحال عليه دين مثله، أي أن الحوالة مقيدة، فليس للمحال عليه أن يلازم المحيل إذا لوزم، ولا أن يحبسه إذا حبس.

انتهاء الحوالة:

تنتهي الحوالة بأمور[1]:

١ - فسخ الحوالة: إذا فسخت الحوالة يعود الحق للمحال في أن يطالب المحيل.
والفسخ في اصطلاح الفقهاء: هو إنهاء العقد قبل أن يبلغ غايته.

٢ - أن يتوى[2] حق المحال بموت، أو إفلاس، أو غيره: وهو مذهب الحنفية بدليل ما روي عن سيدنا عثمان ﷺ أنه قال في المحال عليه: « إذا مات مفلسًا عاد الدين إلى ذمة المحيل »، ولأن الحوالة مقيدة بسلامة حق المحال له؛ لأنه هو المقصود، فصار كوصف السلامة في المبيع.

والتَّوى عند أبي حنيفة بأحد أمرين: إما أن يموت المحال عليه مفلسًا، أو أن يجحد الحوالة، ويحلف، ولا بينة للمحال: لأن العجز عن الوصول إلى الحق يتحقق بكل واحد منهما، وهو التوى في الحقيقة.

---

(١) البدائع (٦/ ١٨) وما بعدها، فتح القدير (٥/ ٤٤٧)، المبسوط (٢٠/ ٥٢)، الدر المختار (٤/ ٣٠٤)، مجمع الضمانات (ص٢٨٢).

(٢) التَّوى في اللغة: الهلاك والتلف. يقال: توى بوزن علم يتوى توى، وفي الاصطلاح كما سنذكر عن أئمة الحنفية: هو تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه؛ كإفلاس المحال عليه مثلًا.

وقال الصاحبان: يتحقق التوى بوجه ثالث: وهو أن يفلس المحال عليه حال حياته، ويقضي القاضي بإفلاسه حال حياته. وهذا مبني على قاعدة أخرى مختلف فيها بين الإمام وصاحبيه؛ وهي أن القاضي يقضي بالإفلاس حال الحياة عندهما، وعنده: لا يقضي به؛ لأن مال الله غادٍ ورائح. وإذا تحقق التوى يرجع صاحب الدين على المحيل.

وقال الحنابلة، والشافعية، والمالكية: إذا تمت الحوالة، وانتقل الحق، ورضي المحال، لم يعد الحق إلى المحيل أبدًا، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل، أو فلس، أو موت، أو غيرها. فلو كان المحال عليه مفلسًا عند الحوالة، وجهله المحال، فلا رجوع له على المحيل؛ لأنه مقصر بترك البحث، فأشبه من اشترى شيئًا هو مغبون فيه، فإن شرط المحال يسار المحال عليه، فبان معسرًا، رجع على المحيل عند الحنابلة والمالكية؛ لقول النبي ﷺ: « **المسلمون عند شروطهم** »[1].

والمالكية قالوا أيضًا: لكن يرجع المحال على المحيل إذا غرره بأن أحاله على معدم مفلس. ودليل هؤلاء في الجملة أن جد سعيد بن المسيب كان له على عليٍّ ﷺ دين، فأحاله به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: « اخترت علينا، أبعدك الله » فأبعده بمجرد الحوالة، ولم يخبره أن له الرجوع، ولأن الحوالة تقتضي البراءة من الدين، وقد حصلت مطلقة عن شرط سلامة الحق، فتفيد البراءة مطلقًا.

وأما حديث عثمان - الذي استدل به الحنفية - فلم يصح، ولو صح كان قول عليّ مخالفًا له[2].

٣ - أداء المحال عليه المال إلى المحال: وهذا أمر بدهي، فإذا أدى المحال عليه المال انتهت الحوالة، إذ إن حكمها قد انتهى.

٤ - أن يموت المحال، ويرث المحال عليه مال الحوالة؛ لأن الإرث من أسباب الملك، فيملك المحال عليه الدين في هذه الحال، وتنتهي الحوالة المقيدة - عند أبي حنيفة وصاحبيه، خلافًا لبقية الفقهاء - بموت المحيل لدخول المال الذي قيدت به الحوالة في تركة المحيل.

---

(١) رواه الترمذي والحاكم عن عمرو بن عوف (راجع نصب الراية: ٤/ ١١٢، سبل السلام: ٣/ ٥٩).
(٢) المغني (٤/ ٥٢٦)، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٦)، القوانين الفقهية (ص٣٢٧)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٦)، المهذب (١/ ٣٣٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٥) وما بعدها.

٥ - أن يهب المحيل المال للمحال عليه، ويقبل الهبة.

٦ - أن يتصدق المحال على المحال عليه، ويقبل الصدقة؛ لأن الهبة والصدقة في معنى الإرث أو الأداء.

٧ - أن يبرئ المحيل المحال عليه.

رجوع المحال عليه على المحيل:

الكلام هنا في موضعين: شرائط الرجوع، وبيان ما يرجع به.

أما شرائط الرجوع فهي ما يأتي:

١ - أن تكون الحوالة بأمر المحيل: فإن كانت بغير أمره لا يرجع مثل أن يقول رجل للدائن: إن لك على فلان كذا وكذا من الدين، فاحتل بها عليَّ، فرضي بذلك، جازت الحوالة. ولكنه إذا أدى المحال عليه المال لا يرجع على المحيل؛ لأنه سيكون حينئذٍ متبرعًا، ولم يحصل معنى التمليك للدين من المحال للمحال عليه، فلا يحق له الرجوع.

٢ - أداء مال الحوالة، أو ما هو في معنى الأداء كالهبة، والصدقة إذا قبل المحال عليه، وكذا إذا ورث المحال عليه المحال؛ لأن الإرث من أسباب الملك، فإذا ورثه فقد ملك الشيء الموروث، فكان له حق الرجوع.

ولو أبرئ المحال عليه من الدين لا يرجع على المحيل؛ لأن الإبراء إسقاط حقه، فلم يملك المحال عليه شيئًا فلا يرجع.

٣ - ألا يكون للمحيل على المحال عليه دين مماثل للدين الذى أحيل به المحال فإن كان هناك دين وقعت المقاصة بينهما[1].

وأما ما يرجع به المحال عليه على المحيل: فهو أنه يرجع بالمحال به، لا بالمؤدى، كالكفيل، فلو أدى عروضًا مكان النقود، فإنه يرجع على المحيل بالنقود؛ لأن الرجوع يحق له بحكم ما تم له من الملك، وأنه يملك دين الحوالة، لا المؤدى، وذلك بخلاف الوكيل بقضاء الدين كما ذكرنا في الكفالة.

اختلاف المحيل مع المحال:

لو قبض المحال مال الحوالة، ثم اختلف مع المحيل، فقال المحيل: لم يكن لك

---

(١) البدائع (٦/ ١٩)، مجمع الضمانات (ص٢٨٣).

عليّ شيء وإنما أنت وكيلي في القبض، والمقبوض لي، وقال المحال: لا، بل أحلتني بألف - مثلًا - كانت لي عليك، فحينئذٍ القول قول المحيل مع يمينه؛ لأن المحال يدعي عليه دينًا، والمحيل ينكر والقول قول المنكر عند عدم البينة مع يمينه[1].

(١) البدائع، المرجع السابق، فتح القدير (٥/ ٤٤٩)، المبسوط (٢٠/ ٥٧)، الدر المختار (٤/ ٣٠٥).

٢- الشيك

تعريف الشيك:

لغةً: أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه يكلِّفه عند الاطلاع عليه دفع مبلغ من النقود لشخص معين، أو لأمر شخص معين، أو لحامله .

اصطلاحًا: أمر يكتبه صاحب الشيك إلىٰ بنك تجاري أو إلى البنك المركزي لدفع مبلغ معين لشخص معين أو لحامل الشيك (Bearer) أو لمؤسسة معينة يحدد اسمها. وقبل دفع قيمة الشيك، على موظفي البنك التحقق من وجود حساب لصاحب الشيك يسمح بدفع المبلغ المحدد على الشيك، وكذلك التحقق من التاريخ ومن التوقيع . . . إلخ .

والشيك عبارة عن أداة ائتمان تقوم مقام النقود وتحدث عنها القرآن الكريم في آية الدين؛ ففي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيدخل الشيك في أنه ورقة مكتوبة لها معاد محدد للسداد .

وتنقسم الشيكات إلى عدة أنواع، منها:

١ - **الشيك المسطر:** وهو شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملاء ذلك المصرف المسحوب عليه الشيك، أو إلى مصرف آخر.

والغرض من ذلك هو تفادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته إذ لا يستطيع المزور أو السارق أو الواجد للشيك أن يقبض قيمته إلا إذا كان عميلًا للمصرف المسحوب عليه، أو عن طريق تظهيره لمصرف آخر ليتولى تحصيله لحسابه، وهو لا يختلف عن الشيك العادي من حيث تكييفه الشرعي.

٢ - **الشيك المقيد في الحساب:** وهو شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي يضيف إليه الساحب عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقدًا، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة تفيد هذا المعنى، ويلزم المصرف حينئذٍ تسوية قيمة الشيك عن طريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي من حساب الساحب إلى حساب المستفيد.

والغرض من وفاء هذه الشيكات عن طريق قيدها في سجلات المصارف هو الاستغناء عن استعمال النقود والتقليل من مخاطر ضياع الشيكات أو سرقتها أو تزويرها.

٣- **الشيكات السياحية**: وهي شيكات تصدرها المؤسسات بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسليها من المؤسسات في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها؛ للوفاء لدى أي فرع من فروع المصرف المصدر، أو لدى مراسليه من المصارف الأخرى في العالم، أو إلى أي طرف آخر يقبلها، ويقوم المسافر الراغب في الحصول على الشيكات السياحية بدفع قيمة الشيكات نقدًا أو شيك مسحوب على حسابه سواء في البنك الذي يتولى إصدار الشيكات السياحية أو بنك آخر.

ومن المزايا التي تحصل عليها البنوك المصدرة للشيكات السياحية أنها تحصل على سيولة نقدية فورًا مع تراخي سحبها على الأقل لمدد قد تصل إلى شهر أو أكثر. وتعتبر الجهة المصدرة للشيكات السياحية مقترضة للمال المدفوع لها وهي ليست مقرضةً له. وعليه، يجوز ما تحصل عليه من عمولة لقاء إصدار تلك الشيكات، ولا تكون من الربا؛ لأن الربا هو الزيادة المدفوعة من المقترض وليس من المقرض حيث تكون في هذه الحالة الأخيرة من قبيل زيادة الإرفاق بالمقترض.

٤- **شيكات التحويلات المصرفية**: وهي شيكات تحرر من قبل المصرف عندما يتقدم إليه أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك المصرف إلى موطن آخر ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن .

والساحب في هذه الشيكات هو المصرف، والمستفيد هو من يُراد نقل النقود إليه من قِبل ذلك الشخص المتقدم، والمسحوب عليه إما فرع المصرف في البلد المراد نقل النقود إليه أو وكيله .

ويجوز التعامل بهذا النوع من الشيكات إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولًا مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك.

***

الفصل الأول

أسس وقواعد عامة عن الحوالة

١- التزام أخي المدين بأداء دين أخيه

المسألة:

قام أحد عملاء إدارة متاجرة السيارات بشركة ما بشراء سيارة بالتقسيط، وقام بتسديد بعض الأقساط، وما زال هناك عدد كبير من الأقساط لم تُسدد بعد، ونظرًا لظروف العميل الخاصة فقد طلب نقل بقية مديونيته إلى ذمة أخيه، وقد أبدى أخو العميل كامل الاستعداد للالتزام بتسديد بقية الأقساط، والتوقيع على سندات إذنية عن الأقساط المتبقية، والتوقيع على أي سندات أخرى تفيد بمخالصة العميل الأصلي، ونزولًا على رغبته فقد رغبت الإدارة المعنية تحقيق تلك الرغبة للعميل.

الرأي الشرعي:

لا نرى مانعًا من التزام الأخ للشركة بدين أخيه، وموافقة الشركة على ذلك.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (١٢٣) - السعودية.

***

٢- قبول مبالغ لسداد الدين الناشئ من تعاملات البنك مع العميل

المسألة:

في عمليات التسوية بين البنوك والعميل المحال فإن العميل يطلب تحويل العقار إلى سيولة لتصبح مدرة لفائدة من إيداعها لدى أحد البنوك التجارية أي يباع العقار، وهو يعتبر (كرهن)، والعائد يستثمر، ويوزع على البنوك كل على حسب دينه، وللعميل(٢٥٪) من العائد، وبيت التمويل أحد الدائنين، هل يجوز قبول مبالغ لسداد الدين الناشئ من تعاملات بيت التمويل مع العميل علمًا بأن هذه المبالغ محصلة من فوائد إيداعات؟

الرأي الشرعي:

بما أن ديون بيت التمويل على العملاء المحالين للتسوية نشأت من تعامل مشروع، وبما أن المبالغ المقدمة لسدادها هي وفاء للدين لذا يجوز استيفاؤها، ولا علاقة لبيت التمويل بمنشأ هذه المبالغ، والإثم على من يستثمرها عن طريق الفوائد الربوية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٨٥)

***

٣- العرف المصرفي الذي لا يعارض نصًا ولا قاعدة فقهية يحسن اعتباره

المسألة:

من المتعارف عليه اعتبار أن الشيك أو الحوالة تقوم مقام الدفع الحال (النقدي) في عمليات الصرف المختلفة.. وأن البنك المسحوب عليه هو وكيل أو نائب عن البنك الساحب في دفع قيمة شيك الحوالة للعميل المسحوبة لصالحه.. ولقد تعارفت البنوك فيما بينها في حالات فقدان الشيكات الصادرة منها على ما يلي:

١- يقوم العميل بالإبلاغ عن فقدان الشيك المصرفي.

٢- يقوم البنك المصدر على نفقة العميل بإبلاغ البنك المسحوبة عليه الشيكات بإيقاف صرفها، وإبلاغ البنك المصدر بذلك عند تنفيذه.

٣- عند ورود خطاب عدم عرض الشيك، وإيقاف صرفه من قبل البنك المسحوب عليه يقوم البنك المصدر بإرجاع قيمة الشيك للعميل.

٤- ولقد تعارفت البنوك فيما بينها على أن وصول الإبلاغ من البنك المسحوب عليه بإيقاف صرف الشيك عند عرضه عليه، لا يعني بالضرورة ضمان عدم صرفه إلا بعد مضي الفترة القانونية (ستة أشهر) على إصدار الشيك ذاته.

فهل هناك مانع شرعي من اعتماد هذا العرف فيما يديره بيت التمويل الكويتي من حوالات مصرفية؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من اعتماد العرف المصرفي العام المشار إليه؛ حيث إنه لا يعارض نصًا ولا قاعدة شرعية، ومراعاته تحقق مصلحة لاستقرار التعامل، وحفظ الحقوق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨١).

***

٤- شراء الدولة لمديونية أحد المصارف الإسلامية

المسألة:

نتيجة للظروف التي مرت بها الكويت بسبب العدوان العراقي الظالم، فقد قامت الدولة بشراء مديونيات البنوك الكويتية بسندات تدفع في فترات لاحقة، واحتسبت الدولة للبنوك التجارية على هذه السندات فوائد سنوية محددة.

وقد قامت الدولة باستدخال مديونية بيت التمويل الكويتي بقيمتها دون زيادة، وستصدر سندات ثابتة بهذه القيمة.

فهل يجوز قبول مبلغ إضافي على شكل منحة، أو هبة سنوية من الدولة دون شرط أو اشتراط؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة بعد الاستماع إلى شرح وافٍ عما يسمى بشراء المديونيات الصعبة من البنوك، وشركات الاستثمار، وبيت التمويل الكويتي، أن السندات التي تستحق على آجال مختلفة وبسعر فائدة يتحدد سنويًا ليست من قبيل الفائدة الربوية، وإنما هو تعهد من الدولة بإعطاء منحة أو هبة للبنوك بحيث لا ترجع على المدينين بهذه المنحة.

ولذا ترى الهيئة أن لبيت التمويل الكويتي أن يستلم هذه المنحة (المسماة بالفوائد) أسوة بالبنوك الأخرى؛ لأن التكييف الشرعي لهذه الفوائد أنها منحة، وليست فائدة ربوية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٦٢).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

(أسس وقواعد عامة عن الحوالة)

« الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع: أما السنة، فما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « **مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع** »[1] متفق عليه، وفي لفظ: « **من أحيل بحقه على مليء فليحتل** » (أخرجه أحمد ، والبيهقي)، وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة.. ، والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه، وليس بمحمول على غيره ... ولا بد فيها من محيل ومحتال ومحال عليه، ويشترط في صحتها رضى المحيل، بلا خلاف ، فإن الحق عليه... » المغني، (٧/ ٥٦).

« ومن شرط صحة الحوالة شروط أربعة: أحدها ، تماثل الحقين، لأنها تحويل للحق ونقل له، فينقل على صفته، ويعتبر تماثلهما في أمور ثلاثة، أحدهما: الجنس، الثاني: الصفة، الثالث: الحلول والتأجيل... وتراضيًا بأن يدفع المحال عليه خيرًا من حقه، أو رضي المحتال بدون الصفة، أو رضي من عليه المؤجل بتعجيله، أو رضي من له الحال بإنظاره، جاز؛ لأن ذلك يجوز في القرض، ففي الحوالة أولى ». (المغني ٧/ ٥٧).

« وإن أحال من لا دين له عليه رجلًا على آخر له عليه دين، فليس ذلك بحوالة، بل هي وكالة تثبت فيها أحكامها ... وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فليست حوالةً أيضًا ... وإنما هو اقتراض، فإن قبض المحتال منه الدين، رجع على المحيل، لأنه قرض ... وإن أحال من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالةً؛ لأن الحوالة إنما تكون بدينٍ على دينٍ). المغني ، (٧/ ٥٩).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الحوالات، برقم (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه من كتاب المساقاة، برقم (١٥٦٤).

الفصل الثاني

الحكم الشرعي للعمولة
أو الرسوم على الحوالات المصرفية

١- حكم تقاضي رسوم مقابل إصدار شيك الحوالة

المسألة:

ما مدى جواز تحصيل مصاريف مقابل إصدار شيك الحوالة المصرفية؟

الرأي الشرعي:

يجوز تحصيل مصاريف مقابل إصدار شيك الحوالة المصرفية إذا جرى بها العرف العام في المعاملات المصرفية، أو في المصارف، وكانت المصاريف فعلية لا تقديرية، وينبغي إعلام العميل مسبقًا بذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧١٤).

***

٢- حكم أخذ العمولة على تحويل المبالغ من حساب العميل إلى الخارج

المسألة:

طلب العميل تحويل مبلغ من حسابه الموجود عندنا إلى جهات خارجية فنأخذ عمولة (٢٥٪) على كل طلب تحويل بالإضافة إلى مصاريف رسالة التلكس التي نرسلها إلى مراسلنا في الخارج لتنفيذ طلب العميل.. فهل يجوز لنا أخذ ربع بالمائة من قيمة الحوالة؟

الرأي الشرعي:

نعم يجوز أن تأخذوا نسبة معينة كعمولة للخدمة التي قمتم بها للعميل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت- فتوى رقم (١٧٧).

٣- مشروعية تقاضي رسوم مقابل طباعة كشوف حساب داخل الفرع - الحوالات الواردة من بنوك خارجية

المسألة:

ما مدى مشروعية أخذ أجور على ما يلي:

١ - طباعة كشف حساب داخل الفرع على الوحدة الطرفية (N. C. R).

٢ - الحوالات الواردة من بنوك خارجية لتسليمها عن طريقنا إلى المستفيدين، سواء كانوا عملاء لبيت التمويل الكويتي، أو غير عملاء.

الرأي الشرعي:

بعد أن استمعت الهيئة إلى شرحٍ وافٍ تبين لها ما يلي:

١ - أن كشف الحساب ميسر للعملاء بعدة وسائل سواء كان ذلك عن طريق (جهاز الحاسب الآلي، أو دفتر التوفير، أو عبر الهاتف، والفاكس) وتبين كذلك أن طباعة كشف الحساب داخل الفرع تؤدي إلى انشغال موظف - أو أكثر - به، وشغل الجهاز المخصص لذلك مدة من الزمن مما يؤثر في سير العمل، فلا ترى الهيئة مانعًا من أخذ أجر على ذلك إذا كانت البنوك الأخرى تأخذ على هذا أجرًا.

وتوصي الهيئة بأن تكون الأجرة أقل من البنوك الأخرى، أو مساوية لها.

٢ - لا ترى الهيئة مانعًا من أخذ أجر مقطوع على الحوالات الواردة من بنوك خارجية لتسليمها إلى المستفيدين. على أن يكون ذلك في حدود التكلفة الفعلية، وأن يعامل عملاء بيت التمويل معاملة خاصة يراعى فيها التخفيف.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٢١).

***

٤- حكم إصدار شيك بعملة أجنبية وقيام بنك آخر بخصم جزء منه

المسألة:

وفقًا لما خلص إليه علماء الشريعة المعاصرون يعتبر الشيك أو الحوالة المصرفية كما لو كان دفعًا حالًا (نقدًا) في عمليات الصرف المختلفة، ويطلب عملاء بيت التمويل الكويتي إصدار شيكات مصرفية لهم بعملات أجنبية يقومون بصرفها نقدًا في البنوك المسحوبة عليها.

فهل يجوز لهذه البنوك أن تخصم جزءًا من قيمة هذه الحوالات باعتباره عمولة تحصل لقاء تسليم المستفيد قيمة الشيك، أو الحوالة؟

وعلى أية حال إن كان لمثل هذا الفعل جواز، أو حرمة، أليس من واجب مصدر الشيك، أو الحوالة (بيت التمويل الكويتي) إبلاغ عميله بذلك إن كان ذلك مدونًا كشرط في الاتفاقية المبرمة مع البنك المسحوبة عليه؟

(مرفق صورة عن وصل تسليم القيمة النقدية لحوالة مصرفية مسحوبة من بيت التمويل على أحد البنوك الأسبانية تم فيها خصم مبلغ (١٣٠٠) بيزتا من أصل (١٢٥,٠٠٠) بيزتا قيمة الحوالة الأصلية).

الرأي الشرعي:

إن ما يقوم به البنك المسحوب عليه هو تصرف منفصل عن مهمة بيت التمويل في السحب وبيت التمويل غير مسئول عن تصرف الغير؛ لذا فإن إبلاغ العميل بذلك ليس واجبًا، ولا سيما إن ذلك قد يختلف، أو تتغير النسبة، وهذا الأسلوب معمول به في بعض البنوك دون بعض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٨).

***

٥- لا يتحمل العميل مصاريف إضافية نتيجة خطأ مراسلات البنوك

المسألة:

عند طلب العميل إرسال برقية، أو حوالة بالبريد، أو إصدار شيك مصرفي بعملة

أجنبية، فإن بيت التمويل يتفق مع العميل على مبلغ معين كمقابل للمصاريف التي سيتكبدها لإرسال هذه البرقية، وإيصال المبلغ للمستفيد بواسطة البنك المراسل.

يصادف في بعض الأحيان أن يخطئ البنك المراسل في المعلومات الخاصة بالمستفيد، أو يخطئ في إرسال البرقية لجهة أخرى، ويتعين لتصحيح هذا الخطأ أن يقوم بإرسال برقية (Telex) أو أكثر لجهات مختلفة لضمان إيصال المبلغ للمستفيد، فهل يعتبر تحصيل مصاريف مقابل هذه العملية أمرًا جائزًا شرعًا؟

الرأي الشرعي:

البنك الذي أخطأ هو الذي يتحمل وحده مصاريف خطئه، ولا يجوز تحميلها على العميل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٣).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني

(الحكم الشرعي للعمولة، أو الرسوم على الحوالات المصرفية)

« ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل ... وكان النبي ﷺ يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالةً[1] ... فإن كانت بجعل، استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل، إن كان مما يمكن تسليمه ... فمتى سلمه إلى الموكل معمولًا فله الأجر... وإن وُكِّل في بيع أو شراء أو حج، استحق الأجر إذا عمله، وإن لم يقبض الثمن في البيع ». المغني (٧/ ٢٠٥).

« فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئًا معلومًا، صح أيضًا، وإن قال: كلما اشتريت ثوبًا، فلك درهم أجرًا...جاز ». المغني (٨/ ٤٢).

« وإن قال: ارفع لي هذا الحائط عشرة أذرع، فرفع بعضه، ثم سقط، فعليه إعادة ما سقط، وإتمام ما وقعت عليه الإجارة من الزرع ... فأما إن فرط، أو بناه محلولًا أو نحو ذلك، فسقط، فعليه إعادته، وغرامة ما تَلِفَ منه ». المغني (٨/ ٣٨).

« ... فإن ضر المستأجر، يرجع عليه بقيمة ما فَوَّت عليه ». المغني (٨/ ٤٠).

« وإذا أخطأ بالشيء اليسير، الذي جرت العادة به، عُفي عنه... وإن أسرف في الغلط، بحيث يخرج عن العادة ، فهو عيب يرد به ». المغني (٨/ ٣٩).

***

(١) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٦)، برقم (١٢٩٥٣) عن عروة عن أبي حميد الأنصاري ثم الساعدي أنه أخبره أن رسول اللّه ﷺ استعمل عاملًا على الصدقة.

الفصل الثالث

اجتماع الحوالة مع الصرف

١- بيع العملة بسعرين مختلفين للنقد والتحويل

المسألة:

هل يجوز أن يبيع بيت التمويل العملة الأجنبية بسعرين مختلفين (سعر تحويل وسعر نقدي) مثلًا نقدًا بواقع (٢٧٧) قرشًا مصريًّا للدينار الكويتي، تحويل بواقع (٢٨٠) قرشًا مصريًّا للدينار الكويتي؟

الرأي الشرعي:

استفسرت الهيئة من مسئول الحوالات حول بعض الجوانب المصرفية المتعلقة بالتحويلات بين الدول، وبعد مناقشة مستفيضة للسؤال رأت الهيئة أنه لا مانع شرعًا من إجراء هذا البيع ما لم يكن هناك مانع قانوني بين الدولتين، أو من أحدهما على أن يكون التبادل فوريًّا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٢).

***

٢- حكم شراء عملة أجنبية وخصم قيمة العملة من الحساب الدائن

المسألة:

أ- ما مدى شرعية شراء عملة أجنبية من البنوك التجارية، وخصم قيمة هذه العملة من حسابنا الدائن لديهم؟

ب- ما مدى شرعية المعاملة الممتازة في أسعار العملات بين بيت التمويل والبنوك

التجارية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن معاملة الصرف تتم بالنقد والتسليم الفوري، عن طريق إجراء قيود المديونية والدائنية بنفس الوقت؟

الرأي الشرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فإن هذه المعاملة صحيحة؛ لأن شراء العملة منها يكون من قبيل سداد ما عليها من ديون - إما كلها، أو بعضها - على طريق المقاصة.

أما عن السؤال الثاني فإن هذه المعاملة - متى روعي فيها القبض في مجلس العقد - صحيحة، وتكون المعاملة الممتازة بين البنوك بعضها البعض من قبيل حسن المعاملة، وهي ممدوحة شرعًا على أن لا يشترط في عقود القرض بين بيت التمويل وغيره من البنوك أن يعامل معاملةً خاصةً، والله ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٩).

***

٣- حساب العملة الأجنبية داخل البلد وخارجها، واختلاف سعرها

المسألة:

للعملة سعران خارج الدولة المصدرة لها: سعر في بلدها، وسعر في الأسواق المالية الأخرى؛ فالعملة في بلدها تسمى حساب حوالة، أي أن صاحبها يحتفظ بها في حساب في نفس الدولة المصدرة للعملة، ويتعامل مع هذا الحساب عن طريق الشيكات إيداعًا، وسحبًا، وأما الأسلوب الآخر فهو في الاحتفاظ بنفس العملة بشكل نقدي خارج البلد المصدر لها.

ففي الحالة الثانية: فإن السعر يكون أعلى أو أقل من السعر العالمي متأثرًا بالكمية المعروضة في السوق الخارجي ففي حالة وجود فائض من العملة النقدية الأجنبية في سوق معين يكون سعر صرفها أقل من سعر صرفها العالمي؛ لأنه يتوجب على المشتري شحن هذه العملة الفائضة إلى الدولة المصدرة لها، وإيداعها في حسابه هناك، والعكس صحيح ففي حالة ازدياد الطلب على العملة النقدية خارج بلدها يتوجب على السوق

استيراد كمية أكبر منها مع ما ينتج عن ذلك من تكاليف شحن وتأمين، والتي تضاف إلى سعر الصرف العالمي.. كما أن العملة فى شكلها النقدي في خارج بلدها لا تمكن حاملها من استعمالها لتسديد الدفعات الدولية لصعوبة نقلها، ففي المدفوعات الدولية تستخدم حسابات الحوالة، وعادةً يكون الفرق بين السعرين - سعر العملة في بلدها، وسعر العملة في خارج بلدها - لا يتجاوز نسبة معينة، وهي تكاليف استيرادها، أو تصديرها، فإن زاد الفرق أصبح الأمر مغرٍ لتجار العملة لاستيرادها، أو تصديرها.

للأسباب المذكورة أعلاه تتعامل البنوك، ومؤسسات الصرافة مع العملة بسعرين سعر للعملة النقدية، وسعر لنفس العملة على شكل حوالة.

ولذلك تعامل جميع حسابات العملة الأجنبية معاملة حسابات الحوالة، وفي حالة رغبة أي عميل إيداع العملة الأجنبية في حسابه يقوم البنك بشراء العملة الأجنبية النقدية مقابل الدينار، ثم بيع العملة الأجنبية بشكل حوالة، وإيداعها في حسابه أي لا نقترض إلا إذا كانت حوالة.. فما الرأي الشرعي؟

الرأي الشرعي:

بعد شرح العملية في كل أبعادها اطمأنت الهيئة إلى أن المعاملة لا بأس بها شرعًا.. إلا أنه يشترط على العميل الذي يفتح حسابًا بالعملة الأجنبية أن يكون هذا الحساب خاضعًا لحساب الحوالات، وهو لا يتم إلا بالتصارف بالإيداع والتقابض، إذ إن الأصل أن المودع بنقد أجنبي يكون سحبه ومعاملته بهذا النقد، اللّهم إلا إن كان هذا نظامًا دوليًا، أو قانونيًا فعلى بيت التمويل التعامل معه داخليًا بنقد أجنبي، ولا بد من إعلامه بهذا النظام وهذا القيد قبل الإيداع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٩)

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

(اجتماع الحوالة مع الصرف)

أولًا: صدر القرار رقم (٨٨/ ١/ د ٩) وهو القرار الخامس لسنة (١٩٩٥م) في الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، وينص على:

أ - الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعًا سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة وهي إعطاء شخص مالًا لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ، جريًا على تضمين الأجير المشترك.

ب - إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ) وتجرى عملية الصرف قبل التمويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجرى الحوالة بالمعنى المشار إليه.

ثانيًا: توصل المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشر المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت بوم السبت (٥ شعبان ١٤١٢هـ) الموافق (٨/ ٢/ ١٩٩٢م) بخصوص موضوع بيع العملات وشرائها إلى النتائج التالية:

١ - أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفًا.

٢ - إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية فالعقد جائز شرعًا.

وبناءً على ما سبق، فإن شراء أو بيع عملة أجنبية من أحد البنوك جائز شرعًا، وبالنسبة لخصم قيمة هذه العملة من حساب العميل جائز أيضًا بشرط أن يكون دائنًا للبنك حتى تخصم من رصيده.

ثالثًا: صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يوم السبت (٥ شعبان ١٤١٢هـ)، الموافق (٨/ ٢/ ١٩٩٢م) بأن المعاملات الممتازة في أسعار العملات بين بيت التمويل والبنوك التجارية جائزة بشرط أن يتم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد بالنسبة لاختلاف وتغير سعر العملة، وأن لها قيمتين مختلفتين داخل وخارج البلد.

حيث أصدر مجلس الفقه الإسلامي قرار رقم (٤) في الدورة الخامسة بالكويت من (١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م) بشأن العملات الورقية واختلاف سعرها داخل البلاد وخارجها أن لها سعران واختلاف سعرها وتغيره جائز التعامل به طبقًا للضوابط الشرعية.

***

الفصل الرابع

تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية

١- تبادل القروض بين البنوك جائز بشروط

المسألة:

هل يجوز تبادل الاقتراض بين المصارف على أن يكون ذلك بدون فوائد؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة على ضوء السؤال، أن ذلك جائز إذا كان هذا التبادل منصوص فيه على أنه بدون فوائد أو شروط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٧).

* * *

٢- تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية مع البنوك الربوية

المسألة:

سبق أن صدرت فتوى عن هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية بجواز تبادل القروض التي لا فائدة ولا ربح عليها بين بيت التمويل والبنوك الأخرى. وكان ذلك التبادل لحاجة بيت التمويل إلى العملة الأجنبية ليغطي بها مشتريات في الخارج، بحيث لا يتعرض للخسارة بسبب تقلب أسعارها، فيعيد العملة التي اقترضها عندما يقبض، ثم بيع ما اشتراه. وما حدث بعد ذلك هو أن البنوك الربوية من باب حرصها على ألا تقرض إلا بمنفعة، فقد كانت تشترط باستمرار أن يكون ما تقترضه من بيت التمويل من مبالغ بالدينار الكويتي أكثر مما تقرضه لبيت التمويل من عملة أجنبية مقومة بالدينار الكويتي. فإذا أراد بيت التمويل عملةً أجنبية بما قيمته مليون دينار كويتي، اشترط البنك الربوي أن يأخذ مقابله

مليون ومائة ألف دينار كويتي كقرض، وذلك على سبيل المثال، واستمر الوضع على هذا الحال حتى أصبحت المبالغ المتبادلة في هذا التاريخ (١١/ ٢/ ١٩٨٨م) كما يلي:

- المبالغ التي اقترضها بيت التمويل من البنوك الربوية (١٣٩) مليون دينار.
- المبالغ التي أقرضها بيت التمويل للبنوك الربوية (١٧٣) مليون دينار.

والقاعدة الشرعية العريضة في مجال القروض هي أن كل قرض جر نفعًا فهو ربًا، فهل ينطبق ذلك على وضعنا هذا أم لا؟ حيث إن هناك (٣٤) مليون دينار مدفوعة بالزيادة عما أقرضه. علمًا بأن كل من الطرفين سيسترد بالطبع مبلغه بالكامل وكما هو.

الرأي الشرعي:

تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية عند التعامل مع البنوك الربوية جائز، ولو كان القرض المقدم من المصرف الإسلامي أكثر من القرض المقابل لجواز القرض في جهة أو جهتين، ولا يعتبر هذا قرضًا جر نفعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٨٧).

***

٣- حكم القروض المتبادلة بدون فوائد لا أخذًا ولا عطاءً

المسألة:

لدينا حسابات بالريال السعودي مع بعض البنوك، وتتراوح أرصدة هذه الحسابات ما بين دائن ومدين بمبالغ كبيرة، علمًا بأن هذه البنوك لا تأخذ منا عمولات، ولا تعطينا أي فوائد في كلتا الحالتين (دائن - مدين) ومع ذلك ففي حالة استمرار رصيدنا مدين لفترة طويلة فإن البنوك تطلب منا تغذية الحساب ونقوم بذلك.

هل هذا النوع من العمليات البنكية مقبول؟

الرأي الشرعي:

ليس هناك ما يمنع شرعًا من القروض المتبادلة بدون فائدة لا أخذًا، ولا عطاءً.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٤).

***

٤- تبادل القروض بعملات مختلفة

المسألة:

هل يجوز تبادل القروض بين الدينار والدولار، أو بين الدينار وأية عملة أخرى، بمعنى أن أقرض شخصًا بالدولار على أن يقرضني بالدينار، أو العكس، وعلى شرط أن يكون ذلك القرض من الجانبين بدون فوائد ربوية؟

الرأي الشرعي:

إذا كان هذا القرض ليس بيع نقد بنقد، إنما هو قرض يقابله قرض دون اشتراط فوائد من أحد المقرضين فلا أرى في ذلك بأسًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٨).

***

٥- حكم اقتراض الدولار، ووضع عملة أخرى رهنًا

المسألة:

سؤال مقدم من شركة الجميح وهو:

نفترض أننا بحاجة إلى مبلغ (١٠) مليون دولار مثلًا لمدة شهر. وإذا طلبنا من البنك أن يعطينا المبلغ سحبًا على المكشوف بدون عمولة، سيوافق مكرهًا إلا إذا كنا في موقف يسمح لنا بأن نعطيهم قيمة مماثلة، ولتكن بالريال مثلًا. وعندما نعيد لهم الدولارات التي اقترضناها منهم سيعيدون لنا الريالات التي أعطيناها لهم.

فهل هذا مقبول؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من تبادل القروض الحسنة بدون أخذ فائدة، أو إعطائها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٢).

***

٦- تفسير قاعدة « كل قرض جر نفعًا فهو ربًا »

المسألة:

بعد موافقتكم على موضوع تبادل الودائع. قد ظهر السؤال التالي:

إن موضوع تبادل الودائع ينطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعًا فهو ربًا) والسبب في ذلك أنه لو لم يتفق الطرفان على الاقتراض المتبادل لما حدث من جانب واحد.. نرجو البت في ذلك.

الرأي الشرعي:

القاعدة الفقهية المذكورة في السؤال لا تنطبق عليه؛ لأنه ليس نفعًا من ذات القرض، حيث يرد مثل ما اقترض من غير زيادة مادية منه، أو من جنس آخر، وإنما النفع من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٨).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع

(تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية)

« فإن أقرضه مطلقًا من غير شرط، فقضاه خيرًا منه في القدر، أو الصفة، أو دونه، برضاهما جاز، وكذلك إن كتب له بها سفتجةً، أو قضاه في بلد آخر، جاز.... وإنما يمنع من الزيادة المشروطة... ولو اقترض من رجل نصف دينار، فدفع إليه دينارًا صحيحًا، وقال: نصفه قضاء، ونصفه وديعة عندك، أو سلمًا في شيء، صح... ولو كان له عليه حنطة، فأقرضه ما يشتري به حنطةً يوفيه إياها لم يكن مُحرَّمًا، لذلك ». المغني، (٦/ ٤٣٨ - ٤٤٠).

« وإن شرط أن يعطيه إياه (أي القرض) في بلد آخر، وكان لحمله مؤنة، لم يجز؛ لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤنة، جاز ... وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هديةً، أو يعمل له عملًا، كان أبلغ في التحريم، وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء، لم يقبله ... إلا أن يكون شيئًا جرت العادة به بينهما قبل القرض ». المغني (٦/ ٤٣٦، ٤٣٧).

« وذكر القاضي أن ليس للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق، والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يَرِدُ بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة، وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئًا، أو أن يقرضه المقترض مرةً أخرى، لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيعٍ وسلفٍ[1] ». المغني (٦ / ٤٣٦).

***

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١٧٥) عن عبد اللّـه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعةٍ، وعن بيعٍ وسلفٍ، وعن ربح ما لم يُضمن، وعن بيع ما ليس عندك.

الفصل الخامس

التعامل في الشيكات المصرفية

١- إيداع مبالغ شيكات سيء استعمالها في حساب صندوق الزكاة

المسألة:

برجاء العلم بأنه بحوزة كل فرع من فروعنا مجموعة شيكات (أوامر دفع) بمبالغ صغيرة لا يتجاوز كل منها الـ (١٠) دنانير كويتية صادرة من الفرع منذ عدة سنوات لصالح عملاء لنا تمثل أرصدة حساباتهم لدينا المغلقة، نتيجة سوء استعمالهم لها بإصدارهم شيكات بدون رصيد، وقد تعذر الاتصال بهم لتسليمهم إياها؛ لذا يرجى إفادتنا عن مدى شرعية وجواز إيداع مبالغ هذه الشيكات في حساب صندوق الزكاة لدى بيت التمويل الكويتي.

الرأي الشرعي:

لا مانع من إيداع مبالغ هذه الشيكات في حساب صندوق التبرعات لدى بيت التمويل بعد مضي مدة يغلب على الظن أن أصحابها قد تنازلوا عنها لقلتها، وبعد التحري عن أصحابها بقدر الإمكان فإن ظهر أصحابها بعد التبرع بها فإن وافقوا على التبرع فبها ونعمت، وإلا رد إليهم هذا المبلغ من حساب المساهمين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥١٢).

***

٢- تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه من البنك الإسلامي لتقديمه إلى جهة رسمية

المسألة:

يتقدم بعض العملاء بطلب تصديق على شيك سيقدمه إلى جهة رسمية، ويتم حينئذٍ

حجز رصيد معادل له، ويؤخذ منه الشيك، ويعطى بدلًا منه شيكًا من بيت التمويل للجهة المصدر لصالحها، ويدفع المبلغ حين تقديم الشيك.

فهل يجوز تقاضي أجر على هذه الخدمة؟

الرأي الشرعي:

بما أن أوامر الدفع (الشيك المصرفي) ليس لمصلحة المدين فقط (وهو هنا بيت التمويل الكويتي باعتبار الحساب الجاري قرضًا) بل هو لمصلحته، ومصلحة الدائن، فيجوز تقاضي أجر على إصدار هذا الشيك؛ لأنه يعتبر خدمة ينتفع بها الدائن، والمستفيد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥١١).

***

٣- أخذ البنك عمولة تناسبية مع المبلغ مقابل تصديق الشيكات

المسألة:

هل يجوز أخذ عمولة من البنك نظير خدمات يقوم بها لتصديق الشيك؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ العمولة نظير الخدمات التي يقوم بها البنك لتصديق الشيك، أو إصدار شيكات بنكية مضمونة الدفع، إذا كانت مرتبطة بالمبلغ فقط دون مراعاة الأجل في تحديد العمولة، وهذا إذا كان لمقدار المبلغ أثر مختلف في إجراءات التصديق بحسب صلاحيات من يقوم بها، أما إذا لم يكن هناك أثر مختلف، فتكون العمولة موحدةً.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ.ش.م)، (٤/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (١٢/ ٢) - السعودية.

***

٤- عمولات عمليات التحويل للخارج (الكمبيو)

المسألة:

تحدد لأسعار العملات سعر شراء، وسعر بيع صباح كل يوم، وحساب فرق العملة هو الذي يظهر الناتج أو العائد الذي يحققه البنك نتيجة لقيامه بعمليات الكمبيو.

ويتم التحويل، إما بحوالات بريدية، أو هاتفية، أو برقية، أو بالتلكس... وهي عمليات تكملة لباقي أنشطة البنك، ولا يمكن الاستغناء عنها بحجة الاتجار في العملات الأجنبية، وهي لازمة تمامًا مثلما كانت التحويلات الداخلية لازمة. وتحدد العمولة البنكية بحد أدنى وحد أقصى، ويمكن أن يتم بصورة إصدار شيكات مصرفية يسحبها البنك على فروعه، أو مراسليه بالخارج.

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، ومن والاه، وبعد:

التحويل يتم في عمليات الصرف، كما يتم في عمليات تحويل المبالغ للخارج بالكيفية الموضحة بالمذكرة، وترى الهيئة أنه لا مانع من أن يتقاضى البنك أجرًا مقطوعًا نظير قيامه بعمليات تحويل المبالغ للخارج بوصفها خدمات مصرفية. ويحصل البنك هذا الأجر المقطوع على النحو الذي يتم به تحصيل قيمة الكمبيالات وغيرها.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر(م/ ١٠، ١٢) في (٤/ ٧، ٦/ ٨/ ١٣٩٨هـ) - فتوى رقم (٥/ ١١).

***

٥- عمولة التحويل

المسألة:

يطلب العميل من البنك قيامه بتحويل مبلغ معين لأمر العميل، أو لأمر شخص، أو هيئة أخرى في جهة يحددها سواء كانت في الداخل، أو في الخارج، وسواء كان ذلك عن طريق شيك يصدره البنك مسحوبًا على بنك مراسل في الجهة المطلوب التحويل إليها، ويسلم البنك الشيك للعميل، أو أن يجري البنك التحويل عن طريق أوامر يصدرها إلى البنوك المراسلة له، ويرسلها إليهم - بالبريد أو بالبرق - ويتقاضى البنك

من العميل - نظير قيامه بهذه الأعمال بالإضافة إلى المصاريف المتفق عليها - عمولةً (أجرًا) يحدد حسب حجم المبلغ المطلوب تحويله.

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن والاه، وبعد:

ترى الهيئة أحقية البنك في أن يتقاضى من عميله - نظير قيامه بهذه العمليات بالإضافة إلى المصاريف المتفق على نوعياتها - أجرًا (عمولةً) على أن يكون هذا الأجر في صورة مبلغ مقطوع، وليس في صورة نسبة معينة من المبلغ المطلوب تحويله، ولا بأس أن يكون المبلغ المقطوع متدرجًا في صورة شرائح؛ كل شريحة فيها حد أدنى وحد أقصى.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م / ٣، ٤) في (٢٦/ ٢٧/ ٢/ ١٣٩٨ هـ) - فتوى رقم (١/ ١١).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس

(التعامل في الشيكات المصرفية)

« والعرف الجاري بين الناس، وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره كتخليص دين؛ لأن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط، والعادة محكمة »[1].

دليله قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قيل: أي الأجر الذي قبلتم، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وأما السنة فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته ولا تناجشوا ولا تبيعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيرًا فليعلمه أجره** »[2] وهذا منه ﷺ تعليم شرط جواز الإجارة وهو إعلام الأجر فيدل على الجواز[3].

***

(١) بلغة السالك، الصاوي، ٢/ ٢٦٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ / ١٢٠) برقم (١١٤٣١).

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٢٥٦).

الضوابط الشرعية للحوالة

- لا مانع من تعامل المصارف الإسلامية بالحوالة كوسيلة من وسائل أداء الديون، ولكن يشترط أن يتماثل الحقان صفةً وقدرًا؛ حذرًا من الربا .

- الحوالة: نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم، وتختلف عن الكفالة في أن الحوالة تُبرئ ذمة المدين الأصلي، وتحيل الدين إلى ذمة الملتزم، بينما في الكفالة لا تبرئة لذمة المدين الأصلي، فذمة المدين الأصلي والكفيل مشغولتان بالدين، ولهذا الدائن في الكفالة له أن يطالب المدين والكفيل، أما في الحوالة فليس له أن يطلب الدين إلا من الملتزم .

- والحوالة تكون في الديون التي تشغل بها الذمة، ولا تكون في الأعيان القائمة، فإذا لم يكن هناك دين للمحال على المحيل انقلبت إلى وكالة في قبض الدين، كما تنقلب الحوالة إلى كفالة إذا لم يكن للمحيل دين على المحال عليه، وهو رأي المحيل مدين للمحال .

- ويجوز تقاضي المصاريف الفعلية التي يتكبدها المصرف في تقديم خدمة التحويل المصرفي (إصدار شيك، أو حوالة .. إلخ) وكذلك أخذ العمولة وفقًا لما يجري به العرف المصرفي مع إعلام العملاء بذلك، ويجوز أن تكون هذه العمولة مبلغًا أو نسبةً من المبلغ المحول .

***

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثالث عشر

٢ - الوديعة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مدخل ٧٣
تعريف الودائع ٧٣
الحكم الإجمالي ٧٣
أنواع الودائع ٧٥
فصل: أسس وقواعد عامة عن الوديعة (عدد الفتاوي ٨٤) ٧٧
المبحث الأول: أسس وقواعد عامة عن الودائع الاستثمارية ٧٩
١- الودائع الاستثمارية لدى بنك التنمية الإسلامي ٧٩
٢- مفهوم حسابات الاستثمار ٨٠
٣- اعتبار الحساب الاستثماري غطاءً نقديًا لخطاب الضمان ٨١
٤- تغيير مدة الاستثمار ٨١
المبحث الثاني: حكم الإيداع في البنوك الربوية ٨٣
١- حكم الإيداع في البنوك الربوية ٨٣
٢- حكم إيداع فوائض استثمارات البنك في حساب جارٍ لدى بنك ربوي ٨٤
المبحث الثالث: استثمار الودائع لدى البنوك ٨٥
١- استحداث أسلوب ودائع استثمارية بشروط شرعية يتفق عليها ٨٥
٢- المبلغ المضاف للوديعة بعد استثمارها يعامل معاملة وديعة جديدة ٨٥
٣- استثمار الودائع المخصصة على أساس المضاربة المطلقة ٨٦
٤- تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار ٨٦
٥- عرض شروط التوفير الاستثماري ٨٨
٦- تخصيص بعض أصحاب الحسابات الجارية ببعض المزايا جائز
إذا لم يكن مشروطًا ٨٨
٧- استثمار الودائع بالعملة الأجنبية مع التعهد بإبقائها بالعملة الأجنبية ٨٩
٨- ضمان سرقة وديعة ٩٠

٩- حكم المنقولات المودعة من الخاطب لدى المخطوبة لحين الزواج ٩٢
١٠- ما يترتب على سرقة الوديعة ٩٣
المبحث الرابع: الودائع المخصصة (محفظة الاستثمار العقاري) ٩٥
١- استعراض الشروط الجديدة للمحفظة العقارية ٩٥
٢- احتساب سعر واحد لجميع العقارات في المحفظة ٩٧
٣- بيع أحد المشاركين حصة في المحفظة العقارية ٩٧
٤- دمج المحافظ العقارية ٩٩
٥- اشتراط المودع الحصول على كفالة في الوديعة المخصصة ٩٩
٦- تمويل عميل حصيلة المضاربة العامة ١٠١
٧- إيداع وديعة مخصصة لدى البنك ١٠٢
المبحث الخامس: الودائع بالعملات الأجنبية ١٠٣
١- الحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية ١٠٣
٢- حساب التوفير الاستثماري بالعملة الأجنبية ١٠٤
٣- انكشاف الحساب بعملة، وتغطيته بعملة أخرى ١٠٤
٤- تقاضي المصاريف الفعلية عن عمليات السحب من الحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية ١٠٥
٥- مدى اعتبار البنك شريكًا مضاربًا في الودائع بالعملات الأجنبية ١٠٥
٦- متابعة للسؤال السابق ١٠٦
المبحث السادس: حكم أرباح الودائع أو الحسابات الاستثمارية وكيفية توزيعها شرعًا ١٠٨
١- أرباح حملة دفاتر الودائع الاستثمارية ١٠٨
٢- توزيع الأرباح تحت الحساب ١٠٨
٣- توزيع الأرباح عند نهاية مدة الاستثمار ١٠٩
٤- توزيع الأرباح بصفة نهائية كل فترة زمنية ١١٠
٥- ضمان نسبة محددة من الأرباح ١١١
٦- الأرباح غير المحصلة ١١٢
٧- توزيع عائد الاستثمار كل ثلاثة أشهر من غير انتظار لنهاية فترة الوديعة ١١٢

٨- خصم الاحتياطيات من الأرباح الصافية ١١٤
٩- معالجة احتياطي الديون المشكوك فيها عند توزيع أرباح المودعين ١١٤
١٠- بيان نصيب كل من المودع وأصحاب رأس المال ١١٥
١١- احتساب أرباح الودائع الليلية ١١٦
١٢- حكم شهادات الاستثمار ١١٧
١٣- اختلاف فترات تسليم الودائع الاستثمارية يؤدي إلى اختلاف أرباحها ١١٧
١٤- يجوز تغذية الحساب الجاري من أي حساب آخر ١١٨
١٥- طرق التصرف في أرباح حسابات التوفير الاستثماري
التي أقفلها أصحابها ولم يستدل على عناوينهم ١١٨
١٦- الخصم من أرباح الوديعة عند السحب قبل المدة ١١٩
١٧- فرض رسم خدمة مقابل السحب قبل المدة ١٢٠
١٨- كيفية توزيع الأرباح عند السحب قبل المدة ١٢٠
المبحث السابع: التصرفات الواردة على الوديعة الاستثمارية ١٢٢
التنازل عن الوديعة لقاء مقابل ١٢٢
المبحث الثامن: رهن الوديعة الاستثمارية ١٢٣
١- رهن الوديعة مقابل الشراء بالأجل ١٢٣
٢- يجوز أخذ الوديعة من البنك الربوي كرهن، والإثم على صاحب الوديعة ١٢٣
٣- أخذ الوديعة كرهن لسداد الدين ١٢٤
٤- قبول رهن أسهم بنوك ربوية أو خطابات ضمان بنوك ربوية ١٢٤
٥- حجز النقود في الحساب الجاري مقابل دين على العميل
صاحب الحساب أو على موكله بسبق إذنه ١٢٥
٦- ضمان الودائع الاستثمارية ١٢٥
المبحث التاسع: سحب الوديعة الاستثمارية ١٢٦
١- سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعدها ١٢٦
٢- حكم معاملة المبلغ المسحوب من الوديعة الاستثمارية
معاملة حساب التوفير عند سحبه قبل موعد انتهائها ١٢٧
٣- حكم سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعد استحقاقها ١٢٧

٤- حكم سحب الوديعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية قبل موعد استحقاقها ١٣٠
٥- حكم سحب الوديعة الاستثمارية قبل نهاية موعدها ١٣١
٦- منقولات الخاطب عند مخطوبته تعتبر وديعة قابلة للاسترداد ١٣٢
٧- الخصم من أرباح الوديعة عند السحب قبل المدة ١٣٣
٨- فرض رسم خدمة مقابل السحب قبل المدة ١٣٤
المبحث العاشر: ضمان الوديعة ١٣٥
١- إلزام البنك بضمان أصل رؤوس الأموال المودعة لديه ١٣٥
٢- فقد الوديعة من المودَع ١٣٦
٣- سرقة الوديعة من المودَع ١٣٧
المبحث الحادي عشر: ملحق خاص حول بعض مشكلات الإيداع في البنوك الإسلامية وعلاقاتها مع البنوك الربوية الأخرى ١٣٩
١- الأجوبة على الاستفسارات المقدمة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني حول بعض مشكلات المحاسبة في التعامل بين البنوك الإسلامية وغيرها ١٣٩
٢- حول إيداع المسلم أمواله في بنوك أجنبية مع إمكانية وضعها في بنوك إسلامية ١٤٢
٣- مذكرة رقم (٢) لسنة (١٤٠٠هـ) للعرض على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في شأن مدى جواز تخصيص نسبة من أرباح البنوك الإسلامية لتوزيعها في صور جوائز بين أصحاب الودائع الادخارية ١٤٣
٤- مذكرة رقم (٤) لسنة (١٤٠٠هـ) حول مشاركة الودائع الاستثمارية في الأرباح والخسائر ١٤٨
المبحث الثاني عشر: إصدار شهادات إيداع باسم البنك الإسلامي ١٥٢
١- إصدار شهادات إيداع باسم البنك ١٥٢
٢- استرداد شهادات الإيداع: تسلم العميل جزءًا من شهادات الإيداع واعتبار ذلك قرضًا حسنًا ١٥٣
٣- عائد الشهادة: زيادة العائد المصروف عن العائد المستحق ١٥٣
٤- عائد الوديعة: احتساب عائد الوديعة محل ضمان ١٥٤

٥- عائد الوديعة: اعتبار عائد الوديعة صدقة جارية وتوزيعها ضمن أموال الزكاة ١٥٤
٦- الوديعة من البنوك التقليدية: توفير السيولة من بنك تقليدي لبنك إسلامي واعتبار ذلك وديعة ١٥٥
٧- الوديعة من فائض الأموال في البنوك: إيداع فائض الأموال الغير مستثمرة في بنوك إسلامية أخرى ١٥٦
٨- الوديعة الاستثمارية: زيادة عائد الوديعة الاستثمارية ١٥٦
٩- حساب عائد الوديعة ١٥٧
١٠- الوديعة من الأموال الحرام: أخذ الوديعة من مال فيه شبهة الحرام ١٥٧
١١- إضافة العائد لأرصدة دفاتر التوفير ١٥٨
١٢- صرف العائد الاستثماري ١٥٨
١٣- عائد الودائع: زيادة معدل عائد الودائع ١٥٩
١٤- استرداد الوديعة وعائدها: صرف قيمة الوديعة قبل إتمام المدة ١٦٠
١٥- حبس العائد المستحق على الودائع ١٦٠
- **التخريج الفقهي لمسائل هذا الفصل** ١٦٢

* * *

مدخل

تعريف الوديعة:

لغةً: هي ما يتركه الإنسان عند غيره، يقال: أودعه مالًا إذا دفعه إليه: ليكون عنده وديعة، أو قبله منه وديعة.

اصطلاحًا: عرف الفقهاء الوديعة بتعريفات متقاربة؛ منها:

- تسليط الغير على حفظ المال.
- عينٌ موضوعة عند غير صاحبها أمانة.

الحكم الإجمالي:

الإيداع: جائز.

والوديعة قد تكون نقدًا أو عينًا لها قيمة مالية، يبيح الشارع حيازتها، وهي لا تتصور إلّا فيما ينقل ويحول عن موضعه إلى موضع آخر.

والأصل في جوازها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

- أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

- ومن السنة: ما أخرجه أبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: « **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** »[(١)].

وقد أجمع علماء الأمة على جواز الإيداع والاستيداع.

وترغيب الشارع في حفظ مال الغير بالإيداع، يحقق مصلحة ضرورية، قُصد إليها

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم والدارقطني والطبري وصححه السيوطي.

من تشريع الأحكام؛ وهي حفظ المال، فإن صاحب المال قد يعجز عن حفظه أو يعنَّ له ما لا يتمكن معه من حفظه بنفسه؛ كسفر أو تعرض للمخاطر، فلو لم يشرع إيداعه لدى الغير لضاع على مالكه.

والحكمة منه: حاجة الناس إليه، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، فيحتاجون إلى من يستحفظونه عليها ممن يأمنونه.

وقبول الوديعة مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة؛ لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن، ومعاونته على حفظ ماله.

وترك المالك ماله عند غيره ليحفظه له أمرٌ مشروع، وقبول الغير حفظ هذه الوديعة مستحب، إذا كان قادرًا على الحفظ ورد الوديعة إلى صاحبها عند طلبها.

ويحرم عليه قبولها إن عجز عن حفظها. ويكره قبولها: إن لم يثق بأمانته، مع قدرته على حفظها.

والوديعة: عقد جائز من الطرفين، فيلزم المستودع رد الوديعة متى طلبها المودع، ولو أراد المستودع ردَّها على المودع لزمه قبولها؛ لأن المستودع متبرع بإمساكها ولا يلزم التبرع في المستقبل.

ويشترط في المودع والمستودع: ما يشترط في الوكيل والموكِل، وهو أهلية التصرف في كليهما.

والأصل أن يد المستودع يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا فرط في حفظ الوديعة.

وهناك جملة من العوارض تجعل الوديعة مضمونة على المستودع؛ منها:

١- أن يودع غيره دون إذن.

٢- إذا نقل الوديعة من محله أو داره إلى أخرى دونها في الحرز.

٣- أن لا يدفع عن الوديعة ما يكون سببًا في تلفها، كمن أودعه دابة فلم يعلفها.

٤- أن يعدل المستودع عن الحفظ المأمور به من المودع، وتلفت بسبب العدول، كأن يطلب المودع من المستودع أن يحفظ الوديعة في البيت فإن تأخر بلا عذر ضمن.

٥- أن يضيع المستودع الوديعة بأن يضعها في غير حرز، أو يدل عليها سارقًا.

٦- أن ينتفع المستودع بالوديعة خيانة؛ كأن يلبس الثوب، أو يركب الدابة، أو ينفق الدراهم.

٧- إذا خلط الوديعة بغيرها، وتعذر تمييزها عما خلطت فيه؛ كما لو كانت الوديعة سمنًا، وخلطها بدهن، أو زيت. فيضمن وإن لم يحصل فيها تلف.

٨- إذا أرسلها لصاحبها دون إذن منه، فضاعت أو تلفت.

وقد عقد الفقهاء بابًا خاصًا للوديعة بحثوا فيه أحكامها.

أنواع الودائع:

وهناك أنواع عديدة من الودائع؛ منها:

١- **وديعة خاصة:** هي أشياء ذات قيمة تودع لدى المصرف على أساس أن هذه الأشياء المودعة يجب الاحتفاظ بها على حدة، وتتمثل هذه الخدمة في الصناديق الحديدية التي تؤجرها المصارف على عملائها.

وتحصل البنوك على عمولة مقابل تقديم هذه الخدمة، وهذه العمولة جائزة شرعًا؛ لأنها من قبيل الأجر على عمل، وبشرط أن تكون هذه العمولة مبلغًا مقطوعًا ومحددًا.

٢- **وديعة لأجل:** هي عبارة عن مبلغ من المال يودع لدى المصرف لفترة زمنية محددة تختلف بحسب الاتفاق بين المصرف والمودع، ويرتبط بالمدة الزمنية عادة مبلغ الفائدة التي يحصل عليها المودع.

وتكيف الوديعة نفسها بأنها قرض؛ لأن البنك يلتزم بردها في الميعاد المحدد، بالإضافة إلى الفائدة، وهذا نوع من أنواع الربا المحرم؛ لأنها زيادة مشروطة ومحددة على أصل الوديعة مقابل الزمن.

ويقابل هذا النوع من الودائع حسابات الاستثمار بأجل لدى المصارف الإسلامية، ويحصل أصحابها على نسبة من الربح الناتج من استثمار وتشغيل أموال حسابات الاستثمار في أوجه الأنشطة الاقتصادية، ويتبقى الاتفاق المنظم لهذه المعاملة على توزيع هذا الربح المحقق بين المصرف وصاحب الحساب.

٣- **وديعة مصرفية:** هي أموال على شكل نقود أو عملات ورقية أو شيكات أو كمبيالات، يضعها المودع في عهدة مصرف لحفظها لحسابه وإعادتها إليه في ظروف وشروط محددة.

ويكيف الفقهاء الوديعة النقدية لدى المصارف على أنها قرض؛ لأنها تتضمن في الحقيقة التزامًا من البنك برد مبلغ هذه الوديعة عند الطلب، فتكون قرضًا؛ لأن البنك لا يرد ذات المبالغ المورثة، وإنما يرد مثلها؛ ولأنه يخلط هذه المبالغ بغيرها. ولما كانت هذه الوديعة النقدية قرضًا فيحرم التعامل بالفائدة عليها؛ لأن هذا من باب الربا المحرم.

* * *

فصل

أسس وقواعد عامة عن الوديعة

المَبحَثُ الأَوَّلُ: أسس وقواعد عامة عن الودائع الاستثمارية

١- الودائع الاستثمارية لدى بنك التنمية الإسلامي

المسألة:

الودائع الاستثمارية لدى بنك التنمية الإسلامي:

تشير الكتب والمراسلات المتبادلة بين بيت التمويل الكويتي، وبنك التنمية الإسلامي من جهة، وبين الإدارة المصرفية الدولية، وإدارة الرقابة المالية من جهة أخرى، حول الودائع الاستثمارية لبيت التمويل الكويتي إلى أن هذه المبالغ المستثمرة هي بمثابة ودائع استثمارية بالمعنى الدقيق المفهوم لها، وهو أنها مبالغ تستثمر لدى ذلك البنك في مجال المضاربة بعائد غير محدد يحتمل الربح كما يحتمل الخسارة.

ولكن ما يحدث هو أن ذلك البنك يحدد ربحًا مسبقًا لها عند تاريخ بداية تحديدها، الأمر الذي يخرجه فيما أرى من مفهوم الربح إلى صفة الفائدة الربوية التي تحددها البنوك مسبقًا لودائعها.

وقد سبق أن أشرنا إلى هذا الأمر منذ سنوات، وأوصى السيد أحمد بزيع الياسين إدارة الاستثمار آنذاك بأن تدرس الأمر مع ذلك البنك، وما حدث بعد ذلك أن بنك التنمية الإسلامي أضاف كلمة المتوقع قبل كلمة الربح المحدد مسبقًا، وهو للودائع الحالية (٥, ٨٥٪) فأصبح يذكر أن الربح المتوقع للوديعة هو (٥, ٨٥٪) وفي الحقيقة أنه الربح الفعلي، وهو الذي يقيد لدى إدارة الرقابة المالية لحساب الأرباح، وبشكل مسبق عند بداية فتح الوديعة، ولا يعقبه في العادة بعد ذلك أي تعديل في نهاية فترة سريان الوديعة.

ويقول السيد حامد البدر مدير الإدارة المصرفية الدولية: أن هذه المبالغ إن هي إلا مرابحات خارجية رغم أن الكتب والتلكسات تعرفها بأنها ودائع.

لذلك أحيل لكم الموضوع لدراسته، واتخاذ القرار الشرعي الصحيح بشأنه، كما أرفق نسخة من مذكرتنا حول هذا الأمر المرسلة إلى السيد مدير الإدارة المصرفية الدولية والاستثمار إذا رغبتم في الرجوع إلى مزيد من التفاصيل.

الرأي الشرعي:

إن حقيقة الأمر أن ما يصدر من بنك التنمية ليس وديعة استثمارية، وإنما هو تصرف منه بصفته وكيلًا عن المستثمرين، وهو وكيل بأجر فيضمن الديون التي تستحق على من يتعامل معه باعتباره وكيلًا بالعقد، والقبض بأجر، ومعاملاته بهذه الصفة لا بأس بها، وتحديده الأرباح عند تعاقده مع المستثمرين مبني على أنه وكيل قد حدد له المستثمرون الجهة التي يستثمر بها، والحد الأدنى للأرباح التي يشترطها، فهو بهذا مقيد بالتزام ما حدده له المستثمرون، وإذا افترض بأن وقع ضياع بعض الديون التي تكفل بها فيلتزم بها باعتباره كفيلًا لا وكيلًا، وإذا باع بأقل من الربح المحدد، أو بدون ربح فيتحمل النتائج باعتباره ضامنًا لمخالفة شروط التوكيل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٨٠).

***

٢- مفهوم حسابات الاستثمار

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول الأنموذج المسمى اتفاقية فتح حساب استثمار، واستمارة طلب الاستثمار اللذين تستخدمهما الشركة مع عملائها؟

الرأي الشرعي:

بعد دراسة الهيئة لهذا الأنموذج والاستمارة، تقرر إدماجهما، وإطلاق اسم طلب فتح حساب استثمار على هذه الاتفاقية، وقد تمت إجازة الطلب بالصيغة المرافقة، وتخريجه على الأحكام الشرعية لعقد المضاربة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - قرار رقم (٢٨) - السعودية.

***

٣- اعتبار الحساب الاستثماري غطاءً نقديًا لخطاب الضمان

المسألة:

هل يجوز أن تكون المبالغ المودعة للعميل في المصرف بحسابه الجاري، أو المودعة في شكل ودائع استثمارية غطاءً نقديًا لخطاب الضمان؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه إذا كان للعميل حساب جارٍ، أو ودائع استثمارية، فيمكن أن تكون غطاءً نقديًا لخطاب الضمان على أن ينص على ذلك في الاتفاق مع استمرار اشتراك الودائع الاستثمارية في الأرباح.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر - فتوى رقم (٣٨).

***

٤- تغيير مدة الاستثمار

المسألة:

إذا طلب المودع تعديل مدة وديعته الاستثمارية بعملة أجنبية من مدة أقل إلى مدة أكبر (من ٣ شهور إلى سنة مثلًا) عند انتهاء مدتها، أو قبل انتهائها، فهل يتم ذلك بنفس المبالغ الأصلية؟ أم يتم شراء مبلغ الوديعة الأصلية بسعر اليوم ثم بيعه دولارات بسعر البيع؟

الرأي الشرعي:

بحثت الهيئة هذا الموضوع واطلعت على رسالة القسم المختص، ورأت أنه بالنسبة لطلب بعض العملاء تغيير مدة الودائع التي بالدولار إلى مدة أطول عند انتهاء مدتها، فإن المدة الأولى تنتهي بشروطها المحددة، وتبدأ المدة الجديدة برضا الطرفين دون أي فرق في السعر، وفي حالة إبداء هذا الطلب قبل انتهاء مدة الوديعة، فإن الأمر يتوقف على موافقة البنك على هذا الطلب؛ لأن المسلمين عند شروطهم.

وعند الموافقة تستمر المدة الجديدة بذات المبلغ الأصلي طالما لم يتم تغيير نوع العملة كما يستحق المودع أرباحًا عن المدة السابقة حسب النظام المعمول به في البنك بالفقرة الثانية من المادة (٦٣) من النظام الأساسي المعدل للبنك، وفي ضوء الفتوى

السابقة للهيئة في هذا الشأن؛ لأن حالة تغيير المدة الزمنية للوديعة تماثل حالة سحب الوديعة في مدى استحقاق المودع للأرباح؛ إذ تنتهي الوديعة الحالية وشروطها وتبدأ وديعة جديدة بمدة معينة، أما إذا طلب المودع تغيير نوع العملة سواء أكان ذلك عند انتهاء المدة الحالية، أو موافقة البنك جاز للبنك الحصول على سعر التحويل في يوم التغيير من عملة المدة الحالية إلى عملة جديدة، ولا يجوز شراء الدولارات بدارهم ثم تحويل الدراهم إلى دولارات مرة أخرى، واقتضاء سعر تحويل في الحالتين لما يترتب عليه من بيع العملة بجنسها متفاضلة مما يدخلها في باب الربا.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر.

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي : حكم الإيداع في البنوك الربوية

١- حكم الإيداع في البنوك الربوية

المسألة:

طلب إدارة البنك الرد على سؤال أحد المودعين بالبنك يقول فيه إنه كان قد أودع أمواله ببنك فيصل الإسلامي، ونظرًا لما حدث من بعض شركات توظيف الأموال، وما أثير من إشاعات قام بسحب أمواله من بنك فيصل، وأودعها في أحد البنوك الحكومية بفائدة محددة. وقد أجابه فضيلة مفتي الجمهورية بالآتي:

يرى جمهور الفقهاء أن العائد من الأموال المودعة بالبنوك هو من قبيل الشبهات، أو الربا؛ لأن العائد قد حدد مقدمًا زمنًا ومقدارًا. ويرى البعض الآخر أن هذا العائد هو من قبيل المضاربة الشرعية فهو حلال، واستمر فضيلته يقول: ونحن نرى أنه لا مانع من الأخذ بالرأي الثاني رعاية لمصالح الناس.

ثم قال: إن تحديد نسبة الربح لم يرد ما يمنعها في القرآن الكريم، أو السنة الصحيحة هذا هو ما انتهى إليه رد فضيلة المفتي.

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة على صورة فتوى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية المؤرخة (٩/ ٧/ ١٩٨٩م) المتضمنة ما ورد بها من أسباب، وهي تبيح الفوائد الربوية المحددة زمنًا ومقدارًا على أساس أن هذا العائد المقدر هو من قبيل المضاربة الشرعية. وذلك غير صحيح.

هذا، ونقول لفضيلة المفتي أن ما تقوم به البنوك غير الإسلامية ليس من قبيل المضاربة الشرعية إطلاقًا كما يقول في فتواه، بل هي تقوم فقط بالعمل في المال قرضًا وإقراضًا بفائدة محددة منسوبة لرأس المال مرتبطة بالزمن، وهذا هو الربا بعينه.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ١٦٩) في (٢٧/ ١٠/ ١٤١٠هـ) فتوى رقم (٣/ ٤).

***

٢- حكم إيداع فوائض استثمارات البنك في حساب جارٍ لدى بنك ربوي

المسألة:

لقد كان الاتفاق مع كيميكال بنك على أن يتقاضى ما نسبته (٢٪) كمصاريف إدارية على مجموع المعاملات التي يقوم بتنفيذها لصالحنا في مجال المتاجرة الفورية بالعملات (صندوق بيت التمويل للعملات)، ويتقاضى أيضًا نسبة (٢٠٪) من الأرباح بعد اقتطاع المصاريف الإدارية أعلاه، كحافز لتنشيط العمليات، على أن يستثمر فائض العملات في المرابحات الدولية لصالح بيت التمويل، اقترح علينا كيميكال بنك بأن يخفض الحوافز من (٢٠٪) إلى (١٠٪) ويلغي المصاريف الإدارية البالغة (٢٪) على أن يودع فائض العملات بكامله بحساب جارٍ لديه.

فهل يجوز لنا إيداع المبلغ الإجمالي لصندوق بيت التمويل للعملات لدى كيميكال بنك في الحساب الجاري على النحو الذي سبق عرضه، وبالشروط التي ذكرت؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز إيداع فوائض استثمار صندوق بيت التمويل الكويتي للعملات لدى كيميكال بنك، وتفويضه بالاستثمار لصالحه، وبطريقته التجارية القائمة على نظام الفائدة، ويلتزم بيت التمويل بالاتفاق الأول لوضوحه، وتحديد حقوق ومسئوليات كل طرف من أطراف العقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٠٣).

***

المَبحَثُ الثَّالِثُ: استثمار الودائع لدى البنوك

١- استحداث أسلوب ودائع استثمارية بشروط شرعية يتفق عليها

المسألة:

هل يمكن استحداث أسلوب ودائع استثمارية تكون المبالغ المستثمرة من الوديعة بنسبة (٧٠٪) ويكون للمودع حق الخروج مع التخلي عن نصيبه من الربح، وعدم تحميله الخسارة إن وجد؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من تقبل ودائع استثمارية بشروط يتفق عليها مما يسوغ اشتراطه شرعًا ومن ذلك تحديد نسبة المبلغ المستثمر، ويكون الباقي قرضًا حسنًا، ويوضع شرط لتمكين المودع من التخارج بنفس المبلغ الذي أودعه للاستثمار؛ أي دون مشاركته في الربح أو الخسارة إن وجدا، وهذا من قبيل التولية بإيجاب موجه للجمهور مع حق القبول لمن يرغب في حينه وللاحتياط بوضع سقف لمجموع المبالغ المستفادة من هذا الإيجاب حتى لا يتسبب تجاوز هذا السقف في إرهاق وعاء الاستثمار الذي سترفع منه بدلات المخارجة؛ وذلك قبل إعلان الميزانية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٩٧).

***

٢- المبلغ المضاف للوديعة بعد استثمارها يعامل معاملة وديعة جديدة

المسألة:

يأتي رب المال إلى بيت التمويل الكويتي - يوم الإثنين - ويفتح حسابًا لمدة ثلاثة أشهر مثلًا، ثم يأتي نفس رب المال بعد أربعة أيام - يوم الجمعة من نفس الأسبوع - يريد

أن يضيف على الحساب السابق مبلغًا معينًا، والحال أن المبلغ السابق قد بدأت التجارة به ولم يتبين لنا ربحه ولا خسارته بعد، فهل تصح هذه العملية أو لا؟

الرأي الشرعي:

إن المبلغ الذي أضافه يعتبر وديعة جديدة مستقلة، إلا إذا لم يشرع في تشغيل الوديعة الأولى، فتضاف إليها لتصبح وديعة واحدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٠٤).

***

٣- استثمار الودائع المخصصة على أساس المضاربة المطلقة

المسألة:

طرح شروط فتح الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي (الشروط المرفقة مع المحضر).

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يكون بيت التمويل الكويتي شريكًا مضاربًا باستثمار الأموال المودعة في الحساب المخصص لهذه الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة المطلقة، على أن يتقاضى نسبة من صافي الربح على أن تخرج من الوعاء العام لهذه المضاربة جميع المصاريف المباشرة لها، أما جهد موظفي الشريك المضارب (بيت التمويل) فيعتبر تابعًا للجهد الإداري المطلوب منه كمضارب عامل (مدير).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٥٦).

***

٤- تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار

المسألة:

يرغب بيت التمويل الكويتي في استثمار حساب بالعملات الأجنبية المختلفة، وذلك لحساب عملائه المودعين الراغبين في ذلك، والمطلوب معرفة الصورة الشرعية التي يمكن اتباعها لتنفيذ تلك الاستثمارات مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

أولًا: تستثمر الأموال المودعة أولًا بأول في مرابحات خارجية تحقق عائدًا مناسبًا، وتكون مضمونة من بنوك الدرجة الأولى (يشترك أكثر من مودع في عملية واحدة وقد يكون بيت التمويل مشتركًا معهم أيضًا).

ثانيًا: تتم الاستثمارات لحساب جميع العملاء في وعاء واحد، تورد فيه الأرباح الإجمالية أولًا بأول، وتصرف منه للعملاء حسب المتوسط الشهري لودائعهم (عن المدة التي استثمرت خلالها الوديعة).

ثالثًا: يتم صرف الوديعة في ميعاد استحقاقها، تصرف الأرباح المتحققة للمودع في نهاية الشهر بعد معرفة متوسط الربح، بمعنى أن المودع لمدة ثلاثة شهور يحصل على متوسط أرباح الثلاثة الشهور التي استثمرت خلالها وديعته.

رابعًا: يخصم بيت التمويل الكويتي من إجمالي الأرباح نسبة معينة كاحتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار.

خامسًا: يستوفي بيت التمويل أتعابًا له بنسبة من إجمالي الربح.

الرأي الشرعي:

تداولت الهيئة الموضوع في ضوء إفادات المسئولين عن هذه العمليات، وطرحت تصورات عديدة عن التكييف الملائم لإدارة هذه الحسابات، علمًا بأن طرحها كان بموافقة الهيئة على المبدأ، والمراد الآن وضع أسس المحاسبة من جهة، ومعالجة مخاطر هذا الاستثمار بصورة تتفق مع تغير المودعين حسب المدد، والتجديد، أو عدمه، وقد استقر الرأي على ما يلي:

يكون هذا الحساب المخصص للودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي، قائمًا على أساس المشاركة بين المودعين شركة أموال بقصد الاسترباح، وأن يكون دور بيت التمويل هو الوكالة بعمولة محددة من رأس المال، ويؤخذ عند تقبل الودائع الاستثمارية لهذا الحساب تخويل من المودعين لوكيل بيت التمويل باقتطاع جزء من الربح لتكوين احتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار حسب الأصول المحاسبية المتبعة، وينص على أن مآله إلى وجوه الخير والبر العام بعد التصفية، ووفاء التزامات الحساب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٥٤).

٥- عرض شروط التوفير الاستثماري

المسألة:

عرض شروط حساب التوفير الاستثماري المدرج به النص الآتي:

يكون الحد الأدنى للرصيد اليومي المعتبر لغايات المشاركة في أعمال الاستثمار هو مبلغ (١٠٠ د.ك)، وإذا قل الرصيد اليومي عن (١٠٠ د.ك)، فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري، أي لا ينطبق عليه أحكام المضاربة الاستثمارية.

الرأي الشرعي:

الموافقة على شروط حساب التوفير الاستثماري، وكذلك الموافقة على الشرط الثاني من الأرباح، والخسائر؛ ونصه:

تحتسب الأرباح والخسائر لحساب التوفير الاستثماري على أقل رصيد يومي محصل، ويكون الحد الأدنى للرصيد اليومي المعتبر لغايات المشاركة في أعمال الاستثمار هو مبلغ (١٠٠ د.ك) مائة دينار كويتي، وإذا قل الرصيد اليومي عن (١٠٠ د.ك) مائة دينار كويتي؛ فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري، أي لا ينطبق عليه أحكام المضاربة الاستثمارية، وتدفع الأرباح، أو تخصم الخسائر بعد انتهاء السنة المالية، وتحديد نتائج أعمال بيت التمويل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥١٣).

***

٦- تخصيص بعض أصحاب الحسابات الجارية ببعض المزايا جائز إذا لم يكن مشروطًا

المسألة:

نظرًا للفائدة المرجوة لبيت التمويل الكويتي من استثمار أرصدة الحسابات الجارية فهناك دراسة لتقديم بعض المزايا لأصحاب هذه الحسابات، وخصوصًا الحسابات ذات الأرصدة الجيدة، فهل يجوز تخصيص أصحاب هذه الحسابات بهذه المزايا والهدايا؟

الرأي الشرعي:

يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقًا ببعض المزايا

على سبيل (الجوائز أو الهدايا)، على أن لا يكون ذلك مشروطًا ولا ملحوظًا عند فتح الحساب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٣).

***

٧- استثمار الودائع بالعملة الأجنبية مع التعهد بإبقائها بالعملة الأجنبية

المسألة:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام بعض العملاء بإيداع مبالغ بالعملات الأجنبية في حسابات الاستثمار المشترك، على أساس أن تبقى هذه الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك.

بيان المسألة: يرغب بعض العملاء وخاصة في الدول العربية الشقيقة بإيداع مبالغ في حسابات الاستثمار المشترك لأجل، ولإشعار، وتوفير، ولكنهم يرغبون في إيداع هذه المبالغ بالعملات الأجنبية؛ مثل الدولار، أو الإسترليني، وبحيث يشاركون في الأرباح وعلى أساس أن تبقى هذه الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك، وفي حال سحب العملاء لهذه الودائع يقوم البنك بدفعها لهم بنفس العملة، والقيمة الأجنبية التي تم إيداعها، ويقوم البنك بحساب ما يخص هذه الودائع من أرباحها بتقييمها بالدينار الأردني على أساس سعر الشراء، أو السعر الواسطي لتاريخ الإيداع حسب نشرة البنك المركزي، بينما تبقى هذه الودائع في سجلات البنك بالعملات الأجنبية، حيث إن أصحاب هذه الودائع يخولون البنك باستثمارها، ويقوم البنك باستثمارها في استثمارات خارجية بالعملة الأجنبية، أو لتغطية الاعتمادات المستندية.

الرأي الشرعي:

يتبين بعد التدقيق أن أولئك العملاء يشتركون مع البنك الإسلامي ببعض المبالغ بالعملة الصعبة ويخولونه حق استثمارها، ولو في خارج الأردن ليستعيدوها عند سحبها بنفس العملة التي تم الإيداع فيها، وإن البنك - من أجل حساب ما يخص تلك المبالغ من أرباح نتيجة الاستثمار المشترك - يقومها على أساس سعر الشراء، أو السعر الواسطي

لتاريخ الإيداع حسب نشرة البنك المركزي، بينما تبقى تلك المبالغ في سجلات البنك بالعملات الأجنبية... إلخ، ويتبين أن هذه العملية ليس فيها استغلال، ولا محاباة، ولا تغرير، ولم يرد في تحريمها نص شرعي من كتاب، أو سنة نبوية، وإنما هي قائمة.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٣٠).

***

٨- ضمان سرقة وديعة

المبادئ:

١- الأصل في الوديعة أنها أمانة لدى المستودع يجب عليه حفظها بمقتضى قبوله لها.

٢- لا ضمان على المستودع إذا هلكت بدون تعد منه.

٣- بمجرد خلطك مال الوديعة بمال المستودع يجب الضمان.

المسألة:

في رجلين صديقين اتفقا فيما بينهما بإيجاب وقبول على أن يودع أحدهما عند الآخر بعضًا من ماله الفائض عن حاجته، وأخذ المودع يسلمه هذا الفائض على دفعات، وكان من حين لآخر يسترجع منه بعضًا من هذا المال كلما دعت حاجته لذلك، ولضبط الحساب خصصا دفترًا يقيد فيه المودع بحضور المستودع المال المدفوع والمقبوض، وكان الرصيد يرتفع وينخفض تبعًا لذلك، واستمر الحال على هذا المنوال إلى ما يقرب من السنتين، مع الإحاطة بأن المستودع تاجر ولديه نقود كثيرة يقرضها للناس بالفائدة، وكان مال الوديعة مخلوطًا بماله النقدي دون تمييز.

وفي يوم من الأيام سرق جميع المال النقدي من متجره، ولم يوفق البوليس لمعرفة اللصوص.

وبعد مضي مدة تزيد على الشهر من افتضاح أمر السرقة، طلب المودع استرداد بعض ماله كعادته، فامتنع المستودع من إعطائه شيئًا من هذا المال، بحجة أن اللصوص سرقوا جميع ماله النقدي ومنه مال المودع، ولم يبلغ المستودع المودع بسرقة ماله إلّا عند المطالبة.

والمطلوب هو معرفة الحكم الشرعي فيما إذا كان يجب على المستودع أن يرد للمودع رصيد ماله الذي كان أمانة تحت يده أو لا.

الرأي الشرعي:

إن هذا الاتفاق من قبيل الوديعة.

والأصل في الوديعة أنها أمانة لدى المستودع يجب عليه حفظها بمقتضى قبوله لها، وإذا هلكت من غير تعدٍّ منه تهلك على صاحبها المودع، ولا يضمنها له المستودع. والتعدي في مال الوديعة له وجوه كثيرة؛ منها: أنه إذا خلطها المستودع بماله بحيث لا تتميز سواء كانت مخلوطة بجنسها؛ كالنقود بالنقود، أو بغير جنسها؛ كالحنطة بالشعير، فإن هذا يعتبر تعديًا واستهلاكًا عند الإمام أبي حنيفة، وحينئذ يجب على المستودع ضمانها وتسليم مثلها للمودع.

وعند الصاحبين الحكم كذلك فيما إذا خلطت بغير جنسها، أما إذا خلطت بجنسها كالنقود بالنقود، فإن المودع بالخيار إن شاء ضمن المستودع وإن شاء شاركه في المال المخلوط بنسبة ماله.

كما جاء في فتح القدير وفي الاختيار من باب الوديعة: «وظاهر أن إرادة الشركة لا تتحقق إلا إذا كان المال جميعه باقيًا تحت يد المستودع» وبناءً على هذا فإذا كان المستودع في حادثة السؤال قد خلط مال الوديعة بماله بحيث لا يمكن تمييزه بأن كان مخلوطًا بجنسه كما جاء بالسؤال، فإن هذا الخلط يعتبر تعديًا من المستودع، فيجب عليه ضمان مال الوديعة للمودع وتسليم مثله له كاملًا دون نقص، وذلك طبقًا لرأي الإمام أبي حنيفة ولرأي الصاحبين في حالة ما إذا اختار المودع تضمين المستودع، وحالة الضمان هي المتعينة في هذه الحادثة على ما نرى؛ لأن حالة إرادة الشركة غير ممكنة لهلاك المال بالسرقة.

أمَّا حادث السرقة على وجه العموم؛ فإنه لا دخل له فيما ذكرناه من الأحكام؛ لأن الضمان وجب على المستودع بمجرد خلط مال الوديعة بماله قبل حدوث السرقة، فيكون وجوب الضمان سابقًا على الهلاك، فكان المال المسروق كله ملكًا للمستودع.

أمَّا مال الوديعة فإن مثله دين ثابت في ذمته، يجب عليه أداؤه للمودع، ولا أثر لحادث السرقة فيه.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (۲۷۰۸)، المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

***

٩- حكم المنقولات المودعة من الخاطب لدى المخطوبة لحين الزواج

المبادئ:

١- ما قدمه الخاطب لمخطوبته من منقولات بقصد استعمالها في منزل الزوجية ولم يجر العرف بإهدائها، يكون خاضعًا لأحكام الوديعة ولا تسري عليه أحكام هدايا الخطبة والهبة.

٢- المقرر شرعًا أن الوديعة تظل على ملك المودع؛ وبذا تكون هذه المنقولات من تركة الخاطب منذ وفاته.

٣- يجب على المخطوبة تسليمها لورثته الشرعيين إن كانت قائمة بذاتها، فإن هلكت بفعلها أو بتقصيرها ضمنت قيمتها وإلا فلا.

المسألة:

بالطلب المتضمن أن شقيق السائل خطب فتاةً واتفق على إعطائها صداقًا وقدره ثمانمائة جنيه بخلاف الشبكة وذلك حسب العرف.

وقد قدم لها الخاطب بعض الملابس والأدوات المنزلية لتستعمل في بيت الزوجية، كما قدم لها (بوتاجاز، وخلاط، وطقم فرن، وطقم ميلامين، وأباجورة)، وغير ذلك من الأدوات التي لم تستهلك.

ويقول السائل: إن شقيقه قد توفي إلى رحمة الله قبل أن يعقد قرانه على خطيبته، فطلب أهل الخاطب من أهل المخطوبة استرداد تلك الأشياء فرفضوا.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الرأي الشرعي:

الظاهر من السؤال أن الخاطب قد أودع لدى المخطوبة تلك المنقولات بقصد استعمالها في منزل الزوجية، وأنها ما تزال في حوزتها، وأن الخاطب توفي قبل عقد زواجه عليها، ولما كان العرف لم يجر بإهداء هذه المنقولات للمخطوبة، ولكن الجاري

أن يعد الخاطب مثل تلك المنقولات لمنزل الزوجية، ومن ثَمَّ تكون هذه الواقعة خاضعة لأحكام الوديعة، ولا تسري عليها أحكام هدايا الخطبة والهبة.

ولما كانت الوديعة تظل على ملك المودع شرعًا باتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية وأن يد المودع لديه أمانة للحفظ فقط وليست يد تملك.

وإذ كان ذلك؛ فإن المنقولات المسئول عنها تكون من تركة الخاطب منذ وفاته، ويجب على المخطوبة تسليمها لورثته الشرعيين إذا كانت قائمة بذاتها، فإذا كانت قد هلكت بفعلها أو بتقصيرها في حفظها ضمنت قيمتها، وإذا هلكت بغير فعلها ودون تقصير منها فلا ضمان عليها؛ لأن يدها يد أمانة.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٠٩) المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

***

١٠- ما يترتب على سرقة الوديعة

المبادئ:

- لا ضمان على المودع إذا سرقت منه الوديعة دون تفريط في حفظها.

المسألة:

امرأة أودعت مصاغًا عند رجل وضعه في حرز مثله وبقي فيه واستمر مدة يسيرة فجاء ليلة من الليالي اللصوص وسرقوا المصاغ المذكور مع نقود المودع المذكور، بكسر حرز المثل المذكور، وبحثت الحكومة عن الفاعل فلم تجده.

فهل - والحالة هذه - لا يكون الرجل المودع المذكور ضامنًا للمصاغ المذكور؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال.

ونفيد أنه أجاب في الفتاوى المهدية بصحيفة (٥٢٧) جزء رابع عن سؤال نظير هذه الحادثة بما نصه: « حيث وضع الوديعة في حرز مثلها وسرقت من غير تفريط في حفظها لا يكون ضامنًا ».

ومن ذلك يعلم الحكم في هذه الحادثة، وهو أنه لا ضمان على المودع المذكور متى كان الحلي المذكور سرق منه بدون تفريط في حفظ، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧١٠) المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

***

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : الودائع المخصصة
(محفظة الاستثمار العقاري)

١- استعراض الشروط الجديدة للمحفظة العقارية

المسألة:

استعراض الشروط الجديدة للمحفظة العقارية بعد أن روجعت مع الدكتور عبد الستار أبو غدة، وحذف منها الشروط غير المقبولة شرعًا.

واستقر نصها على ما يلي:

أولًا: تشتمل المحفظة على عقارات استثمارية، وتستثمر جميع أموالها في هذه المحفظة ويمكن الاطلاع على بياناتها المفصلة لدى الإدارة العقارية ببيت التمويل الكويتي.

ثانيًا: يقيَّم حدود محتويات المحفظة في نهاية كل سنة مالية (٣١) ديسمبر من كل عام.

ثالثًا: يتم الاستثمار في هذه المحفظة لمدة غير محدودة.

رابعًا: مع مراعاة حكم المادة (٦) تحتسب الإيرادات القابلة للتوزيع بعد خصم المبالغ الآتية: (مصاريف الصيانة الفعلية، أجرة الإدارة بنسبة مئوية من الدخل السنوي).

خامسًا: تخول إدارة بيت التمويل بشراء العقارات التي تراها مناسبة، وبالثمن المناسب، ولها بيع العقارات المكونة للمحفظة، وشراء الأراضي، والبناء عليها، واستغلالها، أو تأجيرها حسبما تراه محققًا للمصلحة حسب اجتهادها.

سادسًا: في حالة بيع عقار يملكه بيت التمويل الكويتي للمحفظة يسبقه إعلان يذكر فيه مواصفات العقار، والثمن لمن يرغب في المشاركة في الشراء، وبعناوينهم الموجودة لدى بيت التمويل، وبالفروع.

سابعًا: لبيت التمويل - بصفته مديرًا للمحفظة العقارية - أن يقتطع نسبة مئوية من الدخل كاحتياطي؛ لمقابلة احتمال انخفاض في قيمة العقارات المخصصة للمشروع العقاري موضوع المحفظة العقارية، أو انخفاض العائدات الناتجة منها، ويجوز زيادة هذه النسبة بحيث لا تتجاوز نسبة مئوية من المحفظة.

ثامنًا: للمستثمر حق التصرف في هذه الشهادة بالبيع، والتنازل بعد إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل وفقًا للنظام الأساسي، ولشروط هذه الوديعة الاستثمارية المخصصة.

تاسعًا: يحل المستثمر الأخير محل المستثمر الذي قبله في كافة ما له من حقوق، وما عليه من التزامات في هذه المحفظة.

عاشرًا: يحق لإدارة بيت التمويل بيع كل أو بعض محتويات المحفظة، أو استبدالها كما يحق لها شراء العقارات من المبالغ الناتجة عن البيع.

حادي عشر: يقوم بيت التمويل بإدارة هذه المحفظة من بيع، وشراء، وتأجير ما يراه صالحًا حسب اجتهاده، وتبقى العقارات مسجلة باسم بيت التمويل الكويتي لدى الجهات المختصة الرسمية.

ثاني عشر: في حالة تصفية المحفظة يتم توزيع موجوداتها على آخر المستثمرين المقيدين في بيت التمويل الكويتي كلٌّ بنسبة أمواله المستثمرة في المحفظة.

ثالث عشر: للمستثمر طلب سحب وديعته المخصصة للمشروعات العقارية المكونة للمحفظة، بعد إشعار بيت التمويل الكويتي بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر/ ستة شهور مراعيًا آخر تقييم للمحفظة عند موافقة بيت التمويل الكويتي على ذلك.

رابع عشر: يوافق المستثمر على التقيد بالنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي، وتعتبر الشروط الواردة في شهادة الوديعة جزءًا لا يتجزأ من النظام الذي يسري على الوديعة الاستثمارية المخصصة للاستثمار العقاري موضوع هذه المحفظة.

طرحت شروط المحفظة لمناقشة البند الثاني والسادس، والثالث عشر من المشروع المعروض.

الرأي الشرعي:

بعد استعراض ما طرح حول البند الثاني أضيف إليه، وأصبح كالتالي: تقييم محتويات المحفظة في نهاية كل سنة مالية (٣١) ديسمبر من كل عام - وكلما دعت الحاجة - لا مانع من الناحية الشرعية من العمل بالشروط الجديدة للمحفظة العقارية، بعد إجراء التعديلات بالصيغة المعروضة آنفًا.

البند الثالث عشر يصبح كالتالي، ويأخذ رقم الثاني عشر: للمستثمر طلب سحب وديعته الاستثمارية المخصصة لهذا المشروع بعد إشعار بيت التمويل بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر/ ستة أشهر بالسعر الذي يتفق عليه عند الموافقة من بيت التمويل على هذا الطلب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٩٤).

***

٢- احتساب سعر واحد لجميع العقارات في المحفظة

المسألة:

الإدارة العقارية بصدد طرح محفظة عقارية، فهل يتم طرح هذه المحفظة بقيمتها الإجمالية وبعائد الإجمالي المتوقع مع تفصيل كل عمارة من محتويات المحفظة، وإيجاراتها المتوقعة (بسعر واحد للكل)؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية من احتساب سعر واحد لجميع العقارات في المحفظة بقيمتها الإجمالية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٩٩).

***

٣- بيع أحد المشاركين حصته في المحفظة العقارية

المسألة:

في حالة خروج أحد المشاركين من المحفظة العقارية عن طريق بيع حصته بها،

وذلك قبل تاريخ توزيع العائد؛ فهل يجوز بيع حصته بكامل مالها من حقوق، وما عليها من التزامات بما في ذلك عائد المحفظة من إيجارات متجمعة؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية من بيع أحد المشاركين حصته في المحفظة العقارية قبل توزيع العائد، مع تنازله للمشتري الجديد عما له من حقوق، وما عليه من التزامات.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٠).

* * *

٤- دمج المحافظ العقارية

المسألة:

حول دمج المحافظ العقارية (١ و ٢ و ٣) والصيغة التي ستوجه للمشاركين، السؤال والصيغة مرفقان.

الرأى الشرعي:

يجوز شرعًا دمج المحافظ العقارية (١ و٢ و٣) على أن يرفع مستوى المحفظة المتدنية أولًا ثم تدمج مع غيرها على أن تعرض الشروط على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للنظر فيها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥١٨).

* * *

٥- اشتراط المودع الحصول على كفالة في الوديعة المخصصة

المسألة:

نعلم أنه يجوز أن يطلب البنك الإسلامي من عميله الذي يتعامل معه بأسلوب المرابحات أن يقدم من الضمانات ما يكفل سداد هذا الضمان كفالة كفيل متضامن.

أولًا: إذا قام أحد مودعي البنك الإسلامي بتمويل عملية لأحد عملاء البنك الإسلامي من خلال وديعة مخصصة، فهل يجوز له قياسًا أن يطلب من البنك الإسلامي أن يطلب

نيابة عنه تقديم كفالة تضمن سداد الدين المترتب في ذمة العميل المدين لصالح صاحب الوديعة المخصصة؟

ثانيًا: وإذا كان يجوز أن يحصل البنك الإسلامي على كفالة سداد الدين كما ورد في أعلاه لصالح صاحب الوديعة المخصصة، فهل يجوز أن يطلب العميل المدين من نفس البنك أن يكفله تجاه صاحب الوديعة المخصصة؟

ثالثًا: وفي حالة ما إذا كان صاحب الوديعة المخصصة هو بيت التمويل الكويتي، وكان البنك القائم بالعملية هو مصرف قطر الإسلامي، وكان عميل المرابحة المستفيد من هذه العملية هو (فلان) من الناس.

أ- فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب كفالة تضمن قيام (فلان) بتسديد الدين المتأتى من استثمار الوديعة المخصصة في مرابحاته؟

ب- وهل يجوز أن يكون الكفيل هو نفس البنك الذي نفذ العملية مع (فلان)، أي هل يجوز لمصرف قطر الإسلامي أن يضمن المدين (فلان) تجاه صاحب الوديعة المخصصة ببيت التمويل الكويتي؟

حصيلة الأسئلة المرسلة تتبين من خلال المثال التالي:

بيت التمويل الكويتي عنده وديعة يريد استثمارها بوديعة مخصصة تم إجراء اتصال ببنك فيصل المصري، ووضع المبلغ بالحساب الجاري، وأخبر بيت التمويل بنك فيصل أنه إذا وجد استثمارًا لها استثمرها. علم بنك فيصل المصري أن الحكومة المصرية ستستورد من أمريكا قمحًا، وأخبر بيت التمويل الكويتي بهذه الصفقة لكي يستثمر الوديعة المخصصة في هذه الصفقة، فطلب من بنك فيصل تأمين كفالة فرغبت الحكومة في أن يكون بنك فيصل المصري، فهل يجوز أن يكون الوكيل هنا كفيلًا؟ وقد كان جواب الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي كما جاء في أحد محاضرها الذي أرسله مدير مصرف قطر الإسلامي في الفاكس ما نصه:

يجوز إذا اشترط البنك (أ) الحصول على كفالة مصرفية لضمان الدين في عملية المرابحة دون تحديد صدور هذه الكفالة في البنك (ب) بل الأصل أن يأخذها (ب) من طرف آخر لضمان حقوق (أ) وليس (ب) وهو الضامن فإذا خالف (ب) الشرط فهو ضامن وكذلك إذا تبرع هو بهذه الكفالة.

الرأي الشرعي:

أجابت الهيئة الشرعية لبيت التمويل بما يلي:

هذه العملية عبارة عن وكالة قام بها البنك الوسيط للعمل عن المودع في مواجهة العميل، فهذا البنك وكيل عن صاحب الوديعة للعمل في المال (الوديعة المقدمة بصدد التخصيص في عملية استثمارية)، وقد عمل البنك لاستثمار الوديعة خارج وعائه العام مراعاة للتخصيص، وسلك في استثمارها طريق المرابحة مع العميل لتحقيق استثمار مأمون، وأجرة البنك عن عمله بمقتضى الوكالة إمَّا أن تكون مبلغًا مقطوعًا أو نسبة مئوية من مبلغ المال موضوع الوكالة، والربح الناشئ عن المرابحة هو لصاحب الوديعة بعد أن يستقطع منه الوكيل أجر وكالته، والخسارة إن وقعت يتحملها المودع؛ لأن الوديعة مخصصة وعمل البنك فيها على سبيل الوكالة، والوكيل لا يضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، ومن الواضح أن الوسيط يقوم بعملين؛ هما:

الأول: الوكالة بالتعاقد عن المودع مع العميل.

الثاني: الوكالة بقبض المستحقات التي تترتب في ذمة العميل.

ومن المقرر أنه ليس كل وكيل بالعقد وكيلًا بالقبض إلا بالنص، وفي هذه العملية يحق للوكيل أن يكفل العميل لصالح المودع، بسداد ما على العميل من التزامات للمودع؛ لأنه وكيل بالعقد وبالقبض معًا؛ وقد نص الفقهاء على امتناع صدور الكفالة من الوكيل بالعقد؛ للتنافي بين موضوع كل من الوكالة التي هي في الأصل أمانة، والكفالة التي هي ضمان وقد صرح الحنفية كما جاء في فتاوى قاضي خان بما يلي: « الوكيل بالبيع إذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته، والوكيل بقبض الثمن من المشتري إذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته »، لذا يطبق على الوكيل هنا حكم جواز الكفالة؛ لأنه وكيل بالقبض بالإضافة إلى كونه وكيلًا بالعقد.

هذا في شأن مسألة قيام البنك الوسيط بدور الكفيل في هذه العملية. أما أجره عن العملية فينحصر في مقابل الوكالة، ولا يجوز أن يأخذ عن الكفالة أجرًا، أو يزيد عن أجر الوكالة لقاء وجود الكفالة لئلا تستخدم هذه الصورة لتقاضي أجر على الكفالة تحت ستار الوكالة، وبهذا يتبين الاتفاق في الرأي مع ما انتهت إليه هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي.

أمّا ما جاء في جوابها من الإشارة إلى مسألة اشتراط المودع على الوكيل استثمار الوديعة؛ بشرط تقديم كفيل عن العميل، وأنه إذا خالف الوكيل ضمن، فإن هذا مع صحته ليس مما يصار إليه ابتداءً بل الأصل عدم المخالفة، ولا سيما من المصرف الإسلامي، لكن إن وقع ذلك؛ فإن الحكم هو التضمين مع ضرورة عدم تبييت العزم على سلوكه، لعدم خلو هذا التصرف من المسئولية الدينية عند المخالفة وكذلك المسئولية المهنية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨١).

***

٦- تمويل عميل حصيلة المضاربة العامة

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

أولًا: البنك (أ) يمول زيدًا من حصيلة المضاربة العامة (الأموال العامة التي لديه) بعمليات مرابحات.

ثانيًا: جاء عمرو، وطلب أن يودع وديعة مخصصة لتمويل أية عملية مناسبة لدى البنك (أ).

ثالثًا: اقترح البنك (أ) أن تستثمر الوديعة المخصصة التي قدمها عمرو في عملية مرابحة مع زيد.

رابعًا: طلب عمرو من البنك (أ) أن يحصل على كفالة من زيد لضمان أداء الدين.

هل يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من طلب هذه الكفالة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر - فتوى رقم (٦٠).

***

٧- إيداع وديعة مخصصة لدى البنك

المسألة:

نرجو إفتاءنا فيما يلي:

أولًا: صاحب وديعة مخصصة هو البنك (أ) الذي أبدى استعداده لإيداع وديعة مخصصة لدى البنك (ب).

ثانيًا: تصادف أن كانت الحكومة تفاوض البنك (ب) لشراء قمح بأسلوب المرابحة لها من أمريكا، وكان البنك (ب) يثق بالحكومة، فلم يطلب منها أية ضمانات إضافية سوى تعهدها بالدفع بالاستحقاق.

ثالثًا: قام البنك (ب) بعرض العملية على البنك (أ) ليستثمر له من خلالها الوديعة المخصصة التي ينوي البنك (ب) إيداعها لديه.

رابعًا: وافق البنك (أ) على أن تستثمر وديعته في عملية القمح العائدة للحكومة، ولكن نظرًا لأنه بنك أجنبي لم يسبق له التعامل مع مصر، فقد طلب كفالة لضمان سداد الدين.

خامسًا: قام البنك (ب) بتبليغ الحكومة بطلب البنك (أ) الحصول على كفالة تضمن أداء الدين، فوافقت الحكومة على تقديم كفالة.

سادسًا: طلبت الحكومة من البنك (ج) تقديم كفالة لصالح البنك (أ) فرفض بحجة أن التسهيلات الممنوحة للحكومة مستغلة بالكامل.

سابعًا: نتيجة لذلك طلبت الحكومة المصرية من البنك (ب) أن يقدم الكفالة المطلوبة لصالح البنك (أ)، هل يجوز للبنك (ب) أن يكفل عملية الحكومة لصالح مراسله البنك (أ) صاحب الوديعة المخصصة بناءً على طلبٍ من الحكومة؟

الرأي الشرعي:

اشترط البنك (أ) الحصول على كفالة مصرفية لضمان الدين في عملية المرابحة دون تحديد صدور هذه الكفالة من البنك (ب)؛ بل الأصل أن يأخذها (ب) من طرف آخر لضمان حقوق (أ)، وليس (ب) هو الضامن فإذا خالف (ب) الشرط فهو ضامن، وكذلك إذا تبرع هو بهذه الكفالة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر .

المَبحَثُ الخَامِسُ: الودائع بالعملات الأجنبية

١- الحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية

المسألة:

الحسابات المفتوحة لدينا بالعملة الأجنبية:

عند فتح حساب جارٍ من طرفنا للعميل بالعملة الأجنبية، فهل يجوز أن يتضمن شرطًا بيننا وبين العميل بأن لا يسمح للعميل بالسحب نقدًا من هذا الحساب إلا بموافقة بيت التمويل؟ حيث لا يرغب بيت التمويل بالالتزام لمثل هؤلاء بتوفير مبالغ نقدية بخزينة (بنكنوت) بالعملات الأجنبية المختلفة تغطي احتياجات مثل هؤلاء العملاء؛ لذلك لن يدفع لهم نقدًا إلّا في حدود المبالغ المتوفرة بخزينتنا بالعملات الأجنبية المختلفة المطلوبة.

الرأي الشرعي:

الحساب الجاري هو قرض حسن قابل للسداد في أي وقت يطلبه فيه الدائن إلا أن الإمام مالكًا أجاز وضع أجل وشروط لأدائه، والقرض الحسن عند غير المالكية للمقرض طلبه في أي وقت شاء، وهذا هو المبدأ العام.

غير أن الإمام مالكًا يرى أنه قد تترتب على ذلك مضار كثيرة على المقترض، فأجاز وضع أجل لسداده، وهذا ما ينشرح الصدر للأخذ به كي تنضبط المعاملات؛ فإذا رضي العميل أن لا يسحب من حسابه الجاري إلّا وفقًا لشروط وضوابط، فلا بأس بذلك.

والأجل في القرض الحسن ملزم في مذهب الإمام مالك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٥).

***

٢- حساب التوفير الاستثماري بالعملة الأجنبية

المسألة:

إذا فتح عميل حساب توفير استثماري بالدولار الأمريكي، أو بعملات أخرى. فما هي الطريقة الاستثمارية في هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

بما أنه يتعذر استثمار الدولار أو العملات الأخرى داخل الكويت في غير المصارفة، ولا يمكن استثمارها استثمارًا مطلقًا إلا في بلد إصدارها، فيتحتم إبلاغ العميل بذلك لأخذ موافقة على بيع النسبة المستثمرة - ٦٠٪ مثلًا من الحساب - من عملة الحساب وهو الدولار - مثلًا - بالسعر النقدي بالدينار الكويتي، وبعد ذلك شراء دولار تحويل على أمريكا على حسابه. على أن تكون الـ (٤٠٪) الباقية من حساب العميل - والتي لا تستثمر - بمقدور العميل أن يسحبها متى شاء بدون أي التزامات بنفس العملة التي أودع بها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٢٥).

***

٣- انكشاف الحساب بعملة، وتغطيته بعملة أخرى

المسألة:

لدينا حسابات مع البنك بالعديد من العملات؛ مثل: الريال السعودي، الدولار الأمريكي، الجنيه الإسترليني... إلخ.

وعادة ما يحدث أن ينكشف حسابنا في أحد هذه العملات بينما أرصدتنا دائنة في الحسابات الأخرى. علمًا بأن البنك لا يأخذ منا عمولات كشف حساب، ولا يعطينا فوائد على الأرصدة الدائنة.

وفي حالة بقاء السحب على المكشوف لفترات طويلة، فإن البنك يطلب منا التسديد، وتغذية الحساب، ونقوم بذلك؛ فهل هذا مقبول؟

الرأي الشرعي:

إذا انكشف بعض حسابات أحد العملاء مع وجود فائض في العملات الأخرى،

وكان الدائن واحدًا فيمكن للعميل أن يطلب من البنك تغذية حسابه المكشوف من العملات الأخرى على سبيل المصارفة بسعر يومها، كما يمكنه أن يغذي حسابه من نفس العملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢١٤).

***

٤- تقاضي المصاريف الفعلية عن عمليات السحب من الحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية

المسألة:

هل يجوز تحديد مبلغ ثابت يؤخذ من العميل عن كل عملية سحب كمصاريف لبيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

إذا كان هناك مصاريف فعلية، فلا بأس في ذلك، ولكن ليس هناك داع لذلك حفاظًا على سمعة بيت التمويل؛ لأن العادة لم تجر على تحميل المقرض نفقات استيراد، وقرض، وحيث إن الحساب الجاري هو قرض حسن حالٌّ فلا يليق أخذ أجر على إعادة حقه في هذا القرض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٦).

***

٥- مدى اعتبار البنك شريكًا مضاربًا في الودائع بالعملات الأجنبية

المسألة:

بالإشارة إلى فتوى الهيئة في محضر اجتماعها (٢٩/ ٩٥) والخاصة بعدم جواز حلول بيت التمويل الكويتي مكان العميل في الودائع الاستثمارية بالعملات الأجنبية؛ لأن الحلول شراء لديون وهو لا يجوز، وباعتبار أن بيت التمويل الكويتي مدير للمحفظة وكيلًا.

والسؤال: يرجى الإفادة عن مدى تطابق الفتوى مع شروط الودائع، والتي تنص على أن أساس المشاركة هو كون بيت التمويل الكويتي شريكًا مضاربًا.

الرأي الشرعي:

بعد المناقشة تبين للهيئة أن لبيت التمويل الكويتي أسلوبين في استثمار العملات الأجنبية:

أولًا: بصفته وكيلًا، وذلك بالنسبة للأموال التي تجمع عن طريق إدارة الخدمات المالية الخاصة، ويتقاضى بيت التمويل الكويتي أجرًا على وكالته.

ثانيًا: بصفته شريكًا مضاربًا، وذلك بالنسبة للأموال التي تجمع عن طريق إدارة الفروع، ويأخذ حصته من صافي الأرباح.

وفي كلا الحالتين لا يجوز إلغاء ودائع الاستثمار، والأموال المستثمرة بقصد الحلول مكان المستثمر، إلا في حالة واحدة؛ هي: عندما تكون الأموال المستثمرة بطريق المضاربة، أو الوكالة بشروطها فيها أصول وموجودات عينية تزيد نسبتها على (٥٠٪) من إجمالي الأموال المستثمرة.

ففي هذه الحالة يجوز أن يحل بيت التمويل الكويتي - إذا أراد - أو غيره محل العميل مستثمرًا، وذلك بعد التنضيض الحكمي.

وإذا كان رأس المال والربح ناضين، فيجوز إلغاء الوديعة الاستثمارية في هذه الحالة أيضًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٣٢).

* * *

٦- متابعة للسؤال السابق

المسألة:

بالإشارة إلى موضوع إلغاء الودائع الاستثمارية بالعملة الأجنبية، وإلى حاجة العملاء إلى إلغاء ودائعهم حالًا بسبب ظروف طارئة، وبالإشارة إلى إفادة مدير إدارة الاستثمار الدولي، بخصوص استثمار مبالغ هذه الودائع بالكامل (١٠٠٪)، وبالتالي فإن إلغاء الوديعة الاستثمارية قبل موعد استحقاقها يعتبر شراء دين، وعدم جواز ذلك شرعًا. فإننا نود أن نسترعي انتباهكم إلى أن هذه الودائع عندما تفتح تودع مبالغها في حساب جارٍ، يقوم قطاع الاستثمار بالسحب منه لغرض استثمار هذه المبالغ، ويودع المحصل من

الاستثمار في هذا الحساب. وبناءً على إفادة مدير إدارة الاستثمار الدولي فإن رصيد هذا الحساب يجب أن يكون صفرًا، ولكن، وعلى العكس من ذلك فإن هذا الحساب دائمًا تتوفر فيه مبالغ غير مستثمرة.

لذا يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي بخصوص السحب من رصيد هذا الحساب مقابل إلغاء الودائع.

الرأي الشرعي:

تؤكد الهيئة فتواها السابقة التي وردت في محضر اجتماعها رقم (٣٦/ ٩٥)، ونصها:

« تبين للهيئة أن لبيت التمويل الكويتي أسلوبين في استثمار العملات الأجنبية:

أولًا: بصفته وكيلًا وذلك بالنسبة للأموال التي تجمع عن طريق إدارة الخدمات المالية الخاصة، ويتقاضى بيت التمويل الكويتي أجرًا على وكالته.

ثانيًا: بصفته شريكًا مضاربًا؛ وذلك بالنسبة للأموال التي تجمع عن طريق إدارة الفروع، ويأخذ حصته من صافي الأرباح.

وفي كلتا الحالتين لا يجوز إلغاء ودائع الاستثمار، والأموال المستثمرة بقصد الحلول مكان المستثمر، إلَّا في حالة واحدة؛ هي: عندما تكون الأموال المستثمرة بطريق المضاربة، أو الوكالة بشروطها فيها أصول موجودات عينية تزيد نسبتها على (٥٠٪) من إجمالي الأموال المستثمرة.

ففي هذه الحالة يجوز أن يحل بيت التمويل الكويتي - إذا أراد - أو غيره محل العميل مستثمرًا وذلك بعد التنضيض الحكمي.

وإذا كان رأس المال، والربح ناضين، فيجوز إلغاء الوديعة الاستثمارية في هذه الحالة أيضًا ».

أمَّا وجود أموال تحت الاستثمار في حساب الودائع الاستثمارية؛ فالأصل فيها أن تكون مستثمرة أولًا بأول، وعدم استثمارها ليس له تأثير في الفتوى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٣٣).

***

المَبْحَثُ السَّادِسُ: حكم أرباح الودائع أو الحسابات الاستثمارية وكيفية توزيعها شرعًا

١- أرباح حملة دفاتر الودائع الاستثمارية

المسألة:

يطلب السائل الإفادة عن الأرباح التي يصرفها بنك ناصر الاجتماعي لحملة دفاتر الاستثمار، ويقول في طلبه: إن إدارة البنك أفادته بأنها تستثمر هذه الأموال في مشاريع صناعية فقط، ثم تصرف الأرباح المحققة على حملة الدفاتر دون تحديد نسب للربح، فهل هذه الأرباح يدخل فيها أي نوع من أنواع الربا، وما الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الحال كما ذكر السائل بسؤاله من أن البنك يستثمر الأموال في مشاريع صناعية، ويصرف الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب معينة للربح مقدمًا، فإن هذا التعامل جائز شرعًا؛ لأنه استثمار للأموال دون تحديد للربح سلفًا، وبهذا يخلو هذا التعامل من الربا الذي يحرمه الشرع الإسلامي؛ إذ الربح في هذه الحالة محتمل، والخسارة كذلك محتملة. وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال، والله ﷻ أعلم.

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي - مصر - فتوى رقم (٣٦).

***

٢- توزيع الأرباح تحت الحساب

المسألة:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي: لأحد عملاء البنك حساب جار مودع فيه مبالغ لصالحه لا يتقاضى عنها أية فوائد وفقًا للقواعد التي يسير عليها البنك، وقد

طلب العميل من البنك تخصيص - كل أو بعض - المبالغ المودعة في ذلك الحساب للمشاركة فيما يقوم به البنك من عمليات استثمارية، غير أنه طرأت لهذا العميل ظروف استدعته أن يتقدم إلى إدارة البنك قبل حلول الموعد المحدد لنهاية المشاركة المنوه عنها طالبًا استرداد - كل أو بعض - المبالغ التي سبق أن اتفق مع البنك على الإسهام بها في العمليات الاستثمارية التي يتولاها البنك، وتطلب إدارة البنك الوقوف على ما يتبع مع هذا العميل بالنسبة لتصفية حساب المشاركة المنوه عنه؟

الرأي الشرعي:

أولًا: يجوز للعميل المنوه عنه أن يحول - كل أو بعض - المبالغ المستحقة له في الحساب الجاري المفتوح باسمه في البنك إلى حساب آخر كحساب العمليات الاستثمارية بقصد أن يكون له نصيب في الأرباح التي تنتج عن المشاركة في هذه العمليات الاستثمارية بنسبة رأس ماله إلى مجموع رأس المال المستثمر، كما يكون عليه الغرم في الخسارة إذا وجدت.

ثانيًا: والأصل أنه ليس لهذا العميل الحق في أن يسترد قبل الموعد المحدد بالاتفاق فيما بينه، وبين البنك أي مبلغ من المبالغ التي وافق على أن يسهم بها في العمليات الاستثمارية المنوه عنها، ولا يجوز للبنك أن يأذن له في استرداد قيمة مشاركته قبل الموعد المحدد لذلك.

ثالثًا: وإذا صرح البنك للعميل باسترداد قيمة المشاركة التي يشترك بها في العمليات الاستثمارية المنوه عنها، فلا يجوز للبنك بأي حال أن يسقط ما استحق للعميل من أرباح حتى تاريخ الاسترداد؛ لأن البنك حينئذ يكون قد حصل على مال دون وجه حق له في ذلك.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - فتوى رقم (٤).

***

٣- توزيع الأرباح عند نهاية مدة الاستثمار

المسألة:

يتم توزيع أرباح الودائع المربوطة لأقل من سنة في نهاية السنة المالية للمصرف بينما يكون من حق المستثمر الحصول على أرباحه - أو خسارته - في نهاية مدة الاستثمار

المتفق عليها، أمَّا توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية فهو يعني ضياع فرصة استثمار أرباح المودعين من تاريخ استحقاقه للوديعة حتى تاريخ توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية، فما رأي هيئة الرقابة الشرعية؟

الرأي الشرعي:

لا شك أن الأَوْلَى توزيع الأرباح عند نهاية مدة الاستثمار (لو كان ذلك ممكنًا من الناحية العملية)، ولكن عمل البنك بهذه الطريقة مباح من الناحية الشرعية ما دام العميل قد قبل هذا الشرط عند بدء التعامل مع المصرف، وإن كانت الهيئة تحبذ أن يتم التوزيع على فترات أقصر لو سمحت للبنك ظروفه وإمكاناته الفنية.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر - فتوى رقم (٧٢).

***

٤- توزيع الأرباح بصفة نهائية كل فترة زمنية

المسألة:

عميل طلب سحب وديعته قبل أن يحل موعد استحقاقها، علمًا بأنه قد تم صرف الأرباح المستحقة له عن الفترة المالية التي مكثتها الوديعة في عام (١٤٠٥هـ) بمعنى أن وديعته مربوطة لمدة سنة تبدأ من (١/ ٤/ ١٤٠٥ هـ) وتنتهي في (٣٠/ ١٢/ ١٤٠٦ هـ)، والمصرف قام بدفع الأرباح عن الفترة من (١/ ٤/ ١٤٠٥ هـ) لغاية (٣٠/ ١٢/ ١٤٠٥هـ).

الرأي الشرعي:

الرأي أن تحسب المدة الفعلية التي بقيت الوديعة خلالها في المصرف للاستثمار، وتقارن بمدد الودائع المحدد نسب مضاربة عليها، ويعاد حساب الربح على أساس أن يؤخذ على هذه الوديعة نسبة المضاربة المطبقة على أقرب نوع من الودائع، فإذا سحبت الوديعة المربوطة لمدة سنة بعد عشرة أشهر يطبق عليها نسبة المضاربة العائدة لوديعة التسعة الأشهر، وإذا مكثت الوديعة (١١) شهرًا ينطبق عليها نسبة المضاربة لودائع السنة.

هذا، وفي حالة طلب العميل سحب الوديعة بعد أن تم صرف أرباحها؛ فيتم إعادة احتساب الربح طبقًا لهذه الطريقة، وعلى أساس نسبة المضاربة الجديدة التي ستندرج تحتها الوديعة، ويطالب العميل بالفرق بين ما تم صرفه بالفعل، وما استحق للوديعة

بعد هذه الحسبة في الحالات التي تستدعي ذلك، ومع مراعاة ظروف العميل على أن للمصرف الخيار في رفض سحب الوديعة قبل مدة استحقاقها.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر - فتوى رقم (٥١).

***

٥- ضمان نسبة محددة من الأرباح

المسألة:

هل يجوز إصدار تعهد للمودع بأن لا يقل هامش الربح عن مبلغ معين ونحو ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز إصدار تعهد من البنك بأن لا يقل ربح الوديعة عن مبلغ معين؛ لأن الواجب في الودائع - وهي قائمة على عقد المضاربة الشرعية - أن يكون الربح محددًا بطرق نسبية إلى ما سينتج من ربح، ولا يجوز الاتفاق على استحقاق أحد الطرفين (البنك، أو المودع) مبلغًا معينًا، أو منسوبًا إلى مبلغ الوديعة؛ لأن هذا الاتفاق يقطع الاشتراك في الربح، وكل ما يقطع الاشتراك في الربح يفسد المضاربة؛ إذ ربما لا يتحقق من الأرباح إلا ذلك المبلغ، فيحرم الآخر من الربح، وهذا لا يمنع الإشارة إلى الربح المتوقع، أو بيان أرباح الفترات الماضية للاستئناس بها دون إصدار أي تعهد بأن لا يقل الربح عنها، أو عن مبلغ معين يرتضيه المودع ويرغبه.

وأمَّا الاستفسار عن إمكان تحديد هامش الربح بحيث يكون مبلغًا متفقًا عليه من مجمل الأرباح المحققة من محفظة البنك من بالمرابحات، فالجواب أن الاستثمار بالمرابحات؛ يتيح للبنك معرفة أرباحه عند الدخول في المرابحة، أو العزم على الدخول فيها؛ لأن المرابحة تحدد عند عقدها، وهذا يمكن البنك من إشعار العميل بما يخص حصته من ربح المرابحة، وهو يؤول إلى مبلغ معين، وهذا ليس من طبيعة عقد المضاربة، لكنه من حصر المضاربة في المرابحات.

لكن حتى في هذه الحالة فإن ما يتم إعلام العميل به هو على سبيل التوقع إذا لم تحدث طوارئ على المرابحة بانعدام بعض المديونية - مثلًا - إذ العبرة بالنسبة المئوية المتفق عليها لكل من البنك والعميل من الربح الذي يتحقق فعلًا .

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث (ج ١)، فتوى رقم (٤٧) - السعودية.

* * *

٦- الأرباح غير المحصلة

المسألة:

كيفية التصرف بأرباح العملاء الذين لا يحضرون لاستلام أرباحهم.

الرأي الشرعي:

إن الأرباح التي لا يمكن إيصالها للعملاء، ولم يحضروا لاستلامها تأخذ حكم اللقطة؛ فيجوز لبيت التمويل أن يتصدق بها في وجوه الخير، فإن ظهر أصحابها في المستقبل، وطالبوا بها فيتوجب على بيت التمويل أن يردها إليهم كاملة، ويعتبر بيت التمويل في هذه الحالة ضامنًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٢٥).

* * *

٧- توزيع عائد الاستثمار كل ثلاثة أشهر من غير انتظار لنهاية فترة الوديعة

المسألة:

قيام البنك بتوزيع عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار كل ثلاثة أشهر كمرحلة أولى من غير انتظار لنهاية فترة الحساب، وذلك لإعطاء ميزة لصاحب المال المستثمر لمواجهة منافسة البنوك الأخرى.

وقد جاء بمذكرة البنك: « إنه في إطار اتجاهات إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري في الاستمرار للمضي قدمًا في استحداث الأساليب المتطورة في العمل المصرفي الإسلامي حتى تتمشى مع أحدث النظم المصرفية، وتغطي احتياجات جماهير المسلمين، وذلك مع الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء، فإن البنك يرفع لهيئة الرقابة الشرعية تفصيلًا للنظام الخاص بصرف عوائد حسابات الاستثمار التي يفتحها البنك لعملائه عن كل ثلاثة أشهر، وأن النظام المتبع في البنك حتى الآن هو توزيع العائد على حسابات الاستثمار بعد الانتهاء من إعداد الميزانية العمومية للبنك في نهاية السنة، واعتمادها، وما يتطلبه ذلك من

زمن طويل، ولإجراءات إدارية، وإعلانية وقد تلقى البنك شكاوى من الكثير من عملائه المحتفظين بهذه الحسابات بخصوص المشكلات التي يتعرضون لها من جراء تطبيق هذا النظام، ورغبتهم في تعديله ».

واقتناعًا من إدارة البنك بأن هذا النظام قد يؤدي - بالإضافة إلى ما أبداه أصحاب الحسابات من شكوى - إلى تأخر المركز التنافسي لبنك فيصل الإسلامي أمام البنوك التجارية. ولتحقيق رغبات المستثمرين في إطار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، رأت إدارة البنك لتعديل هذا النظام بما اقترحته في المذكرة المعروضة، وما جاء بها من تفصيلات وأسس تمكن البنك من صرف عائد الاستثمار كل ثلاثة أشهر.

كما جاء بالمذكرة أن إدارة البنك قد عرضت هذا النظام المقترح على اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة، وأن اللجنة رأت عرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لإبداء رأي الشريعة في ذلك قبل تطبيق هذا النظام، والأخذ به.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه والصلاة، والسلام على رسول اللّه، وبعد:

لما كانت هيئة الرقابة قد استعرضت جميع البنود الواردة بالمذكرة الخاصة بهذا النظام المقترح، وما جاء بها من طلب لأرباب الأموال.

ولما كانت النصوص الفقهية تجيز قسمة الربح إذا ما ظهر بطلب الشركاء - وقد أجاز ذلك في المضاربة أيضًا جمهور الفقهاء باتفاق المضارب ورب المال؛ فقد جاء بكتاب المهذب (١/ ٣٨٤) وما بعدها في المضاربة - ومذهب الشافعية - ما نصه: « وإن تقاسما جاز؛ لأن المنع لحقهما وقد رضيا ».

وفي مذهب الحنابلة: جاء بكتاب المحرر (١/ ٣٥١، ٣٥٢) في المضاربة ما نصه: « ويملك العامل قسطه من الربح بظهوره وعنه بالقسمة ولا يجوز قسمته مع بقاء العقد إلا باتفاقهما »؛ كما جاء في مذهب المالكية، والحنفية ما يفيد أن الربح إذا قسم لا تنتقص القسمة بعد ذلك بما يستأنف من مضاربة، وهكذا...

وقد أوضح السيد الدكتور محافظ البنك أن العائد الفعلي في المدة هو الذي سيتم توزيعه في محاسبة نهائية من واقع الأرقام الفعلية.

ولما كان الأمر كذلك وقد بينا نصوص الفقهاء بشأن توزيع الربح الفعلي في المشاركات والمضاربات؛ وهي لا تمنع ذلك.

لذا فإن هيئة الرقابة الشرعية توافق على صرف الأرباح الفعلية - التي تحققت من الاستثمار - كل ثلاثة أشهر بطلب الطرفين.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ٢٧، ٢٨) في (٢، ٥/ ٧/ ١٤٠٠هـ) - فتوى رقم (٢/ ٤).

***

٨- خصم الاحتياطيات من الأرباح الصافية

المسألة:

تقوم بعض البنوك عند توزيع الأرباح الصافية باقتطاع (١٠٪) تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري و (١٠٪) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، وتعتبرهما بمثابة أجر للبنك عن أعماله التي يقوم بها لاستثمار الودائع كشريك مضارب. فما صحة ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا نرى مانعًا شرعيًّا من هذا التصرف.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٦).

***

٩- معالجة احتياطي الديون المشكوك فيها عند توزيع أرباح المودعين

المسألة:

جرى العرف المحاسبي في نهاية كل عام لدى كافة البنوك والشركات التجارية في نهاية كل عام عند إعداد الميزانية النهائية، أن يأخذوا تحفظات في هذه الميزانية للديون المشكوك في تحصيلها؛ فمثلًا: توجد ديون لبيت التمويل الكويتي على متعاملين بمبلغ عشرة ملايين دينار، فحين تسجل في الميزانية، تؤخذ ملاحظات بأن هذه الديون قد تحصل بالكامل وقد يحصل منها جزء بسيط، وقد لا تحصل نهائيًّا تؤخذ من هذه الديون (٢٠٪) ديون ميتة فتقتطع مليوني دينار، ولكن هذا المبلغ لا يعتبر ديونًا ميتة

بالكامل؛ بل هي ديون مشكوك في تحصيلها، فإذا ما أدركنا أنه يوجد المساهم الذي لا يتضرر من هذا العمل؛ لأنه إذا تم تحصيل هذه المبالغ تحول إلى الاحتياطي العام الموجود لدى بيت التمويل الكويتي، ولكن المشكلة تثور في حالة المودع الذي تحسب له الأرباح كل سنة بسنتها.

فما هو الحل المناسب لاحتساب مثل هذه المبالغ لدى بيت التمويل الكويتي؟

وقد استفسرت الهيئة هل بالإمكان ضبط هذه الأموال والديون، وهل يسهل معرفة حصة كل مودع ومساهم؟ أم أن ذلك في حكم الاستحالة؟ فتبين أنه من الصعب جدًا ضبط مثل هذه الديون إلا بعد تحصيلها، وتوزيعها على المودعين والمساهمين، فمن النواحي المحاسبية والمالية لا يمكن القيام بأداء مثل هذا العمل.

الرأي الشرعي:

إنه إذا كان مثل هذا الأمر داخلًا في دائرة الاستحالة، أو على الأقل التعذر الشديد، فيعتبر ذلك من الأمور المتسامح فيها؛ لأن هذا الأمر قد يكون فيه جهالة، ولكن هذه الجهالة متسامح فيها، وغير مفضية إلى النزاع، وجرى العرف التجاري بين الناس على التسامح فيها.. فالجهالة التي لا تفسد العقل، ولا تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين لا بأس بها ويجوز الأخذ بها والعمل بما جرى العرف على اتباعها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٤).

***

١٠- بيان نصيب كل من المودع وأصحاب رأس المال

المسألة:

هناك نوعان من الخطابات:

النوع الأول:

ودائع مع التفويض: تكون هذه الحسابات لآجال مختلفة ٣، ٦، ٩، ١٢ شهرًا، أو أكثر، وقابلة للتمديد. السحب فيها غير مسموح به إلا في نهاية الأجل، وتستثمر المبالغ المودعة في هذه الحسابات على أساس المضاربة الشرعية. درج البنك على إعطاء ودائع الاستثمار مع التفويض بإعطاء نصيبها من الأرباح الفعلية وفقًا لنسب مئوية

يحددها مجلس الإدارة على ضوء صافي الأرباح المتحققة بالتناسب مع رأس المال، والأموال الأخرى المستثمرة، وحسب مدة الوديعة.

النوع الثاني:

الودائع الاستثمارية بدون تفويض: يختار المتعامل المشروع الذي يود أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها وقد يحدد أجل الوديعة، وقد لا يحدد .. درج البنك على مقاسمة المتعامل من عائد المشروع الذي اختاره، فما رأي المؤتمر في هذين الأسلوبين؟

الرأي الشرعي:

يرى المؤتمر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب، وأن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة في الحالة الأولى، وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطي المجنب يتعين أن يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية.

المصدر: فتاوى وتوصيات وقرارات المصرف الإسلامي الأول (١٩٨٠م)، والثاني (١٩٨٣م)، والثالث (١٩٨٥م) - الكويت - فتوى رقم (٣).

***

١١- احتساب أرباح الودائع الليلية

المسألة:

هل يجوز إيداع فائض السيولة، وسحبها على أساس يومي، وإجراء القيود اللازمة على أن تحتسب الأرباح على متوسط الرصيد الشهري؟

الرأي الشرعي:

تداولت اللجنة في الاقتراح المقدم بشأن إيداع فائض السيولة، وسحبها على أساس يومي، وإجراء القيود اللازمة على أن تحتسب الأرباح على متوسط الرصيد الشهري، ورأت - بالأغلبية - أن ذلك جائز، ويكون من قبيل حساب الأرباح بطريق الأرقام (النمر).

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي - الجزائر (١٥ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٧هـ/ ١٧ - ١٨ سبتمبر ١٩٨٦م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٦/ ١٠).

***

١٢- حكم شهادات الاستثمار

المسألة:

يسأل أحد المساهمين هيئة الرقابة الشرعية عن موقف البنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية في الفتوى الشرعية الرسمية الصادرة من دار الإفتاء، والخاصة بمشروعية شهادات الاستثمار - وعن إمكانية اختلاف آراء العلماء، والمجتهدين من الفقهاء في قضيةٍ ما من قضايا الدين فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه، وبعد:

فما جاء بسؤال السائل عن إمكانية اختلاف آراء العلماء المجتهدين، نقول للسائل: إن الاختلاف أمر جائز إذا لم يكن هناك نص قطعي يحكم المسألة المختلف فيها؛ لأنه لا يجوز الاجتهاد مع النص.

هذا وما صدر عن فضيلة مفتي الجمهورية من بيانٍ بشأن شهادات الاستثمار قد خالفه فيه العديد من الفقهاء والمجامع الفقهية والعلمية في شتى أنحاء البلاد الإسلامية، على أساس أن شهادات الاستثمار ليست مضاربة، وليست معاملة حديثة كما جاء في البيان بل هي طبقًا للقانون التي صدرت بمقتضاه، وهو القانون رقم (٨) لسنة (١٩٥٦م) قرض بفائدة. واللّه ولي التوفيق.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ١٦٥) في (٦/ ٦/ ١٤١٠هـ) - فتوى رقم (٤/ ٤).

* * *

١٣- اختلاف فترات تسليم الودائع الاستثمارية يؤدي إلى اختلاف أرباحها

المسألة:

يأتي حسن يوم الإثنين، ويفتح حسابًا لمدة ثلاثة أشهر مثلًا، ثم يأتي عليٌّ ويفتح حسابًا في آخر نفس الأسبوع (يوم الجمعة) لمدة ثلاثة أشهر أيضًا. فهنا هل يجوز أن يقسم الربح، أو الخسارة التي تتعلق بحساب حسن على حساب عليٍّ؟ بمعنى أن يشتركا في الربح و الخسارة.

الرأي الشرعي:

إن نظام الودائع يجب أن يأخذ التسلسل التاريخي والاستقلال التام عند اختلاف المودعين، وظروف تشغيل رؤوس أموال الودائع. وعليه فلا ينبغي أن يتساوى المودعان اللذان تتفاوت فترات تسليمهما لودائعهما فيما يستحقانه من ربح.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٠٥).

***

١٤- يجوز تغذية الحساب الجاري من أي حساب آخر

المسألة:

يفتح العميل عندنا حسابين أحدهما جاريًا، والثاني توفيرًا استثماريًّا، إلا أنه يقوم باستغلالها بربط الحسابين بعضهما مع بعض، ليستفيد من أرباح التوفير، ثم يرسل لنا شيكات لسدادها من التوفير، وهذا يتنافى ومصلحتنا باعتبارنا مؤسسة إسلامية، فهل يجوز لنا إلزامه بالوفاء بالتزاماته من حسابه الجاري؟

الرأي الشرعي:

لا يوجد شرعًا ما يمنع من تغذية الحساب الجاري من أي حساب توفير أو حساب استثماري للعميل إذا رأت الإدارة ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٠٩).

***

١٥- طرق التصرف في أرباح حسابات التوفير الاستثماري التي أقفلها أصحابها ولم يستدل على عناوينهم

المسألة:

ما أوجه التصرفات التي يمكن لبيت التمويل الكويتي أن يتخذها في الأرباح الناتجة عن حسابات التوفير الاستثماري، والودائع الاستثمارية التي سبق أن أقفلها أصحابها، ولم يستلموا أرباحها، ولا يمكن لبيت التمويل الكويتي أن يستدل على عناوينهم؟

الرأي الشرعي:

يتم إرسال الأرباح على عنوان العميل، وبعد ارتجاع الأرباح لعدم وصولها إلى العميل يعلن عنها في الجرائد اليومية بإعلان عام شامل، يطلب من المودعين مراجعة بيت التمويل الكويتي لاستلام أرباحهم، ثم بعد ذلك إذا لم يستلمها أصحابها تطبق عليها أحكام اللقطة، فيمكن لبيت التمويل أن يتصدق بها في وجوه الخيرات، وعند ظهور أصحابها - ولو بعد حين - وطالبوا بها، يعلمهم بيت التمويل بأنه قد تصدق بها، فإن أجازوا تصرفه فيها، فنعمت والثواب لهم، وإن لم يجيزوها ضمنها البيت لهم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٠).

❊ ❊ ❊

١٦- الخصم من أرباح الوديعة عند السحب قبل المدة

المسألة:

هل يجوز شرعًا إنقاص ربح الوديعة عند سحبها قبل استحقاقها؟

الرأي الشرعي:

إن موافقة المصرف على سحب الوديعة قبل استحقاقها هي تخارج عن حصة العميل المستثمرة في المشاركة - رأس مال المضاربة المتحول إلى بضاعة - وهذا التخارج يجوز أن يتم بمثل ما أسهم به العميل، فيكون من باب التولية، أو بأقل، فيكون من باب الحطيطة وهي الشراء بأنقص من رأس المال، وهذا التخارج لا بد أن يتم برضا الطرفين (المصرف، والعميل)، وهذا التراضي يتحقق بإعلام العميل بذلك عند السحب، أو يذكر ذلك في استمارة فتح الحساب، أو في استمارة السحب ليكون علمه بذلك رضًا، ولو لم يعبر عنه بالقول جريًا على بيع التعاطي.

أما إذا قام المصرف بذلك دون إعلام العميل، فإنه يستلزم جهالة البدل الذي تم به استرداد العميل لوديعته؛ إذ لا يشعر بذلك إلا عند توزيع الربح آخر السنة وقد لا يشعر، في حين أن علمه بهذا الأساس لحساب ربح وديعته التي يسحبها قبل استحقاقها هو رضًا منه كما يمكن أن يقدم موظف البنك هذه المعلومة للعميل عند السحب والمهم أنه لا بد من ذكر هذا الأساس، أو اطلاع العميل عليه ولو في استمارة فتح الحساب، أو إعلان بصالة

البنك؛ لأن الشرط المتقدم كالشرط المقارن للتصرف؛ بل يترك العميل بمطلق رغبته سواء بالوعد غير الملزم عند التعاقد، أو بالتنفيذ الطوعي عند وجود موجب الضمان.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث (ج ١)، فتوى رقم (٤٣) - السعودية.

***

١٧- فرض رسم خدمة مقابل السحب قبل المدة

المسألة:

بناءً على طلب بنك بنجلاديش الإسلامي إبداء الرأي في مدى جواز أخذ مقابل - كرسم خدمة - من صاحب الوديعة الثابتة الذي يستقرض من هذه الودائع قبل انقضاء المدة المتفق عليها؛ نظرًا لعدم جواز السحب من هذه الودائع إلا في المواعيد المحددة.

الرأي الشرعي:

فإن الهيئة ترى عدم جواز أخذ مقابل - كرسم خدمة - عن هذه القروض، لدخوله في شبهة الربا، وعلى البنك أن يقوم بتعديل شروط الوديعة، بحيث تسمح بالسحب في بعض الحاجات الضرورية بناءً على موافقة إدارة البنك، تقديرًا لحاجة صاحب الوديعة، وفي حالة الموافقة يمكن حرمانه من أرباح هذه المدة الباقية للمبلغ المسحوب، أو المدة المناسبة وفق المعايير التي يضعها المختصون، مع مراعاة العدل وعدم الإضرار بالبنك والمودع، وأن ينص على ذلك في شروط التعاقد.

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٨٤).

***

١٨- كيفية توزيع الأرباح عند السحب قبل المدة

المسألة:

نرجو إبداء رأيكم الشرعي فيما يلي:

أولًا: في حالة طلب المودع سحب الوديعة الاستثمارية المطلقة سواء أكانت مستمرة، أم غير مستمرة قبل موعدها، وموافقة بيت التمويل الكويتي على هذا الطلب: هل يُحرم العميل من أرباح المبلغ المسحوب؟ أم تصرف له الأرباح على أساس ما يتم توزيعه لهذا

النوع من الودائع عن الفترة التي كان خلالها في حوزة بيت التمويل الكويتي؟ أم أنه يعتبر حساب توفير عادي وفقًا للعرف المصرفي، ويعامل على هذا الأساس؟

ثانيًا: مدى جواز إدراج الشرط التالي بشهادة الوديعة: « إذا طلب المودع لظروف طارئه سحبها- كلها، أو جزء منها - قبل الموعد المحدد، ووافقت الإدارة على ذلك، فإن المبلغ المسحوب يعتبر حساب توفير عادي ويعامل على هذا الأساس »، وهل سيترتب على إدراج هذا الشرط أن يكون من حق بيت التمويل الكويتي - عند موافقته على طلب العميل - سحب الوديعة قبل الموعد المحدد باعتبار المبلغ المسحوب حساب توفير عادي وصرف أرباحه وفقًا لذلك؟

الرأي الشرعي:

إن هذه الودائع تعتبر من قبيل المضاربة، وليس لرب المال، وهو المودع أن يأخذ وديعته حتى يتبين إن كان هناك ربح، أو خسارة؛ حيث إن بيت التمويل الكويتي اشترط عليه أول الأمر أنه لا يحق له سحب وديعته قبل مضي عام، فلبيت التمويل الكويتي كامل الحق ألا يجيبه إلى طلبه؛ لأنه قد يكون مرتبطًا بصفقة، ويضر المساهمين والمودعين سحب هذا المبلغ.

فإن رأت إدارة البنك أن ظروف هذا المودع توجب إجابته إلى طلبه من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الآخرين، فلتجيبه إلى طلبه على أن يتعهد البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام، أن يعطيه الربح الذي يستحقه إن كان هذا ممكنًا حسابيًّا وكان هناك ربح، على أن يأخذ البنك تعهدًا على المودع أن يرجع عليه بالخسارة إن تبين آخر العام أن هناك خسارة، وأن يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه، والمدة التي كان المبلغ فيها في ذمة البنك، على أنه إن تنازل العميل مقدمًا عن حقه في الربح (إن وجد) وكان التنازل عن رضًا، وكامل الاختيار فيكون تنازله صحيحًا، أما في حالة إثبات شرط يخول صاحب الوديعة سحب جزء من وديعته متى شاء، وأنه يترتب عليه اعتبار وديعته حساب توفير، وليس وديعة استثمارية؛ فهذا الشرط جائز بالاتفاق بين الطرفين، ويكون بمثابة تنازل عن الفرق بين نسبة الربح المختلفة في الوديعة الاستثمارية المستمرة عنها في حساب التوفير.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٢٠).

المَبْحَثُ السَّابِعُ: التصرفات الواردة على الوديعة الاستثمارية

التنازل عن الوديعة لقاء مقابل

المسألة:

هل يجوز لصاحب وديعة استثمارية أن يتنازل عنها لصالح باقي المودعين بسعر يتفق عليه مع العميل، قد يكون مماثلًا للمبلغ المحدد في سند الوديعة، أو أكثر منه، أو أقل منه؟

الرأي الشرعي:

يجوز تنازل صاحب الوديعة عنها لقاء مقابل يتم الاتفاق عليه؛ لأن هذا يعتبر بيعًا للحصة التي تخص صاحب الوديعة في الاستثمارات، وهي عبارة عن بضائع، فيجوز بيع هذه الحصة بالثمن المتراضَى عليه، على أن يكون معلومًا للطرفين عند التنازل سواء دفع فورًا، أو كان الدفع مؤجلًا لجميع المقابل، أو جزء منه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٤٨).

***

المَبْحَثُ الثَّامِنُ : رهن الوديعة الاستثمارية

١- رهن الوديعة مقابل الشراء بالأجل

المسألة:

هل يجوز الشراء بأجل من عميل له وديعة استثمارية في بيت التمويل، على أن تكون تلك الوديعة رهنًا بالثمن؟

الرأي الشرعي:

يجوز شرعًا؛ لأن الوديعة الاستثمارية تمثل جزءًا من أعيان مشتراة برسم البيع والاستثمار، ورهن العين جائز.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٠٨).

***

٢- يجوز أخذ الوديعة من البنك الربوي كرهن، والإثم على صاحب الوديعة

المسألة:

عميل لديه وديعة في بنك، هل يجوز لي قبول كتاب من هذا البنك بأن الأموال الموجودة لديه للشخص المذكور مرهونة لصالحي (يلاحظ بأن هذه الوديعة تدر ربًا).

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ الوديعة التي لدى البنك الربوي كرهن، والإثم على صاحب الوديعة قياسًا على معاملة الرسول ﷺ لليهود.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٠٤).

***

٣- أخذ الوديعة كرهن لسداد الدين

المسألة:

هل نستطيع أن نأخذ الوديعة كرهن لتسديد الدين، أو اعتبار الدين مقدمًا بسبب وجود ارتباط مصرفي بين الدينين طبقًا للقانون؟

الرأي الشرعي:

في حال أخذ الوديعة رهنًا يستمر ريعها لصاحبها؛ لأنها تبقى على ملكه لكن تحبس للاستيفاء منها في حال عدم سداد الدين.

أمَّا الاستفادة من التقديم الذي يمنحه القانون للديون المصرفية التي يجري ارتباط بينها فهو أمر يحتاج إلى بحث شرعي؛ لأنه في حال الإفلاس لا يستحق التقديم حسب المقرر فقهًا إلا حساب الرهن، أو البائع الذي لم يستوف الثمن، وسلعته قائمة لدى المشتري حين الإفلاس، فالأمر يحتاج لنظر شرعي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤١٢).

* * *

٤- قبول رهن أسهم بنوك ربوية أو خطابات ضمان بنوك ربوية

المسألة:

حيث إن بعض عملائنا في بيت التمويل ممن يطلبون تسهيلات ائتمانية يعرضون رهن أسهم بنوك ربوية، أو ودائع، أو خطابات ضمان صادرة عن البنوك الربوية لصالح بيت التمويل كضمان، مقابل منحهم تسهيلات ائتمانية.

لذا يرجى إفادتنا إن كان ذلك جائزًا من الناحية الشرعية أم لا؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لقبول رهن عبارة عن أسهم بنوك ربوية لا يجوز، وأمَّا بالنسبة لقبول خطابات الضمان الصادرة عن البنوك الربوية فهو جائز؛ لأنها كفالة ممن هو أهل للكفالة، ولا علاقة لنا بتعامل الكفيل تعاملًا غير مشروع؛ لأن الكفالة تتعلق بذمته، وأمَّا الودائع، فإن رهن أصلها (رأس المال) جائز، أمَّا رهن فوائدها فلا يجوز (ويرى فضيلة الشيخ بدر عدم الفرق بين أسهم البنوك الربوية، وبين الودائع المستثمرة فيها).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤١٠).

***

٥- حجز النقود في الحساب الجاري مقابل دين على العميل صاحب الحساب أو على موكله بسبق إذنه

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل أن يحجز من حساب جار لعميل ما مبلغًا مساويًا لدين عليه أصالة أو وكالة عن دين غيره؟

الرأي الشرعي:

جوابًا عن الشق الأول من السؤال: يجوز الحجز من الحساب الجاري لدين على العميل نفسه، ويعتبر هذا وفاءً لما عليه من الدين على سبيل المقاصة.

أما الشق الثاني من السؤال: فيجوز أيضًا، ويعتبر ذلك نيابةً عن الغير في وفاء دينه وفي الوقت نفسه يتضمن إنابةً للبيت في استيفاء ما يترتب لصاحب الحساب الجاري من دين على ذلك العميل المنيب له في الوفاء عنه، إذا كان ذلك بإذن صاحب الحساب حتى يمكن الرجوع عليه بما أداه بيت التمويل عنه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٠٩).

***

٦- ضمان الودائع الاستثمارية

المسألة:

هل يجوز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضمانًا لالتزامات العميل؟

الرأي الشرعي:

يجوز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضمانًا لالتزامات العميل، أو غيره تجاه نفس البنك، وتبقى مستمرة بنفس الشروط القائمة.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - (١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ/ ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م)- فتوى رقم (٥/ ٤) - القاهرة.

المَبْحَثُ التَّاسِعُ : سحب الوديعة الاستثمارية

١- سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعدها

المسألة:

يقوم بعض المودعين من أصحاب الوديعة المطلقة بالإيداع عندنا لمدة سنة، ثم يقوم بإلغاء إيداعه بعد ثلاثة شهور، ونكون قد وضعنا وديعته في مشروع ما، ويأتي العميل، ويسحب وديعته، خلافًا للاتفاق المبرم بيننا، ويكون قد أخل بشرط الوديعة. ثم نحاسبه آخر العام على مدة الثلاثة الشهور، ونعطيه ربحًا مثله مثل أي عميل ملتزم. ألا يجوز لنا أن نحاسبه على حساب ودائع دفاتر التوفير؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه سبق لها الإجابة على هذا السؤال في الجزء الأول من الفتاوى الشرعية من (ص ٨٣ - ٨٩)، وقد جاء في إجابة الهيئة: « فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد، ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية، هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضي البنك بردها إليه أن لا يحاسب على المكسب، أو الخسارة في الحال؛ بل عند تمام السنة المالية، فإن تبين له ربح أعطي له، وإن تبين خسارة، فإن للبنك حق الرجوع عليه كما له حق التنازل عن هذه الخسارة، وتحسب الأرباح والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستمرة لدى البنك طالت المدة أو قصرت، ومثل ذلك ما لو انتهت مدة الوديعة أثناء السنة المالية، وطلب عدم استمرار وديعته.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧١٠).

***

٢- حكم معاملة المبلغ المسحوب من الوديعة الاستثمارية معاملة حساب التوفير عند سحبه قبل موعد انتهائها

المسألة:

ما مدى مشروعية إضافة الشرط التالي إلى عقد الوديعة الاستثمارية: « عند رغبة العميل في سحب وديعته، أو سحب جزء منها، فإن لبيت التمويل الحق في رفض طلبه، أو إجابته إليه، وفي حالة استجابة بيت التمويل لذلك؛ فسيترتب على ذلك معاملة المبلغ المسحوب معاملة حساب التوفير في احتساب الأرباح »؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه يجوز لبيت التمويل الكويتي التعميم على كل من يودع مستثمرًا أن يشترط عليه أنه لا يجوز له سحب وديعته قبل مضي سنة على تاريخ إيداعه. وأنه إذا أراد سحب وديعته قبل مضي السنة، ووافق بيت التمويل على ذلك، فإنه تعامل وديعته معاملة حساب التوفير حتى تاريخ سحب وديعته.

وإذا أراد سحب جزء من وديعته، ووافق بيت التمويل على ذلك؛ فإن المبلغ المسحوب فقط هو الذي يعامل معاملة حساب التوفير، أمّا الباقي فيعامل معاملة الودائع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧١٦).

* * *

٣- حكم سحب الوديعة الاستثمارية قبل موعد استحقاقها

المسألة:

فضيلة الشيخ/ بدر المتولي عبد الباسط المحترم.

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، ما الحكم الشرعي في أن بعض المودعين لودائع استثمارية مطلقة، أراد أن يسحب وديعته قبل الموعد المقرر لها، علمًا بأن أقل مدة لمثل هذه الوديعة هي سنة، وأقل مبلغ ألف دينار.

ومن شروطها ألا يحق للمودع سحب الوديعة قبل هذه المدة؟

أحمد بزيع الياسين

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اللّه، وعلى آله، وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن هذه الودائع تعتبر من قبيل المضاربة، وليس لرب المال وهو المودع أن يأخذ وديعته حتى يتبين إن كان هناك ربح، أو خسارة؛ وحيث إن بيت التمويل الكويتي اشترط عليه أول الأمر أنه لا يحق له سحب وديعته قبل مضي عام، فلبيت التمويل الكويتي كامل الحق ألا يجيبه إلى طلبه؛ لأنه قد يكون مرتبطًا بصفقة، ويضر المساهمين والمودعين سحب هذا المبلغ.

فإن رأت إدارة البنك أن ظروف هذا المودع توجب إجابته إلى طلبه من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الآخرين فلتجيبه إلى طلبه، على أن يتعهد البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربح الذي يستحقه إن كان هذا ممكنًا حسابيًّا، وكان هناك ربح، على أن يأخذ البنك تعهدًا على المودع أن يرجع عليه بالخسارة إن تبين آخر العام أن هناك خسارة، وأن يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه، والمدة التي كان المبلغ فيها في ذمة البنك، على أنه إن تنازل العميل مقدمًا عن حقه في الربح - إن وجد - وكان التنازل عن رضًا، وكامل الاختيار، فيكون تنازله صحيحًا. واللّه أعلم.

أمَّا في حالة إثبات شرط يخول صاحب الوديعة سحب جزء من وديعته متى شاء، وأنه يترتب عليه اعتبار وديعته حساب توفير ليس وديعة استثمارية؛ فهذا الشرط جائز بالاتفاق بين الطرفين. ويكون بمثابة تنازل عن الفرق بين نسبة الربح المختلفة في الوديعة الاستثمارية المستمرة عنها في حساب التوفير.

والودائع التي ترد البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الحساب الجاري الذي لا يتقاضى صاحبه أي شيء زائد على ما ادخره، وهذا النوع - وإن كان يسمى في العرف التجاري، أو المصرفي وديعة - إلا أنه في الحقيقة قرض مضمون، ومن المعلوم شرعًا أن كل قرض جر نفعًا فهو ربًا، وسواء كان هذا النوع مشروطًا باللفظ، أو ملحوظًا عند التعاقد.

ولأن القاعدة الشرعية أن الملحوظ كالملفوظ؛ فإذا أودع شخص مبلغًا على طريقة

الحساب الجاري، مع ملاحظة أنه قد يصيبه شيء من المكافأة، فإن هذا يعتبر ربًا، لا محالة.

أمَّا النوع الثاني: من المدخرات: تكون على طريقة دفاتر التوفير التي يكون فيها المصرف - البنك - مضاربًا بجزء نسبي من الربح، متفق عليه، فيكون إعطاء مكافأة خروجًا على هذا الاتفاق، ويخشى أن يكون وسيلة إلى نظام الفائدة المحددة، وقديمًا أدخل الربا باسم الفائدة، واستغلت فتوى بعض العلماء بجواز مشاركة المدخرين للمستثمرين في الأرباح بصورة لا تتفق مع الفتوى التي صدرت يومئذ.

النوع الثالث: من الادخار: هو ما يطلق عليه الودائع الاستثمارية قصيرة الأجل، أو طويلته، والوضع فيها كالوضع في دفاتر الادخار.

ومن هنا يتبين لنا أن فتح هذا الباب مؤدٍّ إلى التعامل بالربا، وسد الذرائع مقدم على جلب المصالح، والذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية هم قوم يريدون أن يطهروا أموالهم من شوائب الربا، وما يلحق به؛ إذ ربما كان استثمار الأموال في بعض المصارف الربوية أكثر عائدًا من استثمارها في البنوك الإسلامية، ومع هذا يفضلون التعامل مع البنوك الإسلامية؛ لطهارة معاملتها فلا تدخل عليهم شبهة الربا، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، والله ﷻ أعلم.

رأي الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **أما بعد:**

فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحة من غير تعقيد، ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية: هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضي البنك بردها إليه، أن لا يحاسب على المكسب أو الخسارة في الحال؛ بل عند تمام السنة المالية، فإن تبين له ربح، أُعطي له، وإن تبين خسارة فإن للبنك حق الرجوع عليه، كما له حق التنازل عن هذه الخسارة.

وتحتسب الأرباح والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستمرة لدى البنك طالت المدة، أو قصرت.

ومثل ذلك ما لو انتهت مدة الوديعة أثناء السنة المالية، وطلب عدم استمرار وديعته.

هذا ما أطمأن إليه قلبي، واستقر عليه رأيي والله ولي التوفيق..

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٢٠).

***

٤- حكم سحب الوديعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية قبل موعد استحقاقها

المسألة:

إن قيام عملاء بيت التمويل الكويتي بإلغاء ودائعهم التي بالدولار، أو بالجنيه الإسترليني، قبل موعد انتهاء مدة الوديعة، يقلل من الأرباح الكلية للعملية فيما لو لم ينسحب منها أحد، كما يعرضنا للدخول في مخاطر تقلبات الأسعار؛ حيث إننا نضطر للدخول مكان العميل بسعر يوم الإلغاء، وهو بلا شك يختلف عن السعر الذي قامت عليه العملية من الأساس.

علمًا بأن العميل يتسلم كافة أرباحه عن المدة التي قضاها في العملية دون أن يتحمل أي جزء من الأرباح الضائعة على بيت التمويل الكويتي.

فما هو التكييف الشرعي الممكن لتحميل العميل جزءًا من هذا الضرر الواقع علينا كمخاطر إلغاء، وما هي الوسيلة التي يمكن أن تتبع في تحميل العميل ذلك؟

الرأي الشرعي:

استمعت الهيئة إلى شرح مفصل من القائمين على العمل، فرأت أن الأصل هو التزام العميل بالمدة المحددة للوديعة الاستثمارية الموافق على شرطها في العقد.

ولا يجوز لبيت التمويل الكويتي الحلول مكان العميل؛ لأن الحلول في هذه الحالة شراء لديون، وهو لا يجوز، وباعتبار أن بيت التمويل الكويتي مدير للمحفظة ووكيلًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٣٠).

***

٥- حكم سحب الوديعة الاستثمارية قبل نهاية موعدها

المسألة:

لأحد عملاء البنك حساب جارٍ مودع فيه مبالغ لصالحه لا يتقاضى عنها أية فوائد وفقًا للقواعد التي يسير عليها البنك.

وقد طلب العميل من البنك تخصيص- كل أو بعض - المبالغ المودعة في ذلك الحساب للمشاركة فيما يقوم به البنك من عمليات استثمارية.

غير أنه طرأت لهذا العميل ظروف استدعته أن يتقدم إلى إدارة البنك - قبل حلول الموعد المحدد لنهاية المشاركة المنوه عنها - طالبًا استرداد - كل أو بعض - المبالغ التي سبق أن اتفق مع البنك على الإسهام بها في العمليات الاستثمارية التي يتولاها البنك.

وتطلب إدارة البنك الوقوف على ما يتبع مع هذا العميل بالنسبة لتصفية حساب المشاركة المنوه عنه.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه، وبعد:

١- يجوز للعميل المنوه عنه أن يحول - كل أو بعض - المبالغ المستحقة له في الحساب الجاري المفتوح باسمه في البنك إلى حساب آخر كحساب العمليات الاستثمارية بقصد أن يكون له نصيب في الأرباح التي تنتج عن المشاركة في هذه العمليات الاستثمارية بنسبة رأس ماله إلى مجموع رأس المال المستثمر، كما يكون عليه الغرم في الخسارة إذا وجدت.

٢- والأصل أنه ليس لهذا العميل الحق في أن يسترد قبل الموعد المحدد - بالاتفاق فيما بينه وبين البنك - أي مبلغ من المبالغ التي وافق على أن يسهم بها في العمليات الاستثمارية المنوه عنها، ولا يجوز للبنك أن يأذن له في استرداد قيمة مشاركته قبل الموعد المحدد لذلك.

٣- وإذا صرح البنك للعميل باسترداد قيمة المشاركة التي يشترك بها في العمليات الاستثمارية المنوه عنها، فلا يجوز للبنك بأي حال أن يسقط ما استُحق للعميل من أرباح

حتى تاريخ الاسترداد؛ لأن البنك حينئذ يكون قد حصل على مال دون وجه حق له في ذلك.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ١٤) في (٥/ ١١/ ١٣٩٨هـ) - فتوى رقم (١/ ٤).

* * *

٦- منقولات الخاطب عند مخطوبته تعتبر وديعة قابلة للاسترداد

المبادئ:

١- ما قدمه الخاطب لمخطوبته من منقولات بقصد استعمالها في منزل الزوجية، ولم يجر العرف بإهدائها. يكون خاضعًا لأحكام الوديعة، ولا تسري عليه أحكام هدايا الخطبة، والهبة.

٢- المقرر شرعًا أن الوديعة تظل على ملك المودع؛ وبذا تكون هذه المنقولات من تركة الخاطب منذ وفاته.

٣- يجب على المخطوبة تسليمها لورثته الشرعيين إن كانت قائمة بذاتها؛ فإن هلكت بفعلها، أو بتقصيرها ضمنت قيمتها، وإلّا فلا.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (٣٣٠) سنة (١٩٧٩م) المتضمن أن شقيق السائل خطب فتاةً، واتفق على إعطائها صداقًا وقدره ثمانمائة جنيه بخلاف الشبكة وذلك حسب العرف. وقد قدم لها الخاطب بعض الملابس، والأدوات المنزلية لتستعمل في بيت الزوجية، كما قدم لها (بوتاجاز، وخلاط، وطقم فرن، وطقم ميلامين، وأباجورة)، وغير ذلك من الأدوات التي لم تستهلك. ويقول السائل: إن شقيقه قد توفي إلى رحمة اللّه قبل أن يعقد قرانه على خطيبته، فطلب أهل الخاطب من أهل المخطوبة استرداد تلك الأشياء، فرفضوا. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الرأي الشرعي:

الظاهر من السؤال أن الخاطب قد أودع لدى المخطوبة تلك المنقولات بقصد استعمالها في منزل الزوجية، وأنها ما تزال في حوزتها، وأن الخاطب توفي قبل عقد زواجه عليها، ولما كان العرف لم يجرِ بإهداء هذه المنقولات لمنزل الزوجية. ومن ثم

تكون هذه الواقعة خاضعة لأحكام الوديعة، ولا تسري عليها أحكام هدايا الخطبة، والهبة. ولما كانت الوديعة تظل على ملك المودع شرعًا باتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية وأن يد المودع لديه يد أمانة للحفظ فقط، وليست يد تملك.

وإذا كان ذلك؛ فإن المنقولات المسئول عنها تكون من تركة الخاطب منذ وفاته، ويجب على المخطوبة تسليمها لورثته الشرعيين إذا كانت قائمة بذاتها، فإذا كانت قد هلكت بفعلها، أو بتقصيرها في حفظها ضمنت قيمتها، وإذا هلكت بغير فعلها ودون تقصير منها فلا ضمان عليها، لأن يدها يد أمانة. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر – (ج٩) – فتوى رقم (١٢٦٤).

* * *

٧- الخصم من أرباح الوديعة عند السحب قبل المدة

المسألة:

هل يجوز شرعًا إنقاص ربح الوديعة عند سحبها قبل استحقاقها؟

الرأي الشرعي:

إن موافقة المصرف على سحب الوديعة قبل استحقاقها هي تخارج عن حصة العميل المستثمرة في المشاركة (رأس مال المضاربة المتحول إلى بضاعة)، وهذا التخارج يجوز أن يتم بمثل ما أسهم به العميل، فيكون من باب التولية، أو بأقل فيكون من باب الحطيطة؛ وهي الشراء بأنقص من رأس المال وهذا التخارج لا بد أن يتم برضا الطرفين (المصرف، والعميل)، وهذا التراضي يتحقق بإعلام العميل بذلك عند السحب، أو بذكر ذلك في استمارة فتح الحساب، أو في استمارة السحب ليكون علمه بذلك رضًا، ولو لم يعبر عنه بالقول جريًا على بيع التعاطي.

أما إذا قام المصرف بذلك دون إعلام العميل، فإنه يستلزم جهالة البدل الذي تم به استرداد العميل لوديعته؛ إذ لا يشعر بذلك إلا عند توزيع الربح آخر السنة، وقد لا يشعر، في حين أن علمه بهذا الأساس لحساب ربح وديعته التي يسحبها قبل استحقاقها هو رضًا منه، كما يمكن أن يقدم موظف البنك هذه المعلومة للعميل عند السحب،

والمهم أنه لا بد من ذكر هذا الأساس، أو اطلاع العميل عليه، ولو في استمارة فتح الحساب أو إعلانٍ بصالة البنك؛ لأن الشرط المتقدم كالشرط المقارن للتصرف؛ بل يترك العميل بمطلق رغبته سواء بالوعد غير الملزم عند التعاقد، أو بالتنفيذ الطوعي عند وجود موجب الضمان.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث (ج ١) - فتوى رقم (٤٣) - السعودية.

***

٨- فرض رسم خدمة مقابل السحب قبل المدة

المسألة:

بناءً على طلب بنك بنجلاديش الإسلامي إبداء الرأي في مدى جواز أخذ مقابل كرسم خدمة من صاحب الوديعة الثابتة الذي يستقرض من هذه الودائع قبل انقضاء المدة المتفق عليها نظرًا لعدم جواز السحب من هذه الودائع إلا في المواعيد المحددة.

الرأي الشرعي:

فإن الهيئة ترى عدم جواز أخذ مقابل كرسم خدمة عن هذه القروض لدخوله في شبهة الربا، وعلى البنك أن يقوم بتعديل شروط الوديعة بحيث تسمح بالسحب في بعض الحاجات الضرورية بناءً على موافقة إدارة البنك؛ تقديرًا لحاجة صاحب الوديعة، وفي حالة الموافقة يمكن حرمانه من أرباح المدة الباقية للمبلغ المسحوب، أو المدة المناسبة وفق المعايير التي يضعها المختصون مع مراعاة العدل، وعدم الإضرار بالبنك والمودع، وأن ينص على ذلك في شرط التعاقد.

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٨٤).

***

المَبْحَثُ العَاشِرُ : ضمان الوديعة

١- إلزام البنك بضمان أصل رؤوس الأموال المودعة لديه

المسألة:

ما الرأي في قيام بنك إسلامي في دولة غير إسلامية، وتحكمه القوانين النافذة في تلك الدولة، ومن بينها إلزام البنك بضمان أصل رؤوس الأموال المودعة لديه؟

الرأي الشرعي:

إن الالتزام بأحكام القوانين النافذة في البلاد الأجنبية بالنسبة للمسلمين جائز شرعًا طالما أن هذا الالتزام لا يتعارض مع الأحكام الشرعية؛ وبما أن بنك البركة في لندن مصرح له حسب أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي بممارسة العمل المصرفي وفق الأحكام الشرعية الإسلامية، فإن ممارسة بنك البركة للعمل المصرفي الإسلامي في لندن جائزة وذلك في حدود الالتزام بقوانين البلد، وأنظمته المرعية، وقد وازن العلماء في ذلك بين المصلحة الغالبة التي يحققها وجود بنك البركة في لندن، وما يقدمه من خدمات للمسلمين خارج الديار الإسلامية، وما يؤدي إليه استمرار عمله من نشر للفكر المصرفي الإسلامي، ومن آثار إعلامية للتوعية بمزايا الاقتصاد الإسلامي، وانتهوا إلى أن المصلحة تقتضي استمرار هذا البنك في مزاولة نشاطه.

أما بالنسبة لإلزام البنك بضمان رؤوس الأموال المودعة لديه وفقًا لأحكام قانون البنوك، فقد استعرض العلماء النقاط التالية:

أولًا: إن الودائع المقدمة للبنك بصورة حسابات تحت الطلب (حسابات جارية) تكون مضمونة بطبيعة المعاملة، طالما أنها لا تشارك في الربح، وليست في رأس مال المضاربة؛ إنما هي قروض مأذون للبنك في استعمالها وردها عند الطلب.

ثانيًا: أمَّا الودائع المقدمة للبنك بصورة ودائع استثمارية (حساب توفير)؛ فقد طرحت صيغ مختلفة لمسألة ضمان رأس المال هي:

أ- استعمال مظلة تأمين الأموال المودعة.

ب- النظر في إمكان تطبيق فكرة ضمان المضارب المشترك قياسًا على الأجير المشترك.

ج- العمل في المال على أساس المضاربة المقيدة في مجالات محددة العائد.

د- اللجوء إلى أخذ الضمان من طرف ثالث غير العامل في المال (البركة جدة مثلًا).

وقد اتفقت اللجنة أن الأمر يحتاج إلى تفاصيل ودراسات مستفيضة حول هذا الموضوع وأنه ليس هناك مانع من استمرار عمل بنك البركة بالصورة المفروضة عليه قانونًا، إلى أن يتم التوصل إلى الحل المقبول من الوجهة الشرعية.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٦/ ١).

* * *

٢- فقد الوديعة من المودَع

المبادئ:

١- الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها إلَّا إذا فرط فيها.

٢- لا يضمن المودع مال الوديعة عند أخذه منه، وهو مصاب وعاجز عن الدفاع عن نفسه.

المسألة:

من السيد/ زيدان نصار أبو عديلي بطلبه المقيد برقم (١٩) لسنة (١٩٧١م) المتضمن أن السائل كان يعمل هو وزميل له في قوات الفدائيين في مكان ما بصحراء سيناء، وقبل نشوب الحرب بيوم واحد أعطي السائل أجازة فأعطاه زميله مبلغًا قدره أحد عشر جنيهًا ليسلمه إلى أهله، وفي الطريق، وقبل أن يصل السائل إلى بلده قامت الحرب، وبدأت المعركة، وأصيب السائل إصابة خطيرة بترت على أثرها ذراعه اليمنى، وفي أثناء إصابته حضر بعض الأشخاص وجردوه من ماله وسلاحه، ومن كل ما يملك،

ومن ضمن ما أُخذ منه مبلغ الأحد عشر جنيهًا التي سلمها زميله إليه ليسلمها إلى أهله، ويقرر السائل أنه وقت أن جرد من المال والسلاح كان غير قادر على الدفاع عن نفسه وماله، وعندما تقابل السائل مع زميله المذكور طالبه برد هذا المبلغ إليه.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل يجب عليه شرعًا أن يرد المبلغ المشار إليه إلى المذكور. أم لا يجب شرعًا رده إليه؟

الرأي الشرعي:

المقرر في فقه الحنفية أن الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها لقوله عليه الصلاة والسلام: « **ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان** »[1] ولا يجب عند الحنفية ضمانٌ على المودع إذا هلكت الوديعة إلا إذا تعدى المودع فيها بأن وضع المال في غير حرز، أو إذا كانت الوديعة دابة فركبها، أو ثوبًا فلبسه، أو مالًا فأنفقه في شئونه الخاصة، أو ما شابه ذلك.

وفي الحادثة موضوع السؤال يقرر السائل أن مال الوديعة أخذ منه وهو وماله الخاص، وسلاحه، وهو مصاب، وعاجز عن الدفاع عن نفسه وماله؛ فيكون السائل، والحالة هذه لم يتعدَّ على مال الوديعة، وعلى ذلك فلا يجب عليه شرعًا الضمان ولا رد هذا المبلغ إلى زميله إن صح ما قرره.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد العشرون - فتوى رقم (٣٤٤٩).

***

٣- سرقة الوديعة من المودَع

المبدأ:

- لا ضمان على المودع إذا سرقت منه الوديعة دون تفريط في حفظها.

المسألة:

امرأة أودعت مصاغًا عند رجل وضعه في حرز مثله، وبقي فيه، واستمر مدة يسيرة

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٩١) برقم (١٢٦٦).

فجاء ليلة من الليالي اللصوص، وسرقوا المصاغ المذكور مع نقود المودع المذكور بكسر حرز المثل المذكور، وبحثت الحكومة عن الفاعل فلم تجده.

فهل - والحالة هذه - لا يكون الرجل المودع المذكور ضامنًا للمصاغ المذكور؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذه المسألة. ونفيد: أنه أجاب في الفتاوى المهدية بصحيفة (٥٢٧)، جزء رابع، عن سؤال نظير هذه الحادثة بما نصه: « حيث وضع الوديعة في حرز مثلها، وسرقت من غير تفريط في حفظها لا يكون ضامنًا » .ا. هـ، ومن ذلك يعلم الحكم في هذه الحادثة، وهو أنه لا ضمان على المودع المذكور متى كان الحلي المذكور سرق منه بدون تفريط في حفظه. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثالث - فتوى رقم (٤٤١).

***

المبحث الحادي عشر: (ملحق خاص)

حول بعض مشكلات الإيداع في البنوك الإسلامية وعلاقاتها مع البنوك الربوية الأخرى

١- الأجوبة على الاستفسارات المقدمة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، حول بعض مشكلات المحاسبة في التعامل بين البنوك الإسلامية وغيرها

المسألة:

استفسار بالنسبة لمراسل البنك بالخارج من البنوك الأجنبية:

الواضح أن هناك مشكلة تتعلق بطريقة المحاسبة في التعامل؛ حيث إن مثل هذه المعاملات تخصم وتحسب عن طريق سعر الفائدة، وبما أن مثل هذه المعاملات ربوية سوف يكون محظورًا على البنك.

فإننا نقترح أن يتم التعامل باتفاق مسبق مع البنك الأجنبي، فحواه:

أن يضع البنك الإسلامي مبلغًا لحسابه مع البنك الأجنبي من غير أن يتقاضى فائدة على ذلك ... ويتم السحب من ذلك المبلغ لأغراض البنك.

وفي حالة تجاوز المبالغ المسحوبة للرصيد المودع للبنك الأجنبي - ويصبح بالتالي دائنًا للبنك الإسلامي - فإنه ينبغي عدم دفع أية فائدة، بل يتم تحويل مبلغ لتغذية الحساب، بحيث تكون هناك موازنة بين المبالغ المودعة، والمبالغ المسحوبة، أو الحسابات المكشوفة.

فهل هناك أية غضاضة على هذا الأسلوب في التعامل من وجهة النظر الشرعية؟

الرأي الشرعي:

اتفق الفقهاء على أن كل قرض فيه ما يجر نفعًا للمقرض لا يجوز، قال ابن المنذر:

« أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة، أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربًا، وقد روي عن أبيّ بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة؛ ولأن القرض عقد إرفاق، وقربة، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه ».

ومن الصور التي يذكرها الفقهاء للقرض الذي يجر نفعًا: أن يشترط في القرض أن يبيعه شيئًا، أو يؤجره داره. أو يقرضه المقترض مرة أخرى؛ قال الحطاب: « ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصًا ليسلفه بعد ذلك »، هذا في حالة الاشتراط.

أمَّا إن أقرضه مطلقًا من غير شرط فقضاه خيرًا منه، أو أهدى له شيئًا، أو باعه، أو أجره داره، أو أقرضه فلا بأس بذلك[١].

إن الاتفاق الذي يقترح بنك فيصل الإسلامي إبرامه مع البنوك الأجنبية، وإن لم يكن فيه قرض بفائدة إلا أنه قد يقال أن فيه نفعًا للمقرض، فيشمله المنع، إذا اشترط بنك فيصل على البنك الأجنبي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه؛ لأن المبلغ الذي يضعه بنك فيصل الإسلامي عند البنك الأجنبي إذا اعتبرناه قرضًا، فإن بنك فيصل يكون قد أقرض البنك الأجنبي على أن يقرضه بعد ذلك، وقد نص الفقهاء على منع هذا، وإن اعتبرناه وديعة فإن البنك الأجنبي (المقرض) ينتفع بهذه الوديعة؛ فيكون إقراضه لبنك فيصل جر له نفعًا وهو ممنوع أيضًا.

والمخرج من هذا المنع؛ هو أن يضع بنك فيصل الإسلامي في البنك الأجنبي لحسابه من غير فائدة، ولا يشترط على البنك الأجنبي أن يقرضه إذا انكشف حسابه، ويكتفي في الاتفاق على أن بنك فيصل الإسلامي لا يدفع فائدة للبنك الأجنبي إذا أصبح البنك الأجنبي دائنًا له.

هذا هو ما تراه الهيئة لحل المشكلة في حدود رأي الفقهاء الذي قررناه.

---

(١) يرى الدكتور حسن عبد اللّـه، عضو الهيئة؛ أنه في حالة اعتبار المبلغ الذي يضعه بنك فيصل لدى البنك الأجنبي وديعة، وهو ما يختاره هو، فإن انتفاع البنك الخارجي المحتمل بهذه الوديعة، ما دام غير مأذون به من بنك فيصل يصبح تصرفًا منفردًا من البنك الخارجي. وليس أثرًا لالتقاء إرادة الطرفين، ويصبح بالتالي غير معتبر فلا ينتج ما ينتجه النفع المقصود من الطرفين في القرض - وهو الحرمة - وعليه فإنه لا يرى مانعًا من المعاملة التي يقترحها بنك فيصل مع البنك الخارجي على هذا الوجه الذي شرحه.

وترى الهيئة أيضًا أن هناك وجهًا لجواز هذا الاتفاق على النحو الذي يقترحه بنك فيصل الإسلامي، ولو اشترط فيه على البنك الأجنبي أن يقرض من غير فائدة عندما ينكشف حسابه؛ وذلك لأن قصد بنك فيصل من هذا الاتفاق هو تجنب أخذ الفائدة الربوية، وتجنب إعطائها، وليس قصده ما يجره القرض من نفع له، أو للبنك الأجنبي، وعلى كونه من غير فائدة، فإن القصد الأساسي منه هو رفع الفائدة؛ لأن البنك الأجنبي لو رفض الفائدة؛ فإن بنك فيصل لن يقبل قرضًا منه بفائدة، ويبحث عن بنك آخر يوافق على رفع الفائدة، أو يعتمد على رصيده وحده، ويترك شرط الإقراض؛ فالقصد من الشرط إذن قصد حسن متفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومحقق للمبدأ الإسلامي الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه، وهو عدم التعامل بالربا، والأمور بمقاصدها[1].

خلاصة الجواب:

أن الهيئة ترى جواز المعاملة التي يقترحها بنك فيصل الإسلامي في استفساره، سواء شرط في اتفاقه مع البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة، أو لم يشترط الاقتراض، واكتفى باشتراط عدم أخذ الفائدة.. والله أعلم.

توقيع أعضاء الهيئة

إمضاء	إمضاء	إمضاء
د. صديق الضرير	د. خليفة أبو بكر	الشيخ عوض الله صالح
إمضاء		إمضاء
د. حسن عبد الله		د. يوسف العالم

رأي المستشار الشرعي لبيت التمويل:

إن الحل الأخير هو الأنسب المتفق مع الشريعة روحًا ونصًا؛ فإن هذا إبطال لشريعة حرمها الله، وهي شريعة الربا، وفيه تواصٍ على البر، والتقوى، وتكون المعاملة سليمة مائة في المائة إذا اشترط البنكان – قبل المعاملة – أن القرض بينهما بعيد عن الفائدة (الربا).

وإما أن تكون الحسابات الجارية وديعة حقيقية وهذا ما يكذبه الواقع؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني... والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠).

المصدر: الشيخ بدر المتولي عبد الباسط - الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري.

***

٢- حول إيداع المسلم أمواله في بنوك أجنبية مع إمكانية وضعها في بنوك إسلامية

السيد الأستاذ أمين سر مجلس الإدارة لبيت التمويل الكويتي السيد/ إبراهيم عبد اللَّه الخميس. السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته ... وبعد:

فردًا على استفتائكم الخاص برأي مجمع البحوث الإسلامية فيما يختص بالفوائد التي تعطيها البنوك الحديثة، والمحول إلينا من مكتب الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بتاريخ (١٧/ ٣/ ١٩٨١م) وعلى استعجالكم، والمحول إلينا أيضًا من مكتب الأمين العام للمجمع بتاريخ (٥/ ٥/ ١٩٨١م)، بخصوص نفس الموضوع نفيدكم بالآتي:

الحمد للَّه، والصلاة و السلام على سيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين؛ **أما بعد:**

فنفيد بأن إيداع المسلم أمواله في مصارف أجنبية مع إمكان إيداعها في مصارف إسلامية حرام؛ لما يؤدي إليه من إضعاف الاقتصاد الإسلامي، وتقوية الاقتصاد غير الإسلامي الذي ينافسه؛ وهو حرام.

وإيداع المسلم أمواله بفائدة حرام؛ لأنها زيادة في أحد العوضين دون مقابل سواء أكان الإيداع في مصرف أجنبي، أم مصرف وطني؛ لأنه عين الربا.

أمَّا ما قررته المصارف للمودعين أجنبية، أم وطنية، فلا يحل الانتفاع بها، غير أن الإمام أحمد أجاز صرفها في المنافع العامة للمسلمين كالملاجئ، والمستشفيات، والجهاد، وغيرها من أعمال البر. به يفتى واللَّه تعالى أعلم.

المصدر: لجنة الفتوى بالأزهر الشريف - فتاوى الشيخ عبد اللَّه المشد - مصر.

***

٣- مذكرة رقم (٢) لسنة (١٤٠٠هـ) للعرض على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في شأن مدى جواز تخصيص نسبة من أرباح البنوك الإسلامية لتوزيعها في صور جوائز بين أصحاب الودائع الادخارية

المسألة:

بنيت فكرة البنوك الإسلامية على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، التي تحرم الربا في كافة صوره، وأشكاله، وتلتزم تلك البنوك في كافة أعمالها ومعاملاتها بقاعدة الحلال والحرام؛ ولذا ينص في قوانين إنشائها على عدم جواز التعامل بنظام الفائدة أخذًا، أو عطاءً.

ومن بين أهداف البنوك الإسلامية نشر وتنمية السلوك الادخاري بين الأفراد، تحقيقًا لتوجيه من توجيهات الإسلام ورد في قول اللّه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: ٦٧]؛ لذا تعمل تلك البنوك على إتاحة الفرصة أمام المسلم لكي يطبق هذا المنهج الإسلامي، وتستخدم وسائل الحفز التي تغريه بممارسة هذا التطبيق، ولا تغفل الدوافع الذاتية للمدخر، وإنما تهتم بها، وتقويها، ومهمتها أن تبصر المسلم شيئًا فشيئًا، وبالتدريج أنه في الوقت الذي يحقق فيه - بسلوك المسلم الادخاري- مصلحته الخاصة فإنه يمارس في نفس الوقت عبادة من العبادات، ومن أشد عوامل الجذب نحو الادخار ما يمكن أن يلتقي في نفس المسلم مع عقيدته، وما يريح نفسه من التناقض؛ ولذلك فقد كان مجرد عدم التعامل بالربا عاملًا من أقوى عوامل الجذب.

ومن ناحية أخرى، فقد تبين من التحليل العلمي أن الإحساس بالإثم من تعاطي الفائدة يزيد مئات المرات على الإحساس باللذة من تعاطيها، والنفس البشرية بطبيعتها مجبولة على تفادي الألم طالما وجدت السبيل إلى ذلك.

وتقبل البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع من الودائع:

١ - الودائع الاستثمارية: وهي ما يودع بغرض الاستثمار، والحصول على عائد منها، والدافع إليها هو الحصول على الربح؛ ولذا يشارك أصحابها في نتائج استثمارات البنك ربحًا أو خسارة.

٢- الودائع الجارية: وهي ما يطلق عليه في العرف المصرفي « الحسابات الجارية »،

والدافع وراءها عادةً ما يكون الحاجة إلى سيولة دائمة مع توفير الأمان الكافي، وحرية الإيداع والسحب منها مكفولة في أي وقت؛ ولا يشارك أصحابها في ربح، أو خسارة.

٣- الودائع الادخارية: وهي ما تودع بغرض الادخار والاحتياط لمواجهة ظرف مستقبل، وحرية الإيداع والسحب منها مطلق من أي قيد، ولذا فهي بحسب طبيعتها ودائع تحت الطلب وليست مخصصة للاستثمار، وبالتالي لا يشارك أصحابها في ربح، أو خسارة - غير أنه - وإن كانت حرية السحب من الودائع الادخارية تضع قيدًا على حرية البنك في استثمارها إلا أن المشاهدات أثبتت أن تلك الودائع تتسم بطول الأجل في مجموعها، وإن كانت قصيرة الأجل في مفرداتها. ذلك أن الإيداع فيها يتم عادة نقدًا، وفي حالة تأصل السلوك الادخاري، فإن معدلات السحب تكون عادة أقل من معدلات الإيداع، وهذا يمثل سيولة من الدرجة الأولى يمكن أن يعتمد عليها البنك اعتمادًا كبيرًا؛ ومن هنا يمكن استخدام جزء منها - تحدده الخبرات العلمية - في تدعيم استثمارات البنك، وغيرها من الاستخدامات.

ونظرًا لأن حسابات الادخار تساهم بالفعل في نشاط البنك واستثماراته دون أن يتقاضى أصحابها أي عائد؛ فإن البنك الإسلامي يلجأ عادة إلى تقديم بعض الميزات، والحوافز بريئة من الشبهة للمدخرين، وخاصة المنتظمين منهم، ومن أمثلتها أولوية الإفادة من القروض الحسنة والخدمات الاجتماعية، والوقوف بجانبهم في حالات الكوارث، وأولوية الاكتتاب في صكوك الاستثمار، وأداء بعض الخدمات المصرفية لهم دون أجر.. إلى غير ذلك.

وقد أثير سؤال حول مدى جواز تخصيص نسبة من أرباح البنك لتوزع في صورة جوائز بين أصحاب الودائع الادخارية، حفزًا لهم على الادخار، وعن الكيفية التي يتم بها هذا التوزيع في ضوء ما تقدم من بيان، بما لا يصطدم مع القاعدة الشرعية العامة، التي تلتزم بها جميع البنوك الإسلامية.

وتتشرف الأمانة العامة للاتحاد بعرض الأمر على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، للتفضل بالنظر، وإبداء الرأي الشرعي.

والله ولي التوفيق،،

الأمين العام

تلتزم البنوك الإسلامية بأن تكون جمع معاملاتها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية: وقد نص في قوانين إنشاء تلك البنوك على عدم جواز التعامل بنظام الفائدة أخذًا أو عطاءً.

وتقبل البنوك الإسلامية نوعين من الودائع:

١- ودائع استثمارية: يشترط بقاؤها مدة معينة « سنةً غالبًا » وتتولى البنوك تجميع تلك الودائع، واستثمارها في مجالات الاستثمار المختلفة، ويشارك أصحابها في نتائج الاستثمار ربحًا، أو خسارة.

٢- ودائع ادخارية: وهي بطبيعتها تحت الطلب يجوز الإيداع والسحب منها في أي وقت دون قيد، أو شرط، ولا يشارك أصحابها في نتائج أعمال البنك ربحًا، أو خسارة. والودائع الادخارية - وإن كانت بطبيعتها غير مخصصة للاستثمار - إلَّا أن العمل يجري على استخدام جزء منها في استثمارات البنك قصيرة الأجل، مع المحافظة على نسبة السيولة النقدية اللازمة لمواجهة طلبات السحب؛ وهي لذلك تشارك في تحقيق أرباح البنك.

وقد طلب إلينا أحد البنوك الإسلامية إبداء الرأي الشرعي في مدى جواز تخصيص حصة من أرباح البنك - في حالة تحقيق أرباح - لتوزع على أصحاب الودائع الادخارية والكيفية التي يتم بها هذا التوزيع بما لا يصطدم مع القاعدة الشرعية العامة.

الرأي الشرعي:

يستمد الجواب عن هذه المسألة من ثلاثة أبواب من الفقه: من باب « الوديعة »، وباب « الهبة »، وباب « الوقف »: أمَّا مدخلها للوديعة « الزيلعي »: « الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله »، والوديعة ما يترك للأمين؛ وقال صاحب « الاختيار » هي: « عقد مشروع أمانة لا غرامة »، والمدخرات غير الاستثمارية المشار إليها عرفًا ثابتًا جرى به التعامل، وثبت بالسنة: « **ليس على المستودع غير المغل ضمان** ».

وإذا كانت المدخرات غير الاستثمارية المشار إليها وديعة - والمطلوب النظر فيه - إذا كان يحل أن تقدم لصحابها جزءًا من الفائدة عند احتمال استثمارها وهو الأمر الذي لا يخلو منه نظام البنوك - فإنا نقول في ذلك باجتهادنا: نعم يجوز ذلك عن طريق هبة المنفعة: وهو أن يهب المودع للبنك منفعتها واستغلالها على الوجه الذي لا يعطلها؛

لأن اللَّه خلق الأموال للتداول، وتعميم الانتفاع بها في الناس؛ فتعطيلها عن هذه الوظيفة مانع من ظهور حكمتها، ومانع من وصول إحسان اللَّه إلى العبد، وهو ما أشار إليه الرازي في تفسير آية « الكنز ».

أمَّا الهبة فهي: « تمليك العين بلا عوض » وذلك بحسب الأصل. ولكن يجوز أن تكون بعوض مشروط: فتكون هبة ابتداءً؛ بيعًا انتهاءً عند الحنفية ». وبيعًا ابتداءً وانتهاءً عند غيرهم، ويجوز أن تعوض بعوض غير مشروط؛ فلا تخرج عن صفة الهبة. لكن حصول العوض يسقط حق الواهب في الرجوع في هبته - كما هو مذهب الحنفية.

كما يجوز أن تكون الهبة دون العين، قالوا: « وذلك فيما تبقى عينه في تناول منفعته » كما قالوا: « وهبتك داري سكنى » أي من حيث سكناها فإن الهبة تنصب على خصوص انتفاع الموهوب له بمحض منفعة الدار في السكنى.

كما يرون منع جواز هبة المنفعة فيما لا تبقى عينه، ويدخلون في باب ما لا تبقى عينه: الدراهم والدنانير؛ لأنها مستهلكة بالمنفعة بالانتفاع بها في نظرهم كهبة الطعام والشراب؛ فإن هبة منفعتها هبة لعينها؛ لأنها مستهلكة بالمنفعة، أي فلا ينفصل استخدام المنفعة عن استهلاك عينها.

وقد أشار لذلك صاحب « الاختيار » بقوله: ولو قال: « منحتك هذه الدار، أو هذه الجارية؛ فهي عارية إلا أن ينوي الهبة، ولو قال ذلك فيما لا يمكن الانتفاع به؛ مع بقاء عينه فهو هبة؛ كالدراهم، والدنانير، والمطعوم، والمشروب ».

ويدل هذا النص على أن المنتفع به مع بقاء عينه إنما تنصب الهبة فيها على عينه، ولا تصح أن تتخصص بمنفعة، وذلك كالدراهم، والدنانير، والمطعوم، والمشروب؛ وهو مشكل. أما أن هبة منفعة غير المنتفع به مع بقاء عينه كالمطعوم، والمشروب هبة لعينه فلا تنازع فيها.

وأما التسوية بين الدراهم والدنانير من جهة، وبين المطعوم والمشروب من جهة أخرى، فذلك ما ننازع في صحته لوجهين:

الوجه الأول: لأنه يجوز « الوقف » في الدراهم، والدنانير، فتبقى عينها، وتستهلك منفعتها، ولا فرق بين استخدام منفعة الدراهم، والدنانير بطريق « الوقف »، أو بطريق

الهبة؛ لأن كلًّا منهما يؤدي معنى الصدقة. إن كانت الهبة للفقراء - أو كان الوقف « خيريًا ومعنى الصلة إذا كانت الهبة لغني، أو كان الوقف أهليًا ».

قال صاحب « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » (٢ / ٧٤٧): « ولما جرى التعامل في وقف الدنانير، والدراهم في زمن زفر بعد تجويز صحة وقفهما في رواية، دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل- كما لا يخفى- فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفهما لمذهب زفر من رواية الأنصاري، وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفهما، ولم يحك فيه خلافًا: كما في المنح ».

انتهى النص من كلام صاحب « الملتقى » - وفيه دلالة صريحة على جواز وقف الدراهم والدنانير، وصحة الفصل بين أعيان الدراهم، والدنانير. وبين استعمال، منفعتها، وأن الدراهم والدنانير ليست من الأعيان المستهلكة بالاستعمال؛ كالمطعوم، والمشروب - خلافًا لما ذهب إليه صاحب « الاختيار » في التسوية بينهما، وهو ما نرجحه.

ولا يصح أن يقال أن وقف الدراهم والدنانير جرى به التعامل بخلاف هبة منفعتهما؛ لجريان التعامل في الوقف دون الهبة؛ لأننا نمنع ذلك بسبب: « أن القياس في حد ذاته صحيح »؛ لأن العلة التي اقتضت صحة (التعامل) هي: أن أعيان النقود لا تنعدم بالانتفاع بها فعلًا كما ينعدم بذلك المطعوم والمشروب بالأكل والشرب؛ لأن النقود في التصور الاقتصادي السليم هي: وسائل لإشباع الحاجات المستدعاة بحكم الوجود البشري، وليست هي أعيان الحاجات المستهلكة.

الوجه الثاني: إن النظر إلى الدراهم والدنانير على أنها أعيان تستهلك، أو لا تستهلك نظر قديم يرفضه تصور العصر الاقتصادي، فإن هذا النظر كان موجودًا - عند الفقهاء يوم كانوا لا يعرفون إلا هذا النوع من النقود « السلعية »، ولم يكن التطور النقدي قد سار إلى مرحلة النقود « الائتمانية » وهي التي أصبحت قاعدة العصر في الاستعمال في كل مجالات تبادل النقود بالسلع، والخدمات، والوفاء بالالتزامات.

قال الدكتور زكي شافعي: « يتألف التداول النقدي بأكمله في الوقت الحاضر من نقود ائتمانية؛ لا تعدو في جوهر الأمر أن تكون سوى مجرد « بطاقة »، أو « تذكرة » تخول حاملها حقًّا على رصيد الاقتصاد القومي من السلع والخدمات - دون أن يكون لطبيعتها المادية، أو لقيمتها الذاتية أي اعتبار - أما النقود « السلعية » وقد تمثلت آخر

العهد بها في « مسكوكات » ذهبية على وجه الخصوص فقد اختفت كليةً من التداول من أكثر من خمسين عامًا ».

فالفقيه المعاصر لا يفرض عليه أن يتصور طبيعة « النقود » بالصورة التي كانت موجودة عند الفقهاء السابقين، وبعض الأحكام الفقهية على هذا التصور الذي تخطاه التطور النقدي؛ لما هو أتم في ملاءمة حاجة العصر الراهن؛ لأن تصورات الفقهاء السابقين لأشكال المعاملات في عصرهم، وبناء الأحكام على مقتضاها لا يجوز أن يكون على من بعدهم حجة ملزمة في كل العصور:

أولًا: للقاعدة الأصولية التي تقول: « العبادات إذن، والمعاملات طلق ».

ثانيًا: أنه لا يوجد من مدارك الشرع ما يُلزمنا بتصور الفقهاء السابقين في أشكال المعاملات - ولا سيما - إذا تغيرت أحوال العصر، وفرضت أشكال عالمية من صور المعاملات المالية غير الصور السابقة.

وبناءً على ما تقدم نؤكد القول في الجواب بما يأتي:

أ- تعتبر المدخرات غير الاستثمارية ودائع يقوم صاحبها بهبة منفعتها للبنك.

ب- يعمد البنك لتعويض المودع العين، الواهب منفعتها للبنك. إلى تعويضه عن هبته بغير اشتراطه مبلغًا من المال كل سنة. وبالله التوفيق.

المصدر: الأمين العام للهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي - الشيخ بدر المتولي عبد الباسط.

***

٤- مذكرة رقم (٤) لسنة (١٤٠٠هـ) حول مشاركة الودائع الاستثمارية في الأرباح، والخسائر

المسألة:

للعرض على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في شأن مدى مشاركة الودائع الاستثمارية في الأرباح، والخسائر في حالة تداخل مدة الوديعة بين سنتين ماليتين، وأثر سحب الوديعة - كلها أو جزء منها- قبل نهاية المدة المحددة لها.

تنقسم الودائع التي تقبلها البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

١ - ودائع ادخارية: **يجوز الإيداع فيها والسحب منها في أي وقت؛ دون قيد، أو شرط، ولا يستحق عنها عائد، أو ربح.**

٢- ودائع جارية: وهي مثل سابقتها؛ من حيث جواز الإيداع، والسحب دون قيد، أو شرط، كما لا يستحق عنها عائد، أو ربح.

٣- ودائع استثمارية: وهي ودائع يودعها أصحابها بغرض الاستثمار، والمشاركة فيما ينتج عنها من ربح، أو خسارة، ويشترط بقاؤها مدة معينة (سنة غالبًا) وفقًا للشروط التي توضع لذلك.

وهذا النوع الأخير من الودائع هو موضوع هذه المذكرة، وتختلف شروط الودائع الاستثمارية من بنك لآخر؛ فقد يشترط أحد البنوك عدم جواز سحب الوديعة - كلها، أو جزء منها - قبل نهاية المدة المحددة لها، بينما يجيز بنك آخر السحب من الوديعة في أي وقت - ولو قبل نهاية المدة المحددة - على أن يتم حساب العائد عن مبالغ الوديعة بنسبة المدة التي قضاها كل مبلغ منها، والبعض الآخر يجيز ذلك أيضًا على أن يعتبر رصيد الوديعة (الباقي منها في حالة السحب) بمثابة وديعة جديدة في تاريخ السحب.

وتقوم العلاقة بين صاحب الوديعة الاستثمارية، وبين البنك على أساس عقد مضاربة طرفاه: صاحب الوديعة بوصفه رب المال، والبنك بوصفه مضاربًا، وفي نهاية كل سنة مالية يقسم عائد المشاركة بينهما وفقًا للقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك، وفي ضوء ما تسفر عنه الميزانية، وحساب الأرباح، والخسائر.

ولا يثور أي خلاف في التطبيق في الحالة التي تودع فيها الوديعة الاستثمارية في أول السنة المالية للبنك، ويلتزم صاحبها بإبقائها حتى نهاية السنة. إلّا أنه قد يثور تساؤل في حالات ثلاث:

١ - حالة تداخل مدة الوديعة بين سنتين ماليتين.

٢ - حالة سحب جزء من الوديعة خلال السنة.

٣- حالة سحب الوديعة كلها خلال السنة.

الرأي الشرعي:

الحالة الأولى: حالة تداخل مدة الوديعة بين سنتين ماليتين:

وصورتها أن يودع شخص وديعة استثمارية خلال السنة، كما لو أودع في أول أبريل سنة (١٩٧٩م)، وتبقى وديعته حتى نهاية مارس سنة (١٩٨٠م) فهنا تكون الوديعة قد

بقيت مدة سنة كاملة وفقًا لشروط البنك إلا أن هذه المدة متداخلة بين سنتين ماليتين، فبعضها (تسعة أشهر) قضيت في عام (١٩٧٩م)، والبعض الآخر منها (ثلاثة أشهر) تقضى في عام (١٩٨٠م). وحينئذ يثور التساؤل حول كيفية حساب الأرباح، أو عائد المشاركة المستحق عن مثل هذه الوديعة. ولا شك أن صاحبها يستحق عائد المشاركة عن المدة المنقضية من سنة (١٩٧٩م)؛ وهي تسعة أشهر. ولكن كيف يتم حساب العائد عن المدة المتداخلة في سنة (١٩٨٠ م)؟

ما هو الأساس الشرعي لذلك، إذا لوحظ أن حساب الأرباح والخسائر لا يتم تحديده إلا في نهاية السنة المالية، ولم تشارك هذه الوديعة في استثمارات البنك لعام (١٩٨٠م) إلا لمدة ثلاثة شهور فقط في بداية السنة؟

الحالة الثانية: حالة سحب جزء من الوديعة خلال السنة:

وصورتها أن يودع شخص (١٠٠٠) جنيه مثلًا وديعة استثمارية أول يناير سنة (١٩٧٩م)، ثم يسحب منها مبلغ (٢٠٠) جنيه في أول يولية سنة (١٩٧٩م). فكيف يتم حساب عائد المشاركة عن مثل هذه الوديعة؟

يذهب رأي إلى القول بأن هذه الوديعة تستحق عائد المشاركة عن كل مبلغ حتى تاريخ السحب بنسبة المدة التي قضتها من السنة (١٠٠٠×٦ شهور) كما تحسب أيضًا عائد المشاركة عن رصيدها (الباقي منها بعد السحب) من تاريخ السحب حتى نهاية السنة (٨٠٠ × ٦ شهور).

ويذهب رأي آخر إلى القول بأن صاحب هذه الوديعة- وقد سحب جزءًا منها، قبل نهاية المدة المحددة - لا يستحق أي عائد عنها في المدة من تاريخ الإيداع حتى تاريخ السحب منها، ويعتبر رصيد الوديعة (٨٠٠ جنيه) مثلًا بمثابة وديعة جديدة من تاريخ السحب، ويستحق عائد المشاركة عن هذا الرصيد بنسبة المدة التي قضيت حتى نهاية السنة (٨٠٠ × ٦شهور)؛ وهذا هو المعمول به في بنك ناصر الاجتماعي للشروط المدونة في ظاهر طلبات فتح حساب الودائع الاستثمارية.

بينما يذهب رأي ثالث إلى القول بأن الشروط التي يضعها البنك للودائع الاستثمارية (ومنها شرط المدة) تعد إيجابًا من البنك، ويعد طلب العميل بفتح الحساب - وفقًا لهذه الشروط- قبولًا لها. وهنا يقوم تعاقد بين الطرفين (البنك، والعميل) يُلزم كلًّا

منهما قبل نهاية المدة المحددة لها، فإنه يكون بذلك قد أخل بشرط من شروط العقد، وبالتالي لا يستحق أي عائد عن وديعته مطلقًا، لا عن المدة السابقة على تاريخ السحب، ولا عن المدة التالية لذلك؛ لأن شرط استحقاقه لعائد المشاركة أن تظل وديعته سنة كاملة وقد أخل بهذا الشرط؛ فسقط لذلك حقه في العائد.

والحالة الثالثة: حالة سحب الوديعة كلها خلال السنة:

وصورتها أن يودع شخص وديعة استثمارية في أول السنة المالية؛ وفي أثناء السنة يسحب وديعته كلها، ثم يتبين للبنك في نهاية السنة أن حساب العمليات الاستثمارية قد حقق خسارة. فهل يحق للبنك أن يرجع على مثل هذا العميل بحصته في الخسارة بعد أن سحب وديعته كلها من البنك قبل نهاية السنة؟ وما هو الأساس الشرعي لذلك؟

لذا لا يجوز للعميل أن يسحب وديعته أثناء السنة لأنه في حالة الخسارة يكون قد أضر بالبنك، والأساس الشرعي حديث الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار ».

المصدر: الأمين العام للهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي - الشيخ بدر المتولي عبد الباسط.

***

المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: إصدار شهادات إيداع باسم البنك الإسلامي

١- إصدار شهادات إيداع باسم البنك

المسألة:

ما الحكم في إصدار شهادات إيداع باسم البنك؟

الرأي الشرعي:

نظرت الهيئة في الموضوع وبعد المداولة فيه، تفيد الهيئة أنه لا مانع من تعامل المصرف بهذه الشهادات، على أن يكون توزيع العائد المستحق لأصحاب الشهادات وفق الناتج المحقق في آخر المدة. وذلك بعد خصم ما يستحق للمصرف نظير إدارته لهذا الوعاء الادخاري والمعلن عنها مسبقًا عند الإصدار.

ولا مانع في حالة قيام مشتري الشهادات باسترداد قيمتها قبل موعد استحقاقها، أن يعامل معاملة أصحاب حسابات أو شهادات الاستثمار الأخرى، وفق النظام الذي يقرره المصرف في ذلك، كما أنه لا مانع أيضًا من منح مشتري الشهادات فرصة الفوز في السحب برحلة مجانية للحج أو العمرة، على أن يكون ذلك معلومًا للمشترين عند إصدار الشهادات.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - محضر الاجتماع في (٣/ ١٠/ ٢٠٠٠م) - مصر.

***

٢- استرداد شهادات الإيداع

(تسلم العميل جزءًا من شهادات الإيداع واعتبار ذلك قرضًا حسنًا)

المسألة:

متعامل له شهادات إيداع إسلامية بمبلغ (١٠٠٠٠) ج. م مثلًا وفي فترة معينة احتاج جزءًا من مبلغ الشهادات؛ فما حكم الشرع في أن يقوم المصرف بتسليمه المبلغ المطلوب كقرض حسن، على ألا يتم صرف عائد للمتعامل عن المبلغ المسحوب طوال فترة إقراضه، وذلك حتى لا يضطر المتعامل لاسترداد الشهادات وخسارته.

أو يتم تسليمه المبلغ المطلوب نظير مصاريف إدارية تزيد عن قيمة العائد الموزع على الشهادات بنسبة معينة (٢ ٪) أو (٣ ٪) مثلًا ؟

الرأي الشرعي:

تفيد هيئة الرقابة الشرعية بأنه لا مانع من قيام المصرف بإعطاء المتعامل المبلغ المطلوب خصمًا من شهادات إيداعه، ولا سيما أن هناك نظامًا لاسترداد الشهادات في حالة حاجة المتعامل إلى كل أو جزء من شهاداته.

وهذا هو الأفضل من اقتراضه ما دام له مال قبل المصرف.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - محضر الاجتماع في (١٤/ ٩/ ١٩٩٤م) - مصر.

***

٣- عائد الشهادة

(زيادة العائد المصروف عن العائد المستحق)

المسألة:

هل يجوز زيادة العائد المصروف للعملاء عن العائد المستحق، وتنازل البنك عن حقه في استرداد الفرق بين العائدين؟

الرأي الشرعي:

قررت الهيئة صحة هذا التصرف؛ لأن تنازل المصرف عن جزء من حصته في الربح جائز شرعًا؛ لأنه من باب التبرع، ويتعين على المصرف إعلام حملة الشهادات بذلك،

والتزام المصرف بأنه في حالة تحقق عائد يفوق العائد الشهري الموزع تحت الحساب، فإن المصرف سيقوم – حينئذ – بتوزيع هذه الزيادة على أصحابها، التزامًا بالقاعدة التي تنص على أن الشهادات ذات عائد شهري تحت الحساب (وقد تضمن الخطاب الدوري تعليمات رقم (٥) لسنة (١٩٩٨م) معالجة هذه الملاحظة).

المصدر: هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – تقرير الهيئة في عام (١٩٩٦م)، (ص١) – مصر.

***

٤- عائد الوديعة
(احتساب عائد الوديعة محل الضمان)

المسألة:

هل يجوز منح المستثمرين اختيار تمويل مشروعاتهم، وتملك معدات بالتقسيط بضمان ودائعهم بالبنك الإسلامي؟

الرأي الشرعي:

بعد المناقشة كان رأي الهيئة أنه ليس هناك ما يمنع من ذلك، على أن يستمر احتساب العائد على الوديعة محل الضمان؛ وفي حالة تقصير العميل وتوقفه عن سداد الأقساط المستحقة، يتم خصم قيمتها من الوديعة بالبنك الإسلامي.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي – فرع المعاملات الإسلامية – فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي – محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي – الكتاب الدوري رقم (٢/ ٨٨) في (٤/ ٥/ ١٩٨٨م) – مصر.

***

٥- عائد الوديعة
(اعتبار عائد الوديعة صدقة جارية وتوزيعها ضمن أموال الزكاة)

المسألة:

هل يجوز إيداع مبالغ باسم فاعل خير ببنك قرية قنا للمعاملات الإسلامية، ليكون عائد هذه المبالغ صدقة جارية، يفوض البنك في توزيعها بمعرفته ضمن حساب صندوق الزكاة؟

الرأي الشرعي:

عند المناقشة اتضح أن هذه المبالغ تودع في البنك في حساب استثماري عام يسمى: (ح/ استثمار صدقات)، وعائد هذا الحساب يوزع صدقة جارية ضمن حساب صندوق الزكاة والصدقات، وكان رأي الهيئة أنه طالما أن المبلغ الذي سيودع في البنك باسم فاعل خير يعتبر وديعة استثمارية، وأن عائد هذا المبلغ سوف يتم توزيعه ضمن أموال صندوق الزكاة؛ فإن ذلك يعتبر جائزًا شرعًا مع الالتزام بقواعد وشروط صرف أموال الزكاة والتي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية بجلسة (١٧/ ١١/ ١٩٨٨م)، وتم إبلاغها لكل من بنكي قنا والغربية بكتابنا الدوري رقم (٥) لسنة (١٩٨٨م).

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٩٠) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م) - مصر.

***

٦- الوديعة من البنوك التقليدية

(توفير السيولة من بنك تقليدي لبنك إسلامي واعتبار ذلك وديعة)

المسألة:

ما مدى مشروعية قيام بنك تقليدي بتوفير السيولة المطلوبة لبنك إسلامي، واعتبار ذلك من باب الوديعة؟

الرأي الشرعي:

بعد المناقشة كان رأي الهيئة أنه ليس هناك مانع شرعي من قيام البنك الأم بتوفير السيولة المطلوبة لبنك القرية الإسلامي بإيداع وديعة استثمارية، ويسري بشأن تلك الوديعة ما يسري على سائر ودائع العملاء بالبنك الإسلامي، على أن يتم العمل على جذب المزيد من الودائع ومدخرات المجتمع الريفي؛ خاصةً وأن بنوك القرى بدائرة المحافظة تعتبر مراسلةً لبنك القرية للمعاملات الإسلامية.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٩٠) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠) - مصر.

***

٧- الوديعة من فائض الأموال في البنوك

(إيداع فائض الأموال الغير مستثمرة في بنوك إسلامية أخرى)

المسألة:

هل يجوز إيداع فائض أموال بنك قرية طنطا للمعاملات الإسلامية الغير مستثمرة في بنوك إسلامية أكبر؟

الرأي الشرعي:

تمت المناقشة وكان رأي الهيئة أنه من الناحية الشرعية ليس هناك ما يمنع من إيداع فائض أموال بنك قرية طنطا للمعاملات الإسلامية الغير مستثمرة في بنوك إسلامية أكبر وإن كان من الأَوْلَى أن يقوم بنك طنطا الإسلامي بتشغيل أموال المودعين في مجالات الاستثمار الإسلامية المختلفة لتحقيق عائد أكبر للمودعين.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٩٠) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م) - مصر.

***

٨- الوديعة الاستثمارية

(زيادة عائد الوديعة الاستثمارية)

المسألة:

هل يجوز زيادة معدل عائد الودائع الاستثمارية لمدة سنتين فأكثر بنسبة (٢٥٪) من العائد الذي يتحقق سنويًا ؟

الرأي الشرعي:

حيث إن التكييف الشرعي للوديعة الاستثمارية هي عقد مضاربة بين صاحب الوديعة الذي يقدم المال والبنك الإسلامي الذي يقوم بالعمل.. ويتفق الطرفان على اقتسام ما يسوقه اللَّه من رزق بحصة شائعة، وعلى أساس المشاركة في الربح والخسارة.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم في (٣٠/ ٥/ ١٩٩٠م) - مصر.

***

٩- حساب عائد الوديعة

المسألة:

كيف يمكن حساب العائد على الوديعة، وما مدة هذا العائد؟

الرأي الشرعي:

تم عرض مذكرة إدارة المعاملات الإسلامية بشأن تعديل البند (ثانيًا) من القواعد العامة لشهادات الودائع الاستثمارية والخاص بمدة احتساب العائد على الوديعة.

وبعد المناقشة وافقت هيئة الرقابة الشرعية على تعديل البند (ثانيًا) من الشروط والقواعد العامة لشهادات الودائع الاستثمارية ليصبح كالتالي:

« يحتسب العائد على الوديعة لمدة سنة؛ أو لآجال تجاوز سنة على أساس العدد الفعلي لأيام الوديعة مقسومًا على (٣٦٥) يومًا، وتدخل الوديعة في حساب العائد اعتبارًا من اليوم التالي للإيداع ».

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي، الكتاب الدوري رقم (١/ ١٩٩٣) في (٢٤/ ١/ ١٩٩٣م) - مصر.

***

١٠- الوديعة من الأموال الحرام
(أخذ الوديعة من مال فيه شبهة الحرام)

المسألة:

هل يجوز قبول وديعة من شخص ماله فيه شبهة الحرام ؟

الرأي الشرعي:

استقر الرأي على أن المال منه الحلال ومنه الحرام، والبنك الإسلامي يقبل الودائع من هذا المال المشترك لاستثماره؛ وهو ليس مسئولًا عن مصدر الأموال؛ وإنما هو مسئولٌ عن استثمارها.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي- الكتاب الدوري رقم (٢) في (٢١/ ٩/ ١٩٨٧م) - مصر.

١١- إضافة العائد لأرصدة دفاتر التوفير

المسألة:

متى يتم إضافة العائد المستحق لأرصدة دفاتر التوفير؟

الرأي الشرعي:

تم عرض مذكرة إدارة المعاملات الإسلامية، بشأن استفسار بنك قنا للمعاملات الإسلامية عن إضافة العائد المستحق لأرصدة دفاتر التوفير التي تُوفي أصحابها إلى رحمة الله.

وبعد المناقشة استقر الرأي على أن يستمر احتساب العائد لدفاتر التوفير بعائد للمتوفين، وحتى تاريخ تقدم الورثة الشرعيين بشهادة الوفاة، وإعلام الوراثة، والإفراج الضريبي وطلبهم توزيع الرصيد عليهم، على اعتبار أن البنك الإسلامي يتعامل مع أموال المودعين - بصرف النظر عن الأشخاص - ويتم احتساب العائد للودائع حسب مدتها على أن يتم صرفه للورثة الشرعيين.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (١/ ١٩٩٤) في (٣١/ ١٠/ ١٩٩٤م) - مصر.

***

١٢- صرف العائد الاستثماري

المسألة:

متى يجوز صرف العائد المميز على الوديعة الاستثمارية؟

الرأي الشرعي:

تمت مناقشة طلب بنك قنا للمعاملات الإسلامية عرض الالتماس المقدم من السيد/ محمد محمد أحمد، والذي يطلب فيه صرف العائد المميز للوديعة الثابتة الخاصة بوالده المتوفى: وبعد المناقشة استقر الرأي على أنه طالما أن صرف العائد للودائع الاستثمارية بالبنك الإسلامي يكون حسب مدتها، وأنه يشترط لصرف العائد المميز لتلك الودائع استمرار بقائها في البنك مدة سنتين كاملتين.

وحيث إن الوديعة الاستثمارية الخاصة بالسيد/ محمد أحمد، استمر بقاؤها في

البنك الإسلامي مدة سنة واحدة؛ فإنها لا تستحق صرف العائد المميز لها، بل يسري عليها ما يسري على ودائع التوفير بعائد.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (١/ ١٩٩٤) في (٣١/ ١٠/ ١٩٩٤م) - مصر.

***

١٣- عائد الودائع

(زيادة معدل عائد الودائع)

المسألة:

هل يجوز أن يكون عائد الودائع لأجل مثل عائد التوفير؟

الرأي الشرعي:

تم النظر في طلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية في إلغاء نسبة الـ (٢٥٪) الزيادة في عائد الودائع لأجل، وأن تكون نسبة الودائع لأجل هي نفس نسبة عائد التوفير.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن يستمر العمل بما سبق أن وافقت عليه في جلسة (٢٥/ ٣/ ١٩٩١م) بزيادة معدل عائد الودائع الاستثمارية لمدة سنتين فأكثر بنسبة (٢٥٪) من العائد الذي يتحقق سنويًا عن عائد التوفير؛ وذلك على أساس أن الودائع الاستثمارية لمدة سنتين فأكثر، تعطي فرصة للبنك الإسلامي لاستثمارها في المجالات المتوسطة والطويلة الأجل، بالإضافة إلى أن تكلفة هذه الودائع أقل؛ حيث لا تتطلب جهدًا كبيرًا من البنك في استثمارها أو خدمتها، ولا تحتاج لاحتجاز نسبة منها لمواجهة عمليات السحب على عكس ودائع التوفير بعائد.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي- الكتاب الدوري رقم (٦/ ١٩٩٥) - مصر.

***

١٤- استرداد الوديعة وعائدها

(صرف قيمة الوديعة قبل إتمام المدة)

المسألة:

هل يجوز صرف قيمة الوديعة وعائدها أو جزء منه قبل إتمام المدة المتفق عليها؟

الاستفسار الوارد من إدارة أمناء الاستثمار بالمصرف بشأن السيدة/ .... التي سبق أن اشترت شقة بالأسكندرية عن طريق المصرف في عام (١٩٩٣م) وفقًا للنظام الموضوع آنذاك لهذه المعاملة، والذي يقضي بقيام مشتري الشقة بدفع كامل الثمن نقدًا، على أن يمتلك الشقة، وأن يستثمر جزء من الثمن (٢٧ ٪) لدى المصرف لمدة خمسة عشر عامًا مقابل تعهد المصرف برد أصل هذا المبلغ بعد نهاية هذه المدة، وقد تقدمت السيدة/ .... بطلب للمدير العام للمصرف، بأنه نظرًا لظروف قاهرة طرأت على أحوالها، فإنها ترجو من المصرف صرف قيمة الوديعة الخاصة بالشقة مضافًا إليها جزء من العائد، وذلك قبل تمام المدة المتفق عليها في العقد.

الرأي الشرعي:

نظرت الهيئة فيما جاء بخطاب السيدة / .... (المرفق)، ورأت الآتي:

صرف أصل المبلغ المودع لدى المصرف لمدة خمسة عشر عامًا من السيد/ .... للسيدة / .... ، بدون عائد؛ حيث إن هذا المبلغ قد أودع بشرط رد مبلغ محدد وقدره ثمانون ألف جنيه، للسيدة / ....، وهذا يعتبر من قبيل الربا، ولا تستحق هذه السيدة سوى المبلغ الأصلي الذي أودع لحسابها.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (٦ / ٢٠٠١) في (٢٦/٦/٢٠٠١ م) - مصر.

* * *

١٥- حبس العائد المستحق على الودائع

المسألة:

هل يجوز حبس العائد المستحق عن الودائع المتبادلة بين المصرف والفروع الإسلامية الأخرى؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز شرعًا حبس العائد المستحق على ودائع المصرف الاستثمارية لدى البنوك، أو الفروع الإسلامية، طالما أن هذه البنوك قد وزعت عائدًا على ودائعها خلال هذه الفترة على الودائع المماثلة؛ بحجة أن المصرف لم يوزع عائدًا على ودائعها خلال هذه الفترة.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (٣/ ١٩٩٠) في (٢٣/ ١٣/ ١٩٩٠م) - مصر.

***

التخريج الفقهي لمسائل هذا الفصل

(أسس وقواعد عامة عن الوديعة)

جاء في كتاب المغني (٦/ ٣٠٠):

كتاب الوديعة:

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع؛ أمَّا الكتاب فقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وأمَّا السنة؛ فقول رسول اللَّه ﷺ: « **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** »[1] وروي عنه ﷺ أنه كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر عليًّا أن يردها على أهلها[2]؛ وأما الإجماع؛ فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، والعبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة؛ فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم.

الوديعة فعيلة؛ من ودع الشيء: إذا تركه؛ أي: هي متروكة عند المودع، واشتقاقها من السكون. يقال: ودع، يدع. فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة. وقيل: هي مشتقة من الخفض والدعة؛ فكأنها في دعة عند المودع. وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة؛ لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته؛ وهي عقد جائز من الطرفين، متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فإن أراد المستودع ردها على صاحبها، لزمه قبولها؛ لأن المستودع متبرع بإمساكها؛ فلا يلزمه التبرع في المستقبل.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠) برقم (٣٥٣٤).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٨٩) برقم (١٢٤٧٦) روى زياد بن عبد اللَّه البكائي عن محمد بن إسحاق بن يسار قال: حدثني من لا أتهم عن عروة بن الزبير عن عائشة في هجرة النبي ﷺ قالت: وأمر - تعني رسول اللَّه ﷺ - عليًّا ﷺ أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول اللَّه ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس.

مسألة: قال: (وليس على مودع ضمان، إذا لم يتعد)، وجملته أن الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع، فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب. هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن أبي بكر، وعليّ، وابن مسعود رضي اللّه عنهم. وبه قال شريح، والنخعي، ومالك، وأبو الزناد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى، إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها؛ لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله. قال القاضي: والأولى أصح؛ لأن اللّه تعالى سماها أمانة والضمان ينافي الأمانة.

ويروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: « **ليس على المستودع غير المغل ضمان** »[1]. ويروى عن الصحابة الذين ذكرناهم؛ ولأن المستودع مؤتمن فلا يضمن ما تلف من غير تعديه وتفريطه، كالذي ذهب مع ماله؛ ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعًا، من غير نفع يرجع عليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر؛ لما بيناه من الحاجة إليها، وما روي عن عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها، فلا ينافي ما ذكرناه. فأما إن تعدى المستودع فيها، أو فرط في حفظها، فتلفت، ضمن، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه متلف لمال غيره، فضمنه، كما لو أتلفه من غير استيداع.

فصل: إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة، فقبله أو قال: أنا ضامن لها. لم يضمن. قال أحمد في المودع: إذا قال: أنا ضامن لها فسرقت؛ فلا شيء عليه. وكذلك كل ما أصله الأمانة؛ كالمضاربة، ومال الشركة، والرهن، والوكالة.

وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه مسألة: قال: (فإن خلطها بماله، وهي لا تتميز، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله؛ أو أودعها غيره، فهو ضامن) **في هذه المسألة ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: أن المستودع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه من ماله أو مال غيره،

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦ / ٩١) برقم (١١٢٦٦) عن ابن سيرين أن شريحًا قال: ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان، قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله.

ضمنها سواء خلطها بمثلها، أو دونها، أو أجود من جنسها أو غير جنسها؛ مثل أن يخلط دراهم بدراهم، أو دهنًا بدهن، كالزيت بالزيت، أو السمن أو بغيره. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال ابن القاسم: إن خلط دراهم بدراهم على وجه الحرز، لم يضمن. وحكي عن مالك: لا يضمن إلا أن يكون دونها؛ لأنه لا يمكنه ردها إلا ناقصة. ولنا، أنه خلطها بماله خلطًا لا يتميز، فوجب أن يضمنها، كما لو خلطها بدونها؛ ولأنه إذا خلطها بما لا يتميز، فقد فوت على نفسه إمكان ردها، فلزمه ضمانها، كما لو ألقاها في لجة بحر.

وإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره، ففعل ذلك، فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، فكان نائبًا عن المالك فيه. وقد نقل مهنا عن أحمد، في رجل استودع عشرة دراهم، واستودعه آخر عشرة، وأمراه أن يخلطها، فخلطها، فضاعت الدراهم، فلا شيء عليه. فإن أمره أحدهما بخلط دراهمه، ولم يأمره الآخر، فعليه ضمان دراهم من لم يأمره دون الأخرى. وإن اختلطت هي بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه؛ لأنها لو تلفت بذلك لم يضمن، فخلطها أَوْلَى. وإن خلطها غيره، فالضمان على من خلطها؛ لأن العدوان منه، فالضمان عليه، كما لو أتلفها.

المسألة الثانية: إذا لم يحفظها كما يحفظ ماله، وهو أن يحرزها بحرز مثلها، فإنه يضمنها. وحرز مثلها يذكر في باب القطع في السرقة. وهذا إذا لم يعين له المودع ما يحفظها فيه، فإن عين له لزمه حفظها فيما أمره به، سواء كان حرز مثلها أو لم يكن، وإن أحرزها بمثله أو أعلى منه لم يضمنها ويتخرج أن يضمنها إذا فعل ذلك من غير حاجة.

المسألة الثالثة: إذا أودعها غيره. ولها صورتان:

- **إحداهما**: أن يودعها غيره لغير عذر؛ فعليه الضمان. بغير خلاف في المذهب. وهو قول شريح، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق. وقال ابن أبي ليلى: لا ضمان عليه؛ لأن عليه حفظها وإحرازها، وقد أحرزها عند غيره وحفظها به؛ ولأنه يحفظ ماله بإيداعه، فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله، فلم يضمنها، كما لو حفظها في حرزه. ولنا، أنه خالف المودع فضمنها. كما لو نهاه عن إيداعها؛ وهذا صحيح. فإنه أمره بحفظها بنفسه، ولم يرض لها غيره. فإذا ثبت هذا، فإن له تضمين الأول، وليس للأول الرجوع على الثاني؛ لأنه دخل معه في العقد على أنه أمين له

لا ضمان عليه. وإن أحب المالك تضمين الثاني، فذكر القاضي أنه ليس له تضمينه، في ظاهر كلام أحمد؛ لأنه ذكر الضمان على الأول فقط. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنه قبض قبضًا موجبًا للضمان على الأول، فلم يوجب ضمانًا آخر، وفارق القبض من الغاصب؛ فإنه لم يوجب الضمان على الغاصب، إنما لزمه الضمان بالغصب.

ويحتمل أن له تضمين الثاني أيضًا؛ لأنه قبض مال غيره على وجه لم يكن له قبضه، ولم يأذن له مالكه، فضمنه؛ كالقابض من الغاصب، وهذا مذهب الشافعي، وذكر أحمد أن الضمان على الأول لا ينفي الضمان عن الثاني، كما أن الضمان يلزم الغاصب، ولا ينفي وجوبه على القابض منه. فعلى هذا يستقر الضمان على الأول، فإن ضمنه لم يرجع على أحد، وإن ضمن الثاني يرجع على الأول.

وهذا القول أشبه بالصواب، وما ذكرنا للقول الأول لا أصل له، ثم هو منتقض بما إذا دفع الوديعة إلى إنسان عاريةً، أو هبةً، أو وديعةً لنفسه، فأما إن دفع الوديعة إلى من جرت عادته بحفظها له من أهله، كامرأته وغلامه، لم يضمن. نص عليه أحمد؛ وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: يضمن؛ لأنه سلم الوديعة إلى من لم يرض به صاحبها، فضمنها. كما لو سلمها إلى أجنبي. ولنا، أنه حفظها بما يحفظ به ماله، فأشبه ما لو حفظها بنفسه، وكما لو دفع الماشية إلى الراعي، أو دفع البهيمة إلى غلامه ليسقيها، ويفارق الأجنبي، فإن دفعها إليه لا يعد حفظًا منه.

- **الصورة الثانية**: إذا كان له عذر؛ مثل إن أراد سفرًا، أو خاف عليها عند نفسه من حرق أو غرق أو غيره، فهذا إن قدر على ردها على صاحبها أو وكيله في قبضها، لم يجز له دفعها إلى غيره. فإن فعل ضمنها؛ لأنه دفعها إلى غير مالكها بغير إذن منه من غير عذر، فضمنها؛ كما لو أودعها في الصورة الأولى. وإن لم يقدر على صاحبها ولا وكيله، فله دفعها إلى الحاكم، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن؛ لأنه متبرع بإمساكها، فلا يلزمه استدامته، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته. وإن أودعها مع قدرته على الحاكم، ضمنها؛ لأن غير الحاكم لا ولاية له. ويحتمل أن يجوز له إيداعها؛ لأنه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى صاحبها. وإن لم يقدر على الحاكم، فأودعها ثقة، لم يضمنها؛ لأنه موضع حاجة.

وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد أنه يضمنها. ثم تأول كلامه على أنه أودعها من غير

حاجة، أو مع قدرته على الحاكم. وإن دفنها في موضع وأعلم بها ثقةً يدُهُ على الموضع، وكانت مما لا يضرها الدفن، فهو كإيداعها عنده، وإن لم يعلم بها أحدًا ضمنها؛ لأنه فرط في حفظها، فإنه لا يأمن أن يموت في سفره، فلا تصل إلى صاحبها، وربما نسي مكانها، أو أصابه آفة من هدم أو حرق أو غرق، فتضيع. وإن أعلم بها غير ثقة، ضمنها؛ لأنه ربما أخذها. وإن أعلم بها ثقة لا يد له على المكان، فقد فرط؛ لأنه لم يودعها إياه، ولا يقدر على الاحتفاظ بها.

فصل: وإن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك، ضمنها؛ لأنه مخالف لصاحبها، وإن لم يكن نهاه، لكن الطريق مخوف، أو البلد الذي يسافر إليه مخوف ضمنها؛ لأنه فرط في حفظها. وإن لم يكن كذلك، فله السفر بها. نص عليه أحمد، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إن سافر بها مع القدرة على صاحبها، أو وكيله، أو الحاكم أو أمين، ضمنها؛ لأنه يسافر بها من غير ضرورة، أشبه ما لو كان السفر مخوفًا، ولنا: أنه نقلها إلى موضع مأمون، فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد؛ ولأنه سافر بها سفرًا غير مخوف، أشبه ما لو لم يجد أحدًا يتركها عنده. ويقوى عندي أنه: متى سافر بها مع القدرة على مالكها، أو نائبه بغير إذنه، فهو مفرط عليه الضمان؛ لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها، ويخاطر بها، فإن النبي ﷺ قال: «**إن المسافر وماله لعلى قَلَتٍ إلا ما وقى اللّه**». أي على هلاك. ولا يلزم من الإذن في إمساكها على وجه لا يضمن هذا الخطر، ولا يفوت إمكان ردها على صاحبها الإذن فيما يتضمن ذلك، فأما مع غيبة المالك ووكيله، فله السفر بها إذا كان أحفظ لها؛ لأنه موضع حاجته فيختار فعل ما فيه الحظ.

فصل: وإن حضره الموت، فحكمه حكم السفر، على ما مضى من أحكامه، إلا في أخذها معه؛ لأن كل واحد منهما سبب لخروج الوديعة عن يده.

مسألة: قال: (وإن كانت غلة فخلطها في صحاح، أو صحاحًا فخلطها في غلة، فلا ضمان عليه) يعني بالغلة المكسرة إذا خلطها بصحاح من ماله أو خلط الصحاح بالمكسرة لم يضمنها؛ لأنها تتميز منها؛ فلا يعجز بذلك عن ردها على صاحبها، فلم يضمنها، كما لو تركها في صندوق وفيه أكياس له. وبهذا قال الشافعي، ومالك، ولا نعلم فيه اختلافًا. وكذلك الحكم إذا خلط دراهم بدنانير، وبيضًا بسود. وقد حكي عن أحمد -

في من خلط دراهم بيضًا بسود - يضمنها. ولعله قال ذلك لكونها تكتسب منها سوادًا، أو يتغير لونها، فتنقص قيمتها، فإن لم يكن فيها ضرر، فلا ضمان عليه. والله تعالى أعلم.

مسألة: قال: (ولو أمره أن يجعلها في منزل، فأخرجها عن المنزل، لغشيان نار، أو سيل، أو شيءٍ الغالب منه البوار، فلا ضمان عليه)؛ وجملة ذلك أن رب الوديعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه، فحفظها فيه، ولم يخش عليها، فلا ضمان عليه بغير خلاف؛ لأنه ممتثل لأمره، غير مفرط في ماله. وإن خاف عليها سيلًا وتوى، يعني هلاكًا، فأخرجها منه إلى حرزها، فتلفت، فلا ضمان عليه. بغير خلاف أيضًا؛ لأن نقلها في هذه الحال تعين حفظًا لها، وهو مأمور بحفظها. وإن تركها مع الخوف فتلفت، ضمنها سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره؛ لأنه فرط في حفظها؛ لأن حفظها نقلها، وتركها تضييع لها. وإن لم يخف عليها فنقلها عن الحرز إلى دونه، ضمنها؛ لأنه خالفه في الحفظ المأمور به.

وإن نقلها إلى دونه عند الخوف عليها، نظرنا؛ فإن أمكنه إحرازها بمثله، أو أعلى منه، ضمنها أيضًا؛ لتفريطه، وإن لم يمكنه إحرازها إلا بما دونه، لم يضمنها؛ لأن إحرازها بذلك أحفظ لها من تركه، وليس في وسعه سواه. وإن نقلها إلى مثل ذلك الحرز لغير عذر؛ فقال القاضي: لا يضمنها. وهو مذهب الشافعي؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، كمن اكترى أرضًا لزرع حنطة، فله زرعها وزرع مثلها في الضرر. ويحتمل كلام الخرقي لزوم الضمان؛ لأن الأمر بشيء يقتضي تعيينه، فلا يعدل عنه إلا بدليل. وإن نقلها إلى أحرز منه كان حكمه حكم ما لو أخرجها إلى مثله. فإن نهاه عن إخراجها من ذلك المكان، فالحكم فيه كما لو أمره بتركها فيه ولم ينهه عن إخراجها منه، إلَّا في أنه إذا خاف عليها فلم يخرجها حتى تلفت، **ففيه وجهان**:

- **أحدهما**: يضمن؛ لما ذكرنا في التي قبلها.

- **والثاني**، لا يضمن؛ لأنه ممتثل لقول صاحبها، وفي أنه إذا أخرجها لغير عذر ضمنها، سواء أخرجها إلى مثله أو دونه أو فوقه؛ لأنه خالف صاحبها لغير فائدة؛ وهذا ظاهر كلام الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن نهاه عن نقلها من بيت، فنقلها إلى بيت آخر من الدار، لم يضمن؛ لأن البيتين من دار واحدة حرز واحد، وطريق أحدهما طريق الآخر، فأشبه ما لو نقلها من

زاوية إلى زاوية. وإن نقلها من دار إلى دار أخرى، ضمن. ولنا: أنه خالف أمر صاحبها بما لا مصلحة فيه، فيضمن، كما لو نقلها من دار إلى دار. وليس ما فرق به صحيحًا؛ لأن ثبوت الدار تختلف؛ فمنها ما هو أقرب إلى الطريق، أو إلى موضع الوقود، أو إلى الانهدام، أو أسهل فتحًا، أو بابه أسهل كسرًا، أو أضعف حائطًا، أو أسهل نقبًا، أو لكون المالك يسكن به، أو يسكن في غيره، وأشباه هذا مما يؤثر في الحفظ أو في عدمه، فلا يجوز تفويت غرض رب الوديعة من تعيينه من غير ضرورة.

وإن خاف عليها في موضعها، فعليه نقلها؛ فإن تركها فتلفت ضمنها؛ لأن نهي صاحبها عن إخراجها إنما كان لحفظها، وحفظها هاهنا في إخراجها، فأشبه ما لو لم ينهه عن إخراجها. فإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها. فأخرجها من غير خوف ضمنها، وإن أخرجها عند خوفه عليها، أو تركها فتلفت، لم يضمنها؛ لأن نهيه مع خوف الهلاك نص فيه، وتصريح به، فيكون مأذونًا في تركها في تلك الحال، فلم يضمنها؛ لامتثاله أمر صاحبها، كما لو قال له: أتلفها. فأتلفها. ولا يضمن إذا أخرجها؛ لأنه زيادة خير وحفظ، فلم يضمن به، كما لو قال له: أتلفها. فلم يتلفها حتى تلفت.

فصل: وإن أودعه وديعة، ولم يعين له موضع إحرازها، فإن المودع يحفظها في حرز مثلها أي موضع شاء. فإن وضعها في حرز، ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها، لم يضمنها، سواء نقلها إلى مثل الأول أو دونه؛ لأن ربها رد حفظها إلى رأيه واجتهاده، وأذن له في إحرازها بما شاء من إحراز مثلها، ولهذا لو تركها في هذا الثاني أولًا لم يضمنها، فكذلك إذا نقلها إليه. ولو كانت العين في بيت صاحبها؛ فقال لرجل: احفظها في موضعها. فنقلها عنه من غير خوف، ضمنها؛ لأنه ليس بمودع، إنما هو وكيل في حفظها، وليس له إخراجها من ملك صاحبها، ولا من موضع استأجره لها، إلا أن يخاف عليها فعليه إخراجها، لأنه مأمور بحفظها، وقد تعين حفظها في إخراجها؛ ويعلم أن صاحبها لو حضر في هذه الأحوال لأخرجها؛ ولأنه مأمور بحفظها على صفة، فإذا تعذرت الصفة، لزمه حفظها بدونها، كالمستودع إذا خاف عليها.

فصل: إذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها، فتلفت، وادعى أنه أخرجها لغشيان نار أو سيل، أو شيء ظاهر، فأنكر صاحبها وجوده، فعلى المستودع البينة أنه كان في ذلك الموضع ما ادعاه؛ لأن هذا مما لا تتعذر إقامة البينة عليه؛ لأنه أمر ظاهر. فإذا ثبت

ذلك، كان القول قوله في التلف مع يمينه، ولا يحتاج إلى بينة؛ لأنه تتعذر إقامة البينة، فلم يطالب بها، كما لو ادعى التلف بأمر خفي، وهذا قول الشافعي. والحكم في إخراجها من الخريطة والصندوق، حكم إخراجها من البيت، على ما مضى من التفصيل فيه.

وجاء في كتاب المبسوط (١٤ / ٥٤):

باب الصرف في الوديعة:

قال - رحمه اللَّه -: وإذا استودع رجل رجلًا ألف درهم فوضعها في بيته، ثم التقيا في السوق فاشتراها منه بمائة دينار، ونقد الدنانير، لم يجز إن فارقه قبل أن يقبض الوديعة من بيته؛ لأن الوديعة أمانة في بيته، والقبض المستحق بالعقد: قبض ضمان. فقبض الأمانة لا ينوب عنه؛ لأنه دونه بخلاف قبض الغضب؛ ولأن يد المودِع كيد المودَع، ألا ترى أن هلاكها في يد المودِع كهلاكها في يد المودَع فإذا لم يحدد القبض فيها لنفسه حتى افترقا، فإنما افترقا قبل قبض البدلين. وإن أودعه سيفًا محلًّى فوضعه في بيته، ثم التقيا في السوق؛ فاشتراه منه بثوب وعشرة دراهم، ودفع إليه العشرة والثوب، ثم افترقا انتقض البيع كله؛ لأن السيف في حكم شيء واحد، وقد انتقض العقد في حصة الحلية بترك القبض في المجلس؛ لأنه صرف فينتقض في الكل لما في تمييز البعض من البعض في التسليم من الضرر، وكذلك لو اشتراه بسيف محلًّى فدفعه إليه ولم يقبض الوديعة من بيته حتى افترقا، فإن حلية السيف بحلية السيف لا يجوز؛ لأنه صرف، وقد انتقض ذلك كله؛ لأنه شيء واحد؛ قال: وكان ينبغي أن يكون نصل السيف، وحمائله، وجفنه بنصل الآخر، وحمائله، وجفنه، فإن كان في حلية أحدهما فضل أضيف ذلك إلى النصل، والحمائل، وكان ذلك كله بحمائل هذا، ونصله، ولكن دع هذا، وأفسد البيع كله.

وحاصل هذا الكلام: أن الحلية بمثل وزنها من الحلية ولا تجعل الحلية بمقابلة النصل في العقد؛ لأن العقد في الوجهين صحيح، وصرف الجنس إلى خلاف الجنس؛ لترجيح جهة الجواز على جهة الفساد، وإذا جاز العقد في الوجهين فإنما يقابل الفضة مثل وزنها، وهنا العقد جائز، ولكن بالافتراق قبل القبض يفسد، وإنما يحتال لتصحيح العقود لا لإلغائها بعد صحتها، وإذا فسد العقد في حصة الصرف، يفسد فيما بقي أيضًا؛ لما يكون على كل واحد منهما من الضرر، في تمييز البعض من البعض في التسليم ولو قبض كل واحد منهما قبل أن يفترقا، كان جائزًا، وتكون فضة كل واحد منهما بفضة

الآخر، وحمائل كل واحد منهما، ونصله بحمائل الآخر ونصله، فإن كان في الحلية فضل أضيف الفضل إلى الحمائل من الجانب الآخر، والنصل، وهذا مثل رجل باع لرجل ثوبًا، ونقرة فضة بثوب، ونقرة فضة؛ فالثوب بالثوب، والفضة بالفضة؛ لأن الفضة يقابلها في العقد مثل وزنها من الفضة، وذلك حكم ثابت بالنص فيكون أقوى من شرط المتعاقدين.

فإن كان فيه فضلٌ من أحد الجانبين فهو مع الثوب بالثوب الآخر؛ كرجل اشترى نقرة وزن عشرة دراهم، وثوبًا بشاة، وأحد عشر درهمًا، فعشرة بعشرة ودرهم، ومساواة بالثوب، فإن تفرقا قبل القبض انتقض من ذلك عشرة بعشرة، وجاز في الشاة والدراهم، والثوب؛ لأن العقد في ذلك ليس بصرف، وتمييز البعض عن البعض ممكن من غير ضرر؛ فالفساد لمعنًى طارئ في البعض لا يتعدى إلى ما بقي. ولو باع ثوبًا ودينارًا بثوب ودرهم؛ فالثوب بحصة من الثوب والدرهم، والثوب الآخر بحصة من الثوب والدينار؛ لأنهما جنسان قوبلا بجنسين فليس صرف البعض إلى البعض بأولى من البعض، فللمعاوضة يثبت الانقسام باعتبار القيمة؛ فإذا افترقا قبل التقابض بطلت حصة الذهب من الفضة، وحصة الفضة من الذهب؛ لأن العقد في ذلك الجزء صرف، وجاز البيع في كل واحد من الثوبين بصاحبه، بالحصة التي سميت له ولا خيار له في ذلك؛ لأن عيب التبعيض بفعل كل واحد منهما وهو ترك القبض والتسليم في بدل الصرف، فيكون كل واحد منهما راضيًا بعيب التبعيض؛ فلهذا لا خيار لهما في ذلك. والله أعلم بالصواب.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٣١):

إتلاف اللقطة والوديعة والعارية:

العين الملتقطة والمودعة والمعارة، الأصل فيها أن تكون أمانة في يد الملتقط والوديع والمستعير؛ والأصل أن الأمين لا يضمن إلا بالاعتداء أو الإهمال؛ لقوله ﷺ: « **ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان** »[1]. ولأن بالناس حاجة إلى ذلك، فلو ضمَّناهم لامتنع الناس عنه. وعلى ذلك فإن حدث منه اعتداء ترتب عليه إتلاف ضمن. أما التلف الذي يقع دون اعتداء ولا إهمال أو تقصير فإنه لا يترتب عليه ضمان.

---

(١) سبق تخريجه.

لكن الشافعية قالوا: إن الأصل في العارية أنها مضمونة في يد المستعير، فلو تلفت بغير استعمال مأذون فيه ضمنها وإن لم يفرط، لقول النبي ﷺ: « **على اليد ما أخذت حتى تؤدي** »[1]، وقالوا: الأصح أنه لا يضمن ما ينمحق من الثياب أو ينسحق بالاستعمال. وقيل بالضمان فيهما؛ وقيل: يضمن المنمحق - أي البالي - دون المنسحق - أي التالف بعض أجزائه -.

وينبغي أن يلاحظ أن عارية الدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون، والمعدود يكون قرضًا في الحقيقة، إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها وإتلافها. وما دامت في حقيقتها قرضًا فإنه يجب رد مثلها، أو قيمتها إن انعدم المثل. وتفصيل ذلك وبيان المذاهب فيه في مواضعه من اللقطة والوديعة والعارية.

وجاء فيها (٣/ ١٨٣):

لكي يكون الاستثمار حلالًا يشترط في المال المستثمر أن يكون مملوكًا ملكًا مشروعًا للمستثمر (بكسر الميم)، أو لمن كان المستثمر نائبًا عنه نيابة شرعية أو تعاقدية؛ فإن لم يكن كذلك لم يحل استثماره؛ كالمال المغصوب أو المسروق. وكذلك لا يحل استثمار الوديعة؛ لأن يد الوديع يد حفظ.

وجاء فيها (١٠/ ٨٨):

التبعيض في الوديعة:

اتفق الفقهاء على أن التبعيض في الوديعة بإنفاق بعضها أو استهلاكه موجب للضمان. واختلفوا في أخذ بعض الوديعة، ثم ردها أو رد مثلها. فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من استودع شيئًا، فأخذ بعضه لزمه ضمان ما أخذه، فإن رده أو مثله لم يزل الضمان عنه. وقال مالك: لا ضمان عليه إذا رده أو مثله. وذهب الحنفية إلى أنه إن لم ينفق ما أخذه ورده لم يضمن، وإن أنفقه ثم رده أو مثله ضمن.

وجاء فيها (١٠ /١٧٧):

تجهيل:

التعريف: من معاني التجهيل في اللغة: النسبة إلى الجهل. يقال: جهلت فلانًا: إذا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦) برقم (٣٥٦١).

قلت: إنه جاهل. والجهل: نقيض العلم. ويكون الجهل أيضًا نقيض الحلم، يقال: جهل فلان على فلان: إذا سفه عليه وأخطأ. يقال: جهل فلان جهلًا وجهالة، والجهالة: أن تفعل فعلًا بغير علم.

وفي الاصطلاح: أن لا يبين الأمين قبل موته حال ما بيده للغير من وديعة، أو لقطة، أو مال يتيم ونحوه، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها، مات وهو على ذلك.

الحكم الإجمالي: التجهيل قد يرد على الوديعة؛ وهي المال الذي يوضع عند شخص ليحفظه. وهي أمانة نزل في شأنها قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]؛ قيل: نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي الداري قبل إسلامه، كان سادن الكعبة يوم الفتح؛ فلما دخل النبي ﷺ مكة أغلق عثمان باب الكعبة وامتنع من إعطاء مفتاحها، زاعمًا أنه لو علم أنه رسول اللّه ﷺ ما منعه، فلوى علي ﷺ يده، وأخذه منه، وفتح الباب، ودخل ﷺ الكعبة. فلما خرج سأله العباس ﷺ أن يعطيه المفتاح لتجتمع له السدانة مع السقاية؛ فأنزل اللّه تعالى الآية. فأمر ﷺ عليًا أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه، فقال له: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق؟ فقال له: لقد أنزل اللّه في شأنك قرآنـًا، وقرأ عليه الآية فأسلم، فجاء جبريل عليه السلام: فقال: ما دام هذا البيت؛ فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان.

وقد جعل النبي ﷺ السدانة في أولاده إلى يوم القيامة، حيث قال: « **خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم** »[1] والمراد من الآية جميع الأمانات فيجب على من كانت عنده أمانة – وديعة كانت أو غيرها – أن يبين أمرها حتى لا يفاجئه الموت، ولم يعين صاحبها فتضيع عليه، ويكون مسئولًا عن تجهيلها.

قال ابن عباس: ولم يرخص اللّه لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة؛ أي يحبسها عن صاحبها عند طلبها. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر عليًا أن يردها على أهلها[2]. وروي عنه ﷺ أنه قال: « **ليس على المستودع غير المغل ضمان** »[3].

وقد عظم اللّه تعالى أمر الأمانة تعظيمًا بليغًا وأكده تأكيدًا شديدًا؛ فقال ﷻ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١٢٠) برقم (١١٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]؛ أي بمشقتها التي لا تتناهى بها. وإذا كانت الوديعة أمانة كانت غير مضمونة بالهلاك مطلقًا، ما لم يكن المودع مفرطًا أو متعديًا؛ ومن التعدي: التجهيل عن قصد. قال في البزازية: والمودع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث الوديعة، أمَّا إذا علم الوارث الوديعة، والمودع يعلم أن الوارث يعلم، ومات ولم يبين لم يضمن. ولو قال الوارث: أنا علمتها، وأنكر الطالب علم الوارث بها لتصير مضمونة بالتجهيل ينظر، إن فسرها الوارث؛ وقال: هي كذا وكذا، وهلكت صدق. ومعنى ضمانها صيرورتها دينًا في تركته.

وفي حاشية ابن عابدين: قال في مجمع الفتاوى: المودع والمضارب والمستعير والمستبضع، وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان، ولم تعرف الأمانة بعينها، فإن المال يكون دينًا عليه في تركته؛ لأنه صار مستهلكًا للوديعة بالتجهيل. ومعنى موته مجهلًا: أن لا يبين حال الأمانة كما في الأشباه. وقد سئل الشيخ عمر بن نجيم عما لو قال المريض: عندي ورقة في الحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها، فمات ولم توجد. فأجاب: بأنه من التجهيل؛ لقوله في البدائع: هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الأمانة بعينها.

ومن الأمانات الرهن، إذا مات المرتهن مجهلًا يضمن قيمة الرهن في تركته، وكذا الوكيل إذا مات مجهلًا ما قبضه. وقد نصت المادة (٨٠١) من المجلة على أنه: (إذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينًا في تركته يكون أمانة في يد وارثه، فيردها لصاحبها. وأما إذا لم توجد عينًا في تركته: فإن أثبت الوارث أن المستودع قد بين حال الوديعة في حياته؛ كأن قال: رددت الوديعة لصاحبها، أو قال: ضاعت بلا تعدٍّ، فلا يلزم الضمان. وكذا لو قال الوارث: نحن نعرف الوديعة، وفسرها ببيان أوصافها؛ ثم قال: إنها هلكت أو ضاعت بعد وفاة المستودع، صدق بيمينه ولا ضمان حينئذ، وإذا مات المستودع بدون أن يبين حال الوديعة يكون مجهلًا، فتؤخذ الوديعة من تركته كسائر ديونه، وكذا لو قال الوارث: نحن نعرف الوديعة بدون أن يفسرها ويصفها، لا يعتبر قوله: إنها ضاعت. وبهذه الصورة إذا لم يثبت أنها ضاعت يلزم الضمان من التركة).

وقد ورد في الأشباه والنظائر لابن نجيم: الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلَّا في ثلاث:

- الناظر إذا مات مجهلًا غلات الوقف.

- والقاضي إذا مات مجهلًا أموال اليتامى عند من أودعها.

- والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي، ثم مات ولم يبين عند من أودعها.

هكذا في فتاوى قاضيخان في باب الوقف، وفي الخلاصة في باب الوديعة؛ وذكرها الوالجي، وذكر من الصور الثلاث: أحد الشريكين المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده، ولم يذكره للقاضي، فصار المستثنى أربعة. وزاد - أي صاحب الأشباه - عليها مسائل:

الأولى: الوصي إذا مات مجهلًا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين.

الثانية: الأب إذا مات مجهلًا مال ابنه ذكره فيها أيضًا.

الثالثة: إذا مات الوارث مجهلًا ما أودع عند موته.

الرابعة: إذا مات مجهلًا لما ألقته الريح في بيته.

الخامسة: إذا مات مجهلًا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه.

السادسة: إذا مات الصبي مجهلًا لما أودع عنده محجورًا.

وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي؛ فصار المستثنى عشرة. ومعنى موته مجهلًا: أن لا يبين حال الأمانة وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها، فإن بينها وقال في حياته: رددتها فلا تجهيل إن برهن الوارث على مقالته، وإلا لم يقبل قوله، وإن كان يعلم أن وارثه يعلمها فلا تجهيل. وعند الشافعية: إذا توفي المودع ولديه وديعة، ولم يردها لصاحبها قبل موته، ولم يوصِ بها؛ أي: لم يُعلم بها من يقوم بردها بعد موته من قاض أو أمين أو وارث ضمنها إن تمكن من ردها أو الإيصاء بها ولم يفعل، بخلاف ما إذا لم يتمكن، كأن مات فجأة أو قتل غيلة أو سافر بها؛ لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي. أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته، فلا يضمنه وإن لم يوص به، لأنه أمين الشرع، بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته. ولا أثر لكتابة المودع على شيء: هذا وديعة فلان مثلًا، أو في أوراقه: عندي لفلان كذا إلا إذا أقر به أو قامت به بينة أو أقر به الوارث.

والمالكية كذلك في الضمان، وزادوا طول الزمن؛ حيث قالوا: تضمن الوديعة

بموت المودع إذا لم يوص بها ولم توجد في تركته، فتؤخذ من تركته، لاحتمال أنه تسلفها، إلا أن يطول الزمن من يوم الإيداع لعشر سنين فلا ضمان، ويحمل على أنه ردها لربها. ومحل كون العشر السنين طوالًا إذا لم تكن الوديعة ببينة مقصودة للتوثق، وإلا فلا يسقط الضمان، ولو زاد على العشرة أخذها ربها إن ثبت بكتابة عليها أنها له بخط المودع أو المودَع. ويرى الحنابلة: أنه إذا مات المودَع وعنده وديعة ولا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها؛ فإن كان عليه دين سواها فهي والدين سواء.

هذا ولا تثبت الوديعة إلا بإقرار سابق من الميت أو ورثته أو ببينة تشهد بها، وإن وجد عليها مكتوبًا (وديعة) لم يكن حجة عليهم؛ لجواز أن يكون الظرف كانت فيه وديعة قبل هذا، أو كانت وديعة لمورثهم عند غيره أو كانت وديعة فابتاعها. وكذلك لو وجد في أوراق أبيه أن لفلان عندي وديعة لم يلزمه بذلك؛ لجواز أن يكون قد ردها ونسي الضرب على ما كتب أو غير ذلك؛ وتفصيل ذلك يرجع إليه في (إبضاع، رهن، عارية، مضاربة، وديعة، ووقف).

وجاء فيها (١١/٢٠٣):

وأمَّا حق العبد؛ فإن كان حقًّا له فتركه جائز؛ إذ الأصل أن كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك، كتعلق حق الغير به، بل قد يكون الترك مندوبًا إذا كان قربة، كإبراء المعسر والعفو عن القصاص. هذا إذا كان الحق قِبَل الغير، أمَّا إذا كان قبل نفسه، فقد يكون الترك حرامًا كما إذا ترك الأكل والشرب حتى هلك، وكما إذا ألقي في ماء يمكنه الخلاص منه عادة؛ فمكث فيه مختارًا حتى هلك، وقيل في التمتع بأنواع الطيبات: إن الترك من البدع المذمومة. قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وقيل: إن الترك أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وإن كان الحق للغير، وترتب في ذمة شخص، وأصبح ملتزمًا به حفظًا أو أداءً، فإن ترك الحفظ أو الأداء يعتبر معصية تستوجب التعزير حتى يؤدي الحق لأهله، مع الضمان فيما ضاع أو تلف. وإن كان الحق يتعلق بنفع الغير، لكن لم يلتزم به شخص، وكان في ترك القيام بما يحقق النفع ضياع المال أو تلفه، كمن ترك التقاط لقطة تضيع لو تركها، أو ترك قبول وديعة تضيع لو لم يقبلها؛ فتلف المال أو ضاع، فإنه يأثم بالترك عند جمهور الفقهاء

لحرمة مال الغير، خلافًا للحنابلة؛ إذ الأخذ ليس بواجب عندهم، بل هو مستحب، وهو قول عند الشافعية. لكن الفقهاء يختلفون في ترتب الضمان بناءً على اختلافهم، هل يعد الترك فعلًا يكلف الإنسان بموجبه؛ إذ لا تكليف إلا بفعل، أم لا يعتبر فعلًا؟

فعند الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية، وفي قولٍ عند المالكية: لا ضمان بالترك عند الضياع أو التلف؛ إذ الترك في نظرهم ليس سببًا ولا تضييعًا، بل هو امتناع من حفظ غير ملزم؛ ولأن المال إنما يضمن باليد أو الإتلاف، ولم يوجد شيء من ذلك، وهذا بخلاف ما إذا التقط، أو قبل الوديعة، وترك الحفظ حتى ضاع المال أو تلف؛ فإنه يضمن حينئذ لتركه ما التزم به. والمشهور عند المالكية - وهو قول عند الحنفية -: ترتب الضمان على الترك في مثل ذلك. بناءً على أن الترك فعل في المشهور من المذهب؛ بل إن المالكية يضمنون الصبي في ترك ما يجوز له فعله، فلو مر صبي مميز على صيد مجروح لم ينفذ مقتله، وأمكنته ذكاته، فترك تذكيته حتى مات فعليه قيمته مجروحًا لصاحبه؛ لأن الضمان من خطاب الوضع؛ ولأن الشارع جعل الترك سببًا في الضمان، فيتناول البالغ وغيره.

وجاء فيها (١٢ / ٢٣٥):

التعدي في العقود:

أولًا: التعدي في الوديعة: الأصل في الوديعة: أنها أمانة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وأنه لا ضمان على المودَع في الوديعة، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « **من استودع وديعة فلا ضمان عليه** »[١]؛ ولأن المستودع يحفظها لمالكها فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر، لما فيه من مسيس الحاجة إليها، ويضمن الوديع في حالين:

الأول: إذا فرط في حفظ الوديعة؛ لأن المفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.

الثاني: أن يتعدى الوديع على الوديعة؛ لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع. ومن صور التعدي عليها: انتفاعه بها كأن يركب الدابة المودَعة لغير نفعها، أو يلبس الثوب المودَع فيبلى. ومن صور التعدي أيضا: جحودها.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦ / ٢٨٩) برقم (١٢٤٨٠).

وجاء فيها (١٣ / ٢٧٩):

التلف في عقود الأمانات، وما في معناها:

الأصل في عقود الأمانات كالوديعة أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه، وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها، لقول النبي ﷺ: « **ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان** »[1]، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « **من استودع وديعة فلا ضمان عليه** »؛ ولحاجة الناس إلى تلك العقود، وفي إيجاب الضمان عليهم تنفير عنها. واستثنى الشافعية والحنابلة من تلك العقود: العارية، فقالوا بضمانها مطلقًا إن تلفت عند المستعير فرط أم لم يفرط، لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: « **على اليد ما أخذت حتى تؤدي** »[2]. وعن صفوان أن النبي ﷺ استعار منه أدرعًا يوم حنين؛ فقال: أغصبٌ يا محمد؟ قال: « **لا بل عاريةٌ مضمونةٌ** »[3] ولأنه مال يجب رده لمالكه؛ فيضمن عند تلفه كالمستام.

وأشار أحمد إلى الفرق بين العارية و الوديعة؛ وهو: أن العارية أخذتها باليد، والوديعة دفعت إليك.

واستثنى الشافعية في الأصح عندهم من ضمان العارية التلف المنمحق - أي ما يتلف بالكلية عند الاستعمال - والمنسحق - أي ما يتلف بعضه عند الاستعمال - إذا تلف باستعمال مأذون فيه لحدوثه عن سبب مأذون فيه؛ فأشبه قوله: كُلْ طعامي. وعندهم قولٌ بضمان المنمحق دون المنسحق؛ لأن مقتضى الإعارة الرد، ولم يوجد في المنمحق، فيضمنه بخلاف المنسحق، وخص المالكية الضمان بتلف العارية المغيب عليها - أي ما يمكن إخفاؤه - كالثياب والحلي بخلاف ما لا يغاب عليه، فلا ضمان عليه بتلفه؛ كالحيوان والعقار، إلا أن يأتي المستعير ببينة تثبت تلفه أو ضياعه بلا سببه، فلا يضمنه خلافًا لأشهب القائل بالضمان مطلقًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الترمذي، باب: أن العارية مؤداة، برقم (١٢٦٦)، وسنن أبي داود، باب: في تضمين العارية، برقم (٣٥٦٣)، ومسند الإمام أحمد من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه عن المسند: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٦ / ٨٩) برقم (١١٢٥٨).

وجاء فيها (١٧ / ٣٢٦):

حفظ الوديعة:

ذهب الفقهاء إلى أن الوديعة - وهي عقد استنابة حفظ المال - توجب على المودَع أن يحفظ المال في حرز مثله، وأن لا يخالف في كيفية الحفظ عن أمر صاحب المال، وأن لا يضع المال في يد ثالثة بدون إذن صاحبه إلَّا للضرورة. وأن لا ينقله من مكان الحفظ من غير إذن صاحبه إلا للضرورة كذلك. وأن الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط أو تعدٍّ من المودع فليس عليه ضمان، لقوله ﷺ: « **ليس على المستودع غير المغل ضمان** »، ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعًا من غير نفع يرجع عليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع؛ وذلك مضر لحاجة الناس إليها، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، فأما إذا تلفت الوديعة بتفريط أو تعد من المودع فعليه الضمان. وتفصيل ذلك في مصطلحي: (وديعة وضمان).

وجاء فيها (٢٢ / ٨٥):

وأما الربح المختلف فيه؛ فمنه ما نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره، سواء كانت يد أمانة كالمودع، أم يد ضمان كالغاصب وخلافه. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

- فالحنفية على أن الربح لا يطيب لمن تصرف في المغصوب أو الوديعة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف. ووجه ذلك عند أبي يوسف أنه حصل التصرف في ضمانه وملكه. أمَّا الضمان فظاهر؛ لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب، وأمَّا الملك؛ فلأنه يملكه من وقت الغصب إذا ضمن، وعند أبي حنيفة ومحمد أن التصرف حصل في ملكه وضمانه، لكنه بسبب خبيث؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وما هو كذلك فسبيله التصدق به؛ إذ الفرع يحصل على وصف الأصل، وأصله حديث الشاة حيث أمر النبي ﷺ بالتصدق بلحمها على الأسرى.

- وأما عند المالكية والشافعية - في الأظهر -: فالربح لمن تصرف في الوديعة وليس للمالك؛ لأنها لو تلفت لضمنها، وقال الشربيني الخطيب: لو اتجر الغاصب في المال المغصوب؛ فالربح له في الأظهر، فإذا غصب دراهم واشترى شيئًا في ذمته ونقد الدراهم

في ثمنه وربح رد مثل الدراهم؛ لأنها مثلية إن تعذر عليه رد ما أخذه، وإلا وجب عليه رده بعينه، أمَّا إذا اشترى بعينه فالجديد بطلانه.

- وعند الحنابلة: الربح لصاحب الوديعة أو مالك المغصوب. قال ابن قدامة: إذا غصب أثمانًا فاتجر بها أو عروضًا فباعها واتجر بثمنها فالربح للمالك والسلع المشتراة له. وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب: إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك، قال الشريف: وعن أحمد أنه يتصدق به. وإن اشتراه في ذمته ثم نقد الأثمان؛ فقال أبو الخطاب: يحتمل أن يكون الربح للغاصب؛ لأنه اشترى لنفسه في ذمته، فكان الشراء له، والربح له، وعليه بدل المغصوب، وهذا قياس قول الخرقي، ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه؛ لأنه نماء ملكه، فكان له، كما لو اشترى له بعين المال، وهذا هو ظاهر المذهب، وإن حصل خسران فهو على الغاصب؛ لأنه نقص حصل في المغصوب.

وجاء فيها (٣٦/ ٢٣٥):

في الوديعة:

قال المالكية: يضمن المودع الوديعة إن سافر وأودعها لغير زوجة، إلا إذا كان يخشى ضياعها ببقائها في محلها كانهدام الدار، ومجاورة من يخشى شره، ولا تضمن إن سافر بالوديعة وردها لمحل إيداعها ثم تلفت، ويجوز للمودع أخذ أجرة المحل الذي تحفظ فيه، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (وديعة).

وجاء فيها (٣٨/ ٥٢):

المضاربة بالوديعة:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تصح بالوديعة في يد العامل أو في يد غيره، كما لو قال رب الوديعة للمودع: ضارب بالوديعة التي عندك والربح مناصفةً بيننا، أو قال لآخر: ضارب بالوديعة التي لي عند فلان - مع العلم بقدرها - فقبل كل منهما، فإن المضاربة تنعقد صحيحة؛ لأن اليد لم يتغير وصفها، فهي قبل المضاربة وحال كونها وديعة يد أمانة، وهي بعد المضاربة يد أمانة كذلك؛ ولأن الوديعة ملك رب المال، فجاز أن يضارب عليها؛ كما لو كانت حاضرة في زاوية البيت، فإن كانت تلفت عنده على وجه يضمنها، لم يجز أن يضارب عليها لأنها صارت دينًا.

وذهب المالكية إلى أنه لا تصح المضاربة بالوديعة الموجودة في يد العامل، وذلك لاحتمال كون المودَع أنفقها فتكون دينًا، والمضاربة لا تصح بالدين، إلا أن يحضر المودَع الوديعة، ويقبضها المودع ويدفعها مضاربةً فتصح، أو يحضرها المودع ويشهد على أن هذا المال الذي أحضر هو وديعة فلان عندي، ثم يدفعها المودع مضاربة فتجوز، فإن لم يحدث شيء من هذين الأمرين، وقال رب الوديعة للعامل: اتجر بما عندك من وديعة على أن الربح مناصفةً بيننا مضاربةً، فاتجر العامل بالوديعة، فإنَّ ربحها لربها وخسرها عليه، وللعامل أجر مثله. وقالوا: لا تصح المضاربة بالوديعة عند أمين، فإن وكل رب الوديعة العامل على خلاصها، ثم يضارب بها أو بثمنها بعد بيعها كانت المضاربة فاسدة يترتب عليها - بعد العمل فيها - للعامل أجر مثله في تولي تخليص الوديعة، وبيعها إن حدث، في ذمة ربها، ربح العامل أو لم يربح، وللعامل كذلك مضاربة مثله في ربح المال، فإن ربح أعطي منه مضاربة مثله، وإن لم يربح فلا شيء له لا في المال ولا في ذمة ربه.

وجاء فيها (٣٨/ ٣٣٨):

المقاصة في الوديعة:

نص الحنفية على أنه إذا كان لرجل عند رجل آخر وديعة وللمودَع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة، لم تصر الوديعة قصاصًا بدين إلا إذا اجتمعَا وتقاصَّا حالة كون الوديعة موجودة في يد الوديع حقيقة، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصَّة حتى يذهب إلى مكان الوديعة ويأخذها. ويقرب من هذا ما ذكره الزركشي من الشافعية بقوله: إذا كان لشخص على الفقير دين؛ فقال: جعلته عن زكاتي لا يجزيه في الأصح حتى يقبضه، ثم يرده إليه إن شاء كما لو كان له وديعة.

***

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثالث عشر

٣ - الرهن

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مدخل ١٨٧
مقدمة ١٨٧
١- تعريف الرهن ١٨٧
٢- مشروعية الرهن ١٨٨
٣- أركان عقد الرهن ١٨٨
٤- آثار الرهن ١٩١
٥- الانتفاع بالعين المرهونة ١٩٢
٦- التصرف في العين المرهونة ١٩٤
٧- ضمان الرهن ١٩٥
٨- الرهن التأميني ١٩٧
٩- أنواع الرهن ١٩٨
١٠- انقضاء الرهن ٢٠٣
١١- الضوابط الشرعية للرهن ٢٠٥
الفصل الأول: أحكام عامة على الرهن (عدد الفتاوى ١٧) ٢٠٧
١- التأمينات العينية والشخصية ٢٠٩
٢- توثيق الدين الربوي ٢١٠
٣- توقيت عقد الرهن قبل ترتب الدين في الذمة ٢١١
٤- رهن الأرض والنخيل ٢١١
٥- رهن الوقف الذُّري ٢١٣
٦- عدم جواز الانتفاع بالرهن إلا بإذن ٢١٥
٧- حكم الانتفاع بالرهن ٢١٧
٨- الانتفاع بالرهن والبيع بثمن مؤجل مع الزيادة في الثمن ٢٢٠
٩- حكم رهن الأرض والنخيل ٢٢٤

١٠- المدين المعسر ٢٢٦
١١- الحجز على الحساب الجاري ٢٢٦
١٢- الرهن الحيازي ٢٢٧
١٣- اشتراط حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضمانًا لديون آجالها تجاه الائتمان ٢٢٨
١٤- رهن المبيع تأمينًا وضمانًا للحقوق ٢٢٨
١٥- رهن الودائع ٢٢٨
١٦- رهن الوديعة مقابل الشراء بالأجل ٢٢٩
١٧- أخذ الوديعة من البنك ٢٢٩
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول ٢٣١
الفصل الثاني: المرهون (عدد الفتاوى ١١) ٢٣٩
١- الانتفاع بالسلعة المرهونة ٢٤١
٢- رهان الأراضي الزراعية والنخيل رهن غير جائز شرعًا ٢٤٣
٣- الانتفاع بالرهن دون إذن الراهن ٢٤٤
٤- الانتفاع بالعين المرهونة ٢٤٤
٥- الشراء بزيادة عن الثمن بسبب الأجل المسمى ٢٤٧
٦- إعطاء كمبيالة مستحقة بعد مدة لمصرف أو غيره وقبض قيمتها بعد خصم ما يتفق عليه لقاء مدة انتظار حلول استحقاقها ٢٤٧
٧- شراء السلعة المرهونة وإعادة بيعها لمالكها الأصلي ٢٤٨
٨- اقتسام المرهون بين الورثة مع وجود دين لبعضهم على المتوفى ٢٤٨
٩- بيع المرهون مع استمرارية الرهن لصالح المرتهن جائز ٢٤٩
١٠- رهن السلعة بعد شرائها مرابحة ٢٥٠
١١- نقل الملكية ورهن المنزل ٢٥١
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني ٢٥٢
الفصل الثالث: رهن الأسهم (عدد الفتاوى ٥) ٢٥٥
١- رهن أسهم العميل لصالح البنك الربوي توثيقًا لعقد الربا، وهو حرام ٢٥٧
٢- رهن أسهم المنحة لصالح البنوك الربوية ٢٥٨

٣- رهن الأسهم حسب ما يقضي به نظام الشركة ٢٥٨
٤- رهن السلعة التي قام البنك ببيعها مرابحة للعميل ٢٥٩
٥- رهن أسهم وودائع وخطابات ضمان صادرة عن البنوك الربوية ٢٥٩
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث ٢٦١

***

مدخل

مقدمة:

من حق الدائن أن يستوثق من أن حقه سيصل إليه في الموعد المحدد. فإذا كانت ظروف التعاقد توصي بعدم الوفاء، أو تثير شكوكًا حول جدية المدين ونيته في عدم السداد كان للدائن أن يطلب منه شيئًا معينًا في يده ليكون ضمانًا يستوفي دينه منه. يسمى هذا الشيء رهنًا أو عينًا مرهونة[١]. وقد جاءت بعض التشريعات بنظم أخرى للضمانات العينية مثل التأمين وغيره ليس مجال الحديث عنها الآن.

١- تعريف الرهن:

الرهن في اللغة:

الرهن في أصل معناه يفيد الدوام والاستمرار ومنه قولهم: رهنت المتاع بالدين: حبسته فهو مرهون[٢]. ويطلق الرهن في اللغة على الحبس[٣] قال تعالى: ﴿ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ [الطور: ٢١].

الرهن في الاصطلاح:

الرهن عند الأحناف: حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون.

وعرفه المالكية بأنه: شيء متمول يؤخذ من مالكه توثيقًا به في دين لازم أو صائر إلى اللزوم[٤].

وعرفه الشافعية بأنه: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر الوفاء.

---

(١) الرهن والتأمينات العينية في الفقه الإسلامي.
(٢) المصباح المنير، مادة (رهن).
(٣) المرجع السابق.
(٤) الشرح الصغير (٣/ ٣٠٣) وما بعدها.

وعرفه الحنابلة بأنه: المال الذي يحبس وثيقة بالدين ليستوفى منه ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

٢- مشروعية الرهن:

الرهن من المباحات لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقد وردت في الرهن أحاديث كثيرة منها:

١- ما رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن أنس ﷺ قال: رهن النبي ﷺ درعًا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرًا لأهله[١].

٢- وروى البخاري ومسلم عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد[٢].

٣- ما أخرجه الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه** »[٣].

٤- ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة** »[٤].

٣- أركان عقد الرهن:

ركن العقد عند الأحناف هو الإيجاب والقبول، وعند الجمهور: الصيغة، والعاقد، والمرهون به، والمرهون.

والراهن: معطي الرهن أو دافعه، والمرتهن: آخذه، والمرهون أو الرهن مجازًا: هو المال المبذول أو المعطى وثيقة للدين، والمرهون به: هو الدين، والصيغة: هي كل ما يدل على الرضا كالبيع مثل رهنتك هذا الشيء بما لك عليَّ من الدين، أو خذ هذا الشيء رهنًا بدينك ونحو ذلك. ويقول الدائن المرتهن: ارتهنتُ، أو قبلت أو رضيت

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٢٩) برقم (١٩٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٤١) برقم (٢٢٥٦).

(٣) سبل السلام (٣/ ٥٢)، والحديث رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢)، برقم (١٢٥).

(٤) سبل السلام (٣/ ٥١)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٨٨) برقم (٢٣٧٧).

ونحوه. ولا يشترط لفظ صريح. فلو دفع رجل إلى آخر سلعة ولم يزد على قوله: امسكها حتى أدفع لك حقك كان رهنًا [١].

أولًا: ركن الصيغة[٢]:

صيغة العقد على ما ذهب إليه الفقهاء هي الإيجاب والقبول، ويتعين أن تكون الصيغة بلفظ يفهمه الطرفان ولا تكون الصيغة مؤقتة، لأن الرهن محبوس وثيقة بالدين، والتأمين ينافي التوثيق بخلاف ما إذا قال: رهنتك شيئًا إلى الوفاء، فهذا جائز.

أما التعليق فقد وقع خلاف بين العلماء في اشتراط عدم التعليق والفورية، فقد اشترط فريق من المالكية والأئمة الثلاثة عدم التعليق. واشترط الشافعي الفورية بين الإيجاب والقبول، ولم يشترطها الأئمة الثلاثة، وقالوا أنه يشترط أن يجمعها مجلس واحد حقيقة أو حكمًا فإن اختلف المجلس فلا ينعقد لما فيه من الدلالة على عدم القبول. وقال الجمهور: إن ذلك يُوجِد مشقة، فالقابل محتاج إلى إعمال الفكر والتروي.

وقد اعتبر الإيجاب والقبول دليلًا على الرضا فينعقد العقد بهما، وقال بعض الحنفية: يكفي الإيجاب، أما القبول فهو شرط صيرورة الإيجاب علة إذ هو عقد تبرع لأن الراهن لم يستوجب شيئًا على المرتهن أداء ما أثبت له من العين.

ثانيًا: العاقد[٣]:

يشترط جميع الفقهاء في العاقدين أن يكونا عاقلين، واشترط الشافعي فوق ذلك البلوغ والرشد وأهلية التبرع.

ويرى علماء المالكية أنه لا يجوز الرهن من مال المحجور عمومًا إلا إذا كان ذلك سدادًا ودعت إليه الحاجة والضرورة.

ثالثًا: المرهون[٤]:

ويشترط في المرهون ما يأتي:

١- **أن يكون عينًا**: فلا يجوز رهن الدين أو المنفعة، ذهب الشافعية والجمهور إلى أنه لا يجوز رهن الدين بدليل قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فالقبض شرط

---

(١) الشرح الصغير (٣/ ٣٠٤) وما بعدها.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤).

للزوم الرهن. أما المالكية والرأي المرجوح من الشافعية فقد قالوا بصحته بدليل قياسه على البيع.

وبالنسبة لرهن المنفعة فقد ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا يصح رهنها.

٢- **أن يكون قابلًا للبيع عند حلول الأجل**: لأن القصد من عقد الرهن هو استيفاء الدائن لحق من ثمن المرهون عند تعذر أخذه من المدين فيجب أن يكون مالًا متقومًا طاهرًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه للدائن المرتهن لاستيفاء ذلك الحق بشروطه.

٣- **أن يكون محوزًا**: وهذا ما اشترط الحنفية وقالوا أنه لا يتصور قبض الجزء الشائع، ورتبوا على ذلك عدم جواز رهن المشاع. لكن باقي المذاهب تُجوِّز رهن المشاع وهذا الرأي أخذ به القانون الوضعي في معظم الدول.

٤- **أن يكون معلومًا**: فلا يصح رهن المجهول، لكن يصح عند الجمهور رهن المشاع كنصف دار أو ربع سيارة، ويجوز للمرتهن جميع المشاع ما رهن وما لم يرهن؛ ليتم الرهن إن كان الجزء الباقي للراهن. لئلا تجول يد الراهن فيه مع المرتهن فيبطل الرهن، أما إن كان الجزء الباقي لغير الراهن فيكفي جواز الجزء المرهون من ذلك المشاع، لأن جولان يد غير الراهن لا يغير في الحوز.

ولا يشترط في صحة الرهن كون المرهون مملوكًا للراهن، فيجوز باتفاق المذاهب أن يرهن الشخص شيئًا يستعيره من غيره[1].

ويصح عند المالكية والحنفية الرهن في دين موعود به حين عقد الرهن وسيقرضه الدائن في المستقبل ويلزم محصوله في المستقبل من غير حاجة إلى عقد جديد كأن يقول الراهن للمرتهن: خذ هذا الشيء رهنًا على ما أقترض منك في المستقبل، أو على ثمن ما تبيعه لي. ودليل الجواز الاستحسان مراعاة لحاجة الناس إليه[2]. وهذا ما تسير عليه المصارف الإسلامية بطلب رهن على ما ستقرض للعميل في المستقبل.

ولا يصح عند الشافعية والحنابلة الرهن بما سيقرض أي بدين مستقبل، لأنه ليس بحق ثابت في الذمة عند عقد الرهن، وقد شرع الرهن عند ثبوت الدين، لا عند الوعد به[3].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٦٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٨٨).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٤٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٢٧)، المغني (٤/ ٣٢٨).

رابعًا: المرهون به(١):

يشترط في المرهون به عدة شروط منها:

١- **أن يكون دينًا**: فلا يجوز الرهن بالأعيان إذا كانت أمانة كالوديعة والعين المستأجرة.

واختلف الفقهاء في العين المغصوبة فقد ذهب الإمام الشافعي إلى عكس ذلك الرأي تمامًا، فقال: بجواز الرهن بالمغصوب. ويرى الأحناف أنه يجوز الرهن بالمغصوب إذا كان مضمونًا بنفسه، أما إذا كان مضمونًا بغيره فهناك خلاف بينهم.

٢- **أن يكون الدين ثابتًا وقت الرهن سواء كان ثابتًا قبله أم لا**: ولا خلاف إذا كان الدين قبل الرهن أو معه، أما إذا كان الرهن على دين موعود، فقد قال الحنابلة والشافعية: بعدم جوازه واحتجوا بالكتاب لقوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى قوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فيجب إذن أن يتحقق الدين. ويرى أبو حنيفة ومالك الجواز.

٣- **أن يكون معلومًا للراهن والمرتهن**: ويرى أبو حنيفة: أنه لا يشترط في الدين أن يكون معلومًا. ويرى الشافعية: أنه لا بد أن يكون عينًا ومقدارًا وصفةً، فلا يصح الرهن بالدين المجهول.

٤- **أن يكون لازمًا أو قابلًا للزوم**: فيجوز أن يؤخذ الرهن على دين السلم، والثمن. ووقع خلاف في الرهن على الأجرة قبل الانتفاع والصداق وأرش الجناية وغرامة التلف فيجيزه الجمهور ويمنعه الظاهرية.

آثار الرهن(٢):

يتعين أن نشير في أحكام الرهن إلى حفظ المرهون ومؤنته وإصلاحه أولًا:

فيرى الجمهور - والحنفية والشافعية والحنابلة - أن المال المرهون أمانة في يد الدائن المرتهن كالوديعة فتجري عليه أحكامها، فيجب إذًا على المرتهن أن يحفظ المال حفظ الوديعة بنفسه أو عند من يحفظ ماله عنده عادة.

ويرى الشافعية أن يضمن الوديعة إذا حفظها بغير نفسه كزوجته وولده أو وكيله.

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٨٨، ٢٨٩).

أما في حالة الإيداع عند أجنبي أو عند من لم يكن في عياله، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يضمن إذا أودعها عند من لم ير الراهن وضع المرهون عنده.

أما عن مصاريف الرهن، فإن الجمهور متفق على أن نفقة الرهن على راهنه، ويؤيدون قولهم بحديث النبي ﷺ: « **الرهن من راهنه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه** »[(١)].

ثم وفق الفقهاء في أمر النفقات وبيان ما يلتزم بها. فقال جمهور الشافعية والمالكية والظاهرية بأن كل ما يقوم الدائن المرتهن بإنفاقه على المال المرهون من طعام ... إلى غيره تكون على الراهن بدليل قوله ﷺ: « **لا يغلق الرهن** »[(٢)].

لكن الحنفية يقولون: إن كل ما كان من حقوق الملك فهو على الراهن ويكون على الدائن المرتهن حقوق اليد، وبالنسبة لمداواة الجراح وكل ما يجب من مصروفات حفظه فما قابل الضمان من حقوق اليد، إن كان في الدين بقية يكون المرتهن ملتزمًا به وما بقي يكون على صاحب الحق.

فمجموع النفقات من مأكل وما شابهه تكون على المالك عند جمهور الفقهاء، لكن الحنفية جعلوا نفقة الحفظ على المرتهن، ورأي أبو يوسف أن أجرة المسكن بالمنفعة فيلتزم بها المالك لكن الآخرين ألزموا بها الدائن المرتهن.

وللشافعية في هذا الأمر قولان لخلافهم في أمر وفاء الدين بغير إذن.

٥- الانتفاع بالعين المرهونة[(٣)]:

هناك نوعان من الانتفاع بالعين المرهونة:

أولًا: انتفاع المرتهن بالعين المرهونة:

لا شك أن العين المرهونة مملوكة لصاحبها وهو الراهن. وأن الدائن المرتهن له حق استيفاء دينه من ثمن العين المرهونة إذا تعذر على الراهن الوفاء بدينه عند الأجل المضروب مقدمًا على باقي الدائنين، ولكن هناك خلافًا في انتفاع الدائن المرتهن بالعين في أمرين:

أولهما: إذا أذن له الراهن بالانتفاع.

---

(١) سنن الدارقطني (٣ / ٣٣)، بلفظ: « لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه ».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الرهن والتأمينات العينية الأخرى في الفقه الإسلامي (٢ / ٤)، وانظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥ / ٢٧٩ - ٢٨١).

ثانيهما: إذا لم يأذن له الراهن بالانتفاع وكان المرهون مركوبًا أو محلوبًا أو صالحًا للخدمة.

وسبب الخلاف يرتد حقيقة إلى ضرورة البعد في المعاملات المالية عن دائرة المحظور في التعامل من الوقوع في الربا أو أكل أموال الناس بالباطل.

الأمر الأول: الانتفاع بالعين إذا أذن الراهن: ذهب المالكية والحنابلة وفي رأي للشافعي إلى عدم الجواز إذا كان الرهن بدين عن عقد قرض. وإلى الجواز إذا كان بغير قرض. واشترط المالكية والشافعية أن يكون شرط الانتفاع واردًا في صلب العقد، وأن تكون مدة المنفعة معلومة على أساس الحديث الشريف: « **كل قرض جر نفعًا فهو ربًا** »[1]. ووجه الدلالة من الحديث أن غير القرض إذا جر نفعًا فلا يكون ربًا .

وذهب الحنفية في الراجح عندهم إلى أنه يجوز الانتفاع ما دام قد حصل المرتهن على الإذن من الراهن بدليل أن الراهن يملك منافع العين فله تبعًا لذلك أن يملكها بدوره إلى غيره هبة.

وذهب الشافعي وبعض الحنفية إلى عدم الجواز وذلك بعدًا عن الربا أو أكل أموال الناس بالباطل.

الأمر الثاني: انتفاع المرتهن بالعين المرهونة إذا كانت العين مركوبة أو محلوبة أو صالحة للخدمة بغير إذن من الراهن: ذهب الحنابلة إلى جواز الانتفاع بالعين المرهونة إذا كانت مركوبة أو محلوبة أو صالحة للخدمة بغير إذن من الراهن مع مراعاة العدل بقدر النفقة. لحديث النبي ﷺ: « **الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة** »[2].

قال أبو ثور والليث والأوزاعي أنه يجوز الانتفاع بالمرهون عندما يمتنع الراهن عن الإنفاق، ويكون الانتفاع بقدر ما أنفقه اعتمادًا على الحديث الشريف الذي رواه الشافعي والدارقطني: « **الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه** »[3]، والحديث الذي رواه البخاري والترمذي عن أبي هريرة: « **الظهر يركب بنفقته...** ».

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣٥٠) برقم (١٠٧١٥)، بلفظ: « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ».

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٨٨٨) برقم (٢٣٧٧).

(٣) مسند الشافعي (١ / ٢٥١) برقم (١٢٢٨).

ثانيًا: انتفاع الراهن بالعين المرهونة[١]:

إن المال المرهون ملك للمدين الراهن ومن حق المرتهن أن يحبسه، ويترتب على ذلك أنه يمنع المدين من التصرف على نحو يزيل الرهن أو يقلل الرغبة فيه أو على وجه يزاحمه فيه غيره عملًا بالحديث الشريف: « **لا ضرر ولا ضرار** »[٢].

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز انتفاع الراهن بالرهن ولو بإذن المرتهن حتى لا يعد تنازلًا عن حقه في الرهن، وإنما ينيب الراهن المرتهن في أن ينتفع بالرهن نيابة عنه ولحساب الراهن، حتى لا تتعطل منافع الرهن[٣].

وأجاز الحنفية والحنابلة للراهن الانتفاع بالرهن بإذن المرتهن[٤].

ويرى الشافعية أن الراهن ينتفع بالرهن ولو من غير إذن المرتهن كالركوب والاستخدام والسكن واللبس والحمل على الدابة ونحوها، لأن منافع الرهن ونماءه ملك للراهن، ولا يتعلق بها الدين[٥].

٦- التصرف في العين المرهونة[٦]:

أجمع العلماء على أن تمام الرهن لا يكون إلا بقبضه لقوله سبحانه: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، غير أن المالكية اكتفوا بكون القبض شرط كمال الرهن؛ بمعنى: أن عقد الرهن يتم حتى ولو لم يكن المرتهن قد قبض العين المرهونة، وبمقتضى العقد المبرم بينهما يستطيع المرتهن إجبار الراهن على تسليم العين المرهونة لتكون في حيازته، وبذلك يتم الرهن[٧].

وقال الحنفية والشافعية: إن القبض شرط في صحة العقد، فلا يصح عقد الرهن إلا بالقبض[٨].

وعلى ذلك يجب أن نفرق بين تصرف قبل واقعة القبض، وتصرف بعد واقعة القبض:

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٢٨٢).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٥٧) برقم (١١٦٥٨).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٤٢١) وما بعدها. الشرح الصغير (٣/ ٣٢٥) وما بعدها.

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ١٤٦)، وكشاف القناع (٣/ ٣٢٣).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ١٣١) وما بعدها.

(٦) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٧) تفسير القرطبي (ص١٢١٨).

(٨) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٩).

١- **التصرف قبل القبض**: وقد ذهب الجمهور إلى أن التصرف المذكور صحيح ويبطل الرهن، لكن الإمام مالكًا يرى أنه إذا كان الرهن متطوعًا به بعد العقد فإن التصرف صحيح، أما إذا كان الراهن قد اشترط على الدائن وأهمل في طلبه فإن التصرف أيضًا يصح، لكنه إذا فرَّط فقد ورد خلاف بين الفقهاء في ذلك.

٢- **التصرف بعد القبض**: ما دام عقد الرهن قد انعقد شرعًا فلا يجوز التصرف بغير إذن العاقد الثاني ويظل التصرف موقوفًا على إذنه.

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه إذا حدث بيع فإن ثمن البيع يكون رهنًا مكان العين المبيعة. لكن الإمام مالكًا لا يرى ذلك، وقد ورد عندهم أنه إذا حدث إيجار من الراهن بإذن من المرتهن فإن عقد الرهن يبطل.

لمن تكون الزيادة في الرهن[١]؟

ليس هناك خلاف في أن منافع الرهن عمومًا ونماءه للراهن لقوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن**»[٢].

أما من جهة دخول ذلك النماء رهنًا مع الأصل، فإذا كان متصلًا بالعين المرهونة كالكبد والسمن فلا شك بدخوله، ولكن إذا لم يكن متصلًا فإن الإمام الشافعي وابن المنذر يريان أن النماء لا يدخل رهنًا بدلالة الحديث الشريف: «**لا يغلق الرهن**».

ولكن الإمام أبا حنيفة يرى دخوله؛ لأنه حادث من الرهن نفسه، ويفرق الإمام مالك بين ما إذا كان على الأصل وخلقته وما لم يكن كذلك، فالأول يدخل أما غيره كالثمرة وخراج الأرض فلا يعد رهنًا.

٧- ضمان الرهن[٣]:

وهذه المسألة لها حالتان:

الأولى: إذا هلك المرهون بتعدٍّ أو تقصير صدر من جانب المرتهن:

وفي هذه الحالة يضمن المرتهن العين، ويكون ضمانه بالمثل إذا كان المرهون مثليًّا أو بالقيمة إن كان قيميًّا.

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٢٨٣). وانظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٤٤) والقوانين الفقهية (ص٣٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٢٨٣، ٢٨٤).

الثانية: إذا هلك المرهون بدون تعدٍّ ولا تقصير من الدائن المرتهن:

ذهب الحنفية في هذه الحالة إلى ذهاب الدين في مقابلة المرهون، ودليلهم ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلًا رهن عند رجل فرسًا فنفق الفرس في يد المرتهن، فاختلفا وترافعا إلى سيدنا رسول اللَّه ﷺ فقال النبي ﷺ للمرتهن: « **ذهب حقك** ».

كما اعتمدوا على أن الصحابة والتابعين ذهبوا إلى وجوب الضمان.

وذهب الشافعية والحنابلة والأوزاعي إلى أن المرتهن لا يضمن المال المرهون إذا تلف في يده بغير تعدٍّ منه أو تقصير[١] بدليل قوله ﷺ: « **الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه** »[٢]. أي أن للراهن زوائد الرهن ومنافعه وعليه نقصانه وهلاكه، فيد المرتهن على المرهون أمانة لا يضمن إذا هلك في يده.

واستدلوا كذلك بأن الرهن كالصك والشاهد، فإذا هلك فالدين باقٍ بحاله اتفاقًا، وتبعًا لذلك يكون حال الرهن.

ويرى المالكية أنه يجب أن يفرق بين الأشياء التي يظن فيها التهمة عادة فتضمن، ويسمونها: ما يغلب عليه كالحلي والثياب والكتب؛ أي يمكن إخفاؤها.

أما إذا كانت العين لم يقم على هلاكها دليل بضياعها بإهمال من الدائن فإنه لا يضمنه حتى ولو نص شرطًا على ذلك.

ما هو مقدار الضمان في رأي من يقول به[٣]؟

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أن المرتهن يضمن بأقل من القيمة أو الدين استنادًا إلى ما رُوِيَ عن عمر وابن مسعود رضي اللَّه عنهما أنهما قالا: « المرتهن عين في الفضل »[٤] أي لا يرد المرتهن إلى الراهن ما زاد على قيمة الدين إذا تلف المرهون.

واعترض البعض بعدم صحة القول المنسوب إلى سيدنا عمر ﷺ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٥٣) وما بعدها. ومغني المحتاج (٢/ ١٣٦)، وكشاف القناع (٣/ ٣٢٨) والشرح الصغير (٣/ ٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٢٨٥).

(٤) نصب الراية (٢/ ٣٢٣) عن علي ﷺ أنه قال: المرتهن أمين في الفضل.

وذهب زفر والمالكية إلى أن الضمان يكون بالقيمة مهما بلغت بدليل ما روي عن علي ﷺ: « يترادان الفضل »[١]. وأن ما زاد على الدين مرهون عند المرتهن، لأنه محبوس لديه.

واعترض البعض بأن قول سيدنا علي ﷺ يحمل على حالة هلاك المرهون بجناية من المرتهن.

٨- الرهن التأميني[٢]:

تكلم علماء القانون على ما أسموه بالرهن التأميني، ويعرف بأنه: عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقًّا عينيًا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين التالين له في المرتهن في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد تكون، فهو إذًا:

١- حق عيني عقاري.

٢- حق تبعي.

٣- حق غير قابل للتجزئة.

١- حق عيني عقاري:

أي يعطي الدائن المرتهن حقًّا عينيًا عقاريًا بجميع ما ينتج هذا الحق من مزايا وضمانات عينية، فله حق التقدم على جميع الدائنين العاديين والدائنين المتأخرين عنه في المرتبة، ويعطيه حق التتبع في يد من تنتقل إليه ملكية العقار المرهون.

٢- حق تبعي:

هو حق تبعي للدين الذي يضمنه هذا الرهن فلا قيام لهذا الحق إلا بقيام الدين المضمون به ويسير مع الدين وجودًا وعدمًا، فإذا اعتور الالتزام عيب يؤدي إلى بطلانه اختفى الرهن مع الالتزام لا محالة.

---

(١) كنز العمال (٦ / ٢٩٠) برقم (١٥٧٤٩) عن علي ﷺ أنه قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض، أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٢٨٥، ٢٨٦).

٣- حق غير قابل للتجزئة:

وهو حق غير قابل للتجزئة بالنسبة إلى العقار المرهون أو بالنسبة إلى الدين المضمون، فإذا فرض أن العقار انتقل إلى ورثة مالكه وأصبح كل وارث مسئولًا عن جزء من الدين فإن الجزء من العقار الذي يملكه ذلك الوارث يبقى مرهونًا في كل الدين، كما أن دعوى الرهن لا تتجزأ، فإذا انقضى جزء من الدين المضمون ظل العقار ضامنًا لما بقي من الدين.

رأي الفقهاء في الرهن التأميني(١):

يرى فضيلة المرحوم الشيخ الدكتور/ حسن وهدان: أن الرهن التأميني مخالف للشريعة الإسلامية، إذ لا يشترط القبض الذي نطقت به الآية الكريمة ولا يمنع البيع أو الرهن للغير، ويبيح للمرتهن أن يتتبع العقار في يد أي شخص، وأن هذا النظام تقليد للدول الأجنبية في أنظمتها المخالفة للدين وهذه مصدر للشر.

ولكن بعض الفقهاء يرون أنه لا يتعارض مع أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية إذ أن القبض في رأي البعض لا يعد ركنًا من أركان العقد، ويرون أن قيد الرهن بالسجل يجعله في حكم القبض.

٩- أنواع الرهن(٢):

ينقسم الرهن إلى نوعين: رهن حيازي، ورهن رسمي:

فالرهن الحيازي: يقتضي حيازة المال المرهون في يد المدين « الراهن » إلى يد الدائن « المرتهن » ويكون للدائن أن يحبسه حتى يستوفي حقه. وهو يرد على العقار وعلى المنقول.

أما الرهن الرسمي: فعليه يرتب الدائن حقًا عينيًا على المال المرهون دون أن تنتقل حيازة هذا المال إلى يد الدائن، بل تبقى حيازته في يد المدين الراهن. وهو لا يرد إلا على العقار، فالعقار وحده – دون المنقول - هو الذي يمكن رهنه رهنًا رسميًا.

والرهن بنوعيه من التأمينات العينية الخاصة التي يقدمها المدين للدائن ضمانًا للدين، وعلى ذلك فإن الرهن بنوعيه يعتبر من الحقوق العينية التبعية، بمعنى أن الرهن الذي

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٢٨٦).

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٢٤٠-٢٤٢).

يقدم ضمانًا للقرض يتبع القرض من حيث وجوده وعدمه، ومن حيث صحته وبطلانه، وينقضي الرهن حتمًا بانقضاء الدين.

والرهن بنوعيه يتيح للدائن اقتضاء حقه من المال المرهون متقدمًا على سائر الدائنين المرتهنين التالين له في مرتبة الرهن، كما يتيح للدائن اقتضاء حقه من المال المرهون تحت أي يد يكون، فلو انتقلت ملكية المال المرهون من الدين إلى الغير - كالمشتري مثلًا - فإنه يستطيع الدائن المرتهن التنفيذ على المال المرهون تحت يد من انتقلت إليه ملكيته واقتضاء حقه منه.

والرهن بنوعيه واجب الشهر - الإشهار - إذا ورد على عقار وتكون مرتبة الرهن من تاريخ الإشهار. غير أن طريقة الإشهار تختلف في الرهن الحيازي عنها في الرهن الرسمي، فالرهن الحيازي يتم شهره عن طريقة التسجيل، أما الرهن الرسمي لا يشتهر بذاته ولكن الذي يشهر عقد القرض مصحوبًا بقائمة الرهن.

والرهن الحيازي: عقد رضائي ينشأ باتفاق الدائن والمدين، بينما الرهن الرسمي: عقد شكلي لا ينشأ إلا بموجب عقد رسمي يحرره الموثق، فالشكلية ركن فيه إذا اختلفت بطل العقد.

انتفاع المرتهن بالأرض الزراعية[1]:

هنالك حالة انتشرت من زمن بعيد في الريف المصري هي رهن الأرض الزراعية فيحوزها المرتهن ويزرعها حتى يستوفي دينه فيستولي عليه كاملًا، وبالرغم من المنافع الطائلة التي عادت عليه من زراعة الأرض، والتي قد تصل إلى ما يساوي أصل الدين. بل حتى لو زاد ما أخذه من زراعة الأرض، فإنه يأخذ الدين بعد ذلك كاملًا غير منقوص.

وهذه الحالة محرمة بإجماع الفقهاء؛ لأن أي زيادة مشروطة على أصل الدين هي من الربا المحرم دون شك، وأما على مذهب الحنفية الذين يشترطون إذن الراهن فلا يتصور مطلقًا أن يصدر هذا الإذن من صاحب الأرض، ولو قلنا بصدوره فهو إذن المكره أو المضطر، فلولا ضغط الظروف القهرية التي يمر بها ما أذن، وكيف يأذن برضاء صحيح لشخص يستولي على أرض ليأخذ منها مثل دينه أضعافًا مضاعفة؟

---

(١) الرهن والتأمينات العينية الأخرى في الفقه الإسلامي (ص٤).

رهن الدين[١]:

أجاز المالكية وبعض الفقهاء رهن الدين، لأنهم يرون أن الدين يصلح لأن يكون محلًّا للرهن باعتباره وثيقة لصالح الدائن.

ففي المدونة الكبرى: « قلت لابن القاسم: هل يجوز في قول مالك أن يرتهن الرجل الدين يكون له على رجل، ويبتاع من رجل بيعًا أو يستقرض منه قرضًا ويرتهن منه الدين الذي له على ذلك الرجل؟ فقال: قال مالك: نعم له أن يرتهن ذلك فيقبض ذكر الحق ويشهد. قلت: فإن لم يكن كتب ذكر حقه؟ قال: يشهد وتجزئه »[٢].

وجاء في تفسير القرطبي: « ورهن ما في الذمة جائز عند علمائنا؛ لأنه مقبوض خلافًا لمن منع ذلك. ومثاله: رجلان تعاملا، لأحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذي عليه ..... وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه، ولهذه العلة جوَّزنا رهن ما في الذمة لأن بيعه جائز، ولأنه مال تقع الوثيقة به، فجاز أن يكون رهنًا، قياسًا على سلعة موجودة، وقال من منع ذلك: أنه لا يتحقق إقباضه، والقبض شرط في لزوم الرهن، لأنه لا بد أن يستوفي الحق منه عند المحل، ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه، ولا يتصور ذلك في الدين »[٣].

رهن النقود[٤]:

تكلم فقهاء المالكية عن ذلك فقالوا: لا يجوز رهن الدراهم والدنانير إلا إذا كانت مطبوعة أي لها طابع يميزها عن غيرها حتى لا ينتفع بها الدائن المرتهن لأن هذا الانتفاع من قبل الربا فلا يجوز[٥].

ويرى الظاهرية أن رهن الدنانير والدراهم جائز طبعت أو لم تطبع. هذه هي عبارة ابن حزم، ثم يقول بعد ذلك: قال مالك: لا يجوز إلا أن تطبع - وهذا قول لا تعلمه لأحد قبله - ولئن كان يخاف الانتفاع بها. فإن ذلك لمخوف على كل ما يرهن ولا فرق، ولا سيما مع قوله: إن الدنانير والدراهم لا تتعين، وإن امرأ لو غصب درهمًا أو دينارًا لم يقض عليه بردِّهما بعينيهما . وإن كانا حاضرين في يده وإنما عليه مثلها.

---

(١) المرجع السابق (ص٤ ، ٥).

(٢) المدونة الكبرى (٤/ ١٧٦).

(٣) تفسير القرطبي (ص١٢١٩).

(٤) الرهن والتأمينات العينية الأخرى في الفقه الإسلامي (ص٥).

(٥) المحلى لابن حزم (٨/ ٥١٥ ، ٥١٦).

حق الاختصاص(١):

حق الاختصاص: عبارة عن اختصاص الدائن بعقار مملوك للمدين، ويصدر بهذا الحق حكم قضائي بذلك، حيث أجاز القانون لكل من بيده حكم واجب التنفيذ أن يتقدم للقاضي ليصدر له حكمًا باختصاصه بعقار مملوك للمدين حتى يستوفي حقه من هذا العقار، ولا يشاركه في ذلك أحد من الدائنين الآخرين.

رهن الماهيات والمعاشات(٢):

وهذا نوع من الرهن شائع في مجال ضمان القروض التي تقدمها البنوك والمصارف وبيوت التسليف لأصحاب المرتبات والمعاشات، والأصل أن الماهيات والمعاشات لا يجوز الحجز أو التنفيذ عليها إلا اقتضاء لدين النفقة أو سدادًا للمبالغ المستحقة للجهة التي يتبعها الموظف صاحب المرتب، وفي حدود معينة نصت عليها القوانين الخاصة بذلك، ووفقًا لما تقدم فالقاعدة العامة أنه لا يجوز الحجز والتنفيذ على المرتبات والمعاشات اقتضاء لمبالغ القروض التي تقدمها البنوك للموظفين وأصحاب المعاشات، ومن ثم لا يجوز رهنها ضمانًا لتلك القروض .

ولمّا كان طالب القرض من الفئات المذكورة فقد لا تتوافر لديه أية ضمانات أخرى يقدمها للبنك سوى مرتبه أو معاشه، فإن البنوك سوف تحجم حتمًا عن الإقراض إزاء تلك العقبة القانونية التي بيناها. فماذا يكون الحل لهذا الإشكال؟

والحل الذي أراه أن يقوم طالب القرض من ذوي المرتبات أو المعاشات بتحويل مرتبه أو معاشه إلى البنك المقرض بحيث يفتح له حسابًا جاريًا يغذى بالمرتب أو المعاش مع تعهد الجهة صاحبة الشأن بعدم قطع هذا التحويل إلا بموافقة كتابية من البنك، وبذلك يضمن البنك المقرض أن مرتب أو معاش المقترض سوف يحوَّل إليه باستمرار طوال المدة المحدودة لسداد القرض، فيخصم منه البنك مقدار القسط الشهري ويصرف له الباقي، وهذا ما يجري عليه العمل بالفعل.

ولكن يبقى أمامنا - مع ذلك - سؤال يطرح نفسه وهو: هل تحويل المرتب أو المعاش إلى البنك وإيداعه في الحساب الجاري الخاص بصاحبه يفقده صفته مرتبًا أو معاشًا،

---

(١) الرهن والتأمينات العينية الأخرى في الفقه الإسلامي (ص٥ ، ٦).

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٢٤٥ - ٢٤٧).

ومن ثم يجوز الحجز عليه أو من ثم رهنه، أم أنه يظل محتفظًا بصفته القانونية باعتباره مرتبًا أو معاشًا فلا يجوز رهنه لعدم إمكان الحجز عليه؟

وللإجابة على هذا السؤال يلزم أولًا أن نحدد مدلول كل من المرتب أو المعاش:

فالمرتب: هو الأجر أو المقابل الذي يتقاضاه الموظف أو العامل من جهة عمله طبقًا لأحكام القوانين الخاصة بالعاملين.

والمعاش: هو المبلغ الذي يستحقه الموظف أو العامل أو المستحقون عنهما من الجهة المختصة بالمعاشات أو التأمينات الاجتماعية في حالة انتهاء الخدمة أو الوفاة، طبقًا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

ويظل كل من المرتب والمعاش محتفظًا بصفته هذه إلى أن يتم قبضه، فإذا ما تمَّ صرف المرتب أو المعاش لصاحبه فَقَدَ صفته هذه وتحول إلى مبلغ من النقود يملكه صاحبه ملكًا خالصًا حيث يختلط بأمواله الأخرى، ويحق له التصرف فيه باعتباره مالكًا له ومن ثَمَّ يجوز حينئذ الحجز والتنفيذ عليه ومن ثم يجوز رهنه.

ويعتبر في حكم القبض تحويل المرتب أو المعاش إلى الحساب الجاري الخاص بصاحبه في البنك، ففي اللحظة التي يقيد منها مبلغ المرتب أو المعاش في الجانب الدائن بالحساب الجاري يفقد صفته باعتباره مرتبًا أو معاشًا، حيث يختلط بغيره من الأموال المودعة في الحساب ويعتبر مجموع المبالغ الموجودة في الجانب الدائن من الحساب - الرصيد الكائن - ملكًا خالصًا لصاحبه يحق له السحب منه والتصرف فيه باعتباره مالكًا له، ومن ثَّم يجوز الحجز والتنفيذ عليه ومن ثَّم يجوز رهنه.

وبهذا التحليل القانوني لطبيعة المرتب أو المعاش يمكن التوفيق بين المصالح المشتركة لكل من صاحب المرتب أو المعاش الذي يرغب في الاقتراض من البنك بضمان مرتبه أو معاشه باعتباره وسيلة من وسائل الائتمان التي قد لا يتاح غيرها لهذه الفئات، وبين البنك الذي يقدم لهم ما يحتاجون إليه من القروض مع استلزام توافر هذا النوع من الضمانات التي تتيح له استرداد أمواله من هؤلاء المقترضين.

١٠- انقضاء الرهن[1]:

الرهن - كما سبق - حق تابع للدين المضمون به، ومعنى ذلك: أن الرهن ينقضي بصفة تبعية بانقضاء الدين، فمتى انقضى الدين المضمون بالرهن بأي سبب من أسباب الانقضاء انقضى الرهن تبعًا له.

وقد ينقضي الرهن بصفة أصلية وذلك في حالات محدودة منها:

١- إذا نزل الدائن المرتهن عن حق الرهن.

٢- إذا اجتمع حق الرهن مع حق الملكية في يد شخص واحد، كما لو اشترى الدائن المرتهن الشيء المرهون أو تملّكه بالهبة أو الوصية أو آلت إليه ملكيته بالميراث، وهذا ما يعرف باتحاد الذمة.

٣- إذ هلك الشيء المرهون، فبهلاكه ينقضي الرهن رغم بقاء الدين.

٤- البيع الجبري، فإذا بيع الشيء المرهون بيعًا جبريًا بالمزاد العلني، فإنه يترتب على تسجيل حكم مرسى المزاد تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية - مادة (٦٩٠) من قانون المرافعات.

٥- فسخ الرهن الحيازي، فإذا فسخ الرهن الحيازي لأي سبب من الأسباب زال الرهن وانقضى بصفة أصلية.

عودة الرهن الحيازي بزوال السبب الذي انقضى به الدين[2]:

نصت المادة (١١١٢) مدني على أنه: « ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونًا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته ».

وطبقًا لهذا النص: إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، فعاد الدين كما كان عاد وعاد الرهن الحيازي الذي كان قد زال معه، فيرجع الرهن لضمان الدين مرة ثانية، وصورة ذلك أن يكون الدين قد انقضى - بالوفاء مثلًا - ثم تبين أن هذا الوفاء باطل، فإن الدين يعود ثانية ويعود معه الرهن الحيازي الذي يضمنه.

إلا أنه إذا كان الراهن قد رتب على الشيء المرهون رهنًا آخر لدائن حسن النية اعتقادًا

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٢٥٣).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٥٣، ٢٥٤).

بأن الرهن الأول قد زال بزوال الدين، ثم عاد الدين مرة أخرى عاد معه الرهن الحيازي، ولكن في مرتبة تالية للرهن الذي ترتب بحسن نية.

اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين المرهون:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق أو الدين المرهون به، فقال الراهن: رهنتك متاعي بألف، وقال المرتهن: بل بألفين، فمن الذي يصدق قوله؟ أهو الراهن أم المرتهن؟ في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة: أن القول قول الراهن بيمينه؛ لأنه منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن، والقول قول المنكر لقوله ﷺ: « **لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المُدَّعى عليه** »(١).

والراهن هنا مدعى عليه والمرتهن مدعٍ فوجب أن تكون اليمين على الراهن على ظاهر السنة المشهورة.

الاتجاه الثاني: للمالكية: أن القول قول المرتهن إلا فيما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن، لأن المرتهن وإن كان مدعيًا فله هاهنا شبهة بنقل اليمين إلى حيزه وهو كون الرهن شاهدًا له؛ لأنه أكثر من قدر المرهون به، ومن أصول الإمام مالك أن يحلف أقوى المتداعيين شبهة(٢).

تنازع الطرفين في كيفية وضع الرهن:

إذا تنازع الراهن والمرتهن في كيفية وضع الرهن، فقال الراهن مثلًا: يوضع في يد أمين، وقال المرتهن: يوضع عندي، أو على العكس، فالقول عند المالكية قول من طلب وضعه عند الأمين وهو الراهن (٣).

اختلاف الطرفين في هلاك العين المرهونة:

إذا اختلف المتراهنان في تلف العين المرهونة، فقال المرتهن: هلكت، ولم يذكر سببًا، فالقول بالاتفاق قول المرتهن بيمينه لأنه أمين.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٦) برقم (١٧١١).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٧٤)، القوانين الفقهية (ص٣٢٥)، البدائع (٦/ ١٧٤)، المهذب (١/ ٣١٦)، المغني (٤/ ٣٩٨).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٤٤)، والشرح الصغير (٣/ ٣٢١).

وإذا اختلفا أيضًا في مقدار قيمة المرهون بعد هلاكه لأنه غارم[١].

١١- الضوابط الشرعية للرهن:

- يستوفى من ثمنها إن تعذر استيفاء الدين.

- ويجوز أخذ الرهن على الدين الثابت في الذمة، كما يجوز اشتراط الرهن عند ثبوت الدين عند توقيع العقد في المرابحة، وفي بيع الأجل.. وغيرها، ويلزم الرهن بمجرد انعقاد العقد.

- يجوز رهن الودائع في المصرف في ديون أصحابها، لأنها مال يمكن قبضه فصح رهنها.

- يجوز عقد رهن كل ما يصح بيعه، لأن به يتحقق غرض الرهن في استيفاء الدين منه، ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه كالخمر، والوقف.. إلخ.

- لا يشترط ملكية الراهن للعين المرهونة للمصرف، فيصح رهن ملك شخص بموافقته في ديون غيره لدى المصرف.

- للمصرف أن يحبس الرهن جميعه حتى لو سدد المتعامل بعضه حتى يستوفي جميع الدين.

- للمصرف أن يشترط الرهن في البيع، فإذا لم يسلم الراهن للمصرف الرهن، فللمصرف فسخ البيع.

- يجوز رهن الأسهم بشرط أن يكون نشاطها في مجال حلال.

- يجوز - وفقًا لمذهب المالكية - أن يأخذ المصرف رهنًا من المضارب أو الشريك لما قد يضيع من مالها بتفريط أو تعدٍّ من المضارب أو الشريك.

- لا يصح قيام المصرف الإسلامي بالرهن توثيقًا لدين ربوي.

- يجوز قبول رهن خطابات ضمان صادرة من بنوك ربوية ضمانًا لدين لصالح المصرف الإسلامي.

***

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٠)، بداية المجتهد (٢/ ٢٧٥)، الشرح الصغير (٣/ ٣٤١)، البدائع (٦/ ١٥٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٤٠).

الفصل الأول

أحكام عامة على الرهن

١- التأمينات العينية والشخصية

المسألة:

هل يجوز أن يطلب البنك الإسلامي تأمينات عينية أو شخصية من شريكه؟

الرأي الشرعي:

الشراكة مبنية على الوكالة والأمانة فكل شريك وكيل في التصرف بمال شريكه وأمين عليه، والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعدى أو قصَّر في حفظها، والضمان أو الكفالة هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في الالتزام بالحق فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء، ويجوز قبل وجوبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وبناءً على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامنًا يضمن له ما يضيع من ماله بتعدٍّ أو تقصير منه، ولا يجوز للبنك أن يطلب ضامنًا يضمن ما يضيع من غير تعدٍّ ولا تقصير من الشريك؛ لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضمونًا على الشريك فلا يكون مضمونًا على ضامنه هذا بالنسبة للضمان.

أما الرهن - ويراد به في الفقه الإسلامي الرهن الحيازي -: فهو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه والفرق بينه وبين الرهن العقاري الائتماني أو الرسمي: هو أن الرهن الحيازي فيه المرهون في يد المرتهن إلى أن يستوفي حقه، أما الرهن العقاري فإن المرهون يبقى في يد الراهن يتصرف به، ولكنه يجعل للمرتهن الحق في أن يتقدم على الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون ولو انتقل إلى شخص آخر.

والغرض من الضمان والرهن بنوعيه واحد؛ هو توثيق الحق والاطمئنان إلى استيفائه.

وقد جوَّز المالكية أخذ الرهن من الشريك إذا كان الغرض منه أن يستوفي منه ما يضيع من مال الشركة بتعدٍّ أو تقصير من الشريك، فقال الخرشي: « ويشترط في المرهون فيه أن يكون دينًا احترازًا من الأمانة فلا يجوز أن يدفع قرضًا ويأخذ به رهنًا »، وقال الشيخ العدوي تعليقًا على قول الخرشي: « ويأخذ رهنًا أي لأن الأمانة إذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شيء والمراد ضاعت بغير تفريط، وأما لو أخذ منه رهنًا على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضامنًا لها ولا رهن لأجل ذلك فيصح ».

فلا فرق عند المالكية بين الرهن والضمان - الكفالة - وفرَّق الحنابلة بين الرهن والضمان فمنعوا أخذ الرهن بما لم يجب ضمانه، وعللوا ذلك بأن في أخذ الرهن ضررًا بالرهن لأن المرهون يبقى في يد المرتهن فيمنع الراهن من التصرف فيه خلال الضمان، هذا بالنسبة للرهن الحيازي.

أما الرهن العقاري الائتماني فإن أخذه من الشريك جائز؛ تخريجًا على مذهب المالكية لأنهم إذا جاز الرهن الحيازي مع ما فيه من حبس المرهون فإنه يجوز عندهم أخذ الرهن العقاري الذي ليس في حبس المرهون من باب أولى وهو جائز أيضًا عند الحنابلة قياسًا على الضمان؛ لأنهم عللوا التفرقة بين الضمان والرهن ببقاء المرهون في يد المرتهن وهذا متحقق في الرهن الحيازي أما الرهن الائتماني فلا يكون فيه المرهون في يد المرتهن فلا فرق بينه وبين الضامن.

وخلاصة الجواب: هو أنه يجوز للبنك أن يطلب من شريكه ضامنًا يضمن ما يضيع من مال الشركة بتعدٍّ أو تقصير من الشريك عملًا بمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، كما يجوز له أن يأخذ من شريكه رهنًا عقاريًا ائتمانيًا عملًا بمذهب المالكية والحنابلة ورهنًا حيازيًا عملًا بمذهب المالكية.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (٧).

* * *

٢- توثيق الدين الربوي

المسألة:

هل يجوز شرعًا لبيت التمويل الكويتي إعطاء توكيل لشخص مدين له إثر عملية

شراء عقار يتم بموجب التوكيل بيع ونقل وتسجيل ملكية ذات العقار لنفس العميل أو لمن يشاء بالثمن المناسب، وقبض الثمن، وإعطاء المخالصات، وإبرام عقود الرهن على هذا العقار بالمقابل الذي يراه مناسبًا، والتعاقد مع نفسه أو مع الغير مع علم بيت التمويل الكويتي بأن العقار سوف يرهن إلى مؤسسة ربوية مقابل تعهد هذه المؤسسة لبيت التمويل الكويتي بتسديد مديونية العميل في حالة عمل مثل هذا التوكيل؟

الرأي الشرعي:

إذا كان هذا الرهن توثيقًا لدين ربوي فإنه يكون محرمًا، ولا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يسمح به، أما إذا كان الدين غير ربوي ورهنت العين لدى مؤسسة ربوية فلا نرى مانعًا من ذلك بشرط أن لا يتورط هذا الوكيل (باسم موكله) في معاملة ربوية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٧٥).

***

٣- توقيت عقد الرهن قبل ترتب الدين في الذمة

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بأخذ ضمان من العميل قبل أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء البضاعة من المورد وبيعها على العميل؟ أي بعبارة أخرى: هل يجوز الرهن قبل حدوث الدين؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز الرهن قبل ترقب الدين وليس هناك بيع قبل التملك والحيازة، وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يرهن من العميل قبل ترقب الإجراءات السابقة أو يكون من شروط عقد البيع شرط الرهن وهو يوثق عقد البيع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٠٦).

٤- رهن الأرض والنخيل

المسألة:

السائل السيد/ ... بطلبه المقيد برقم (٢١٦) سنة (١٩٧٤م) المتضمن أن أهالي بلدته

يتعاملون برهن الأراضي الزراعية والنخيل. وتتلخص هذه المعاملة في أنه إذا أراد شخص مبلغًا من المال لأي عذر من الأعذار وكان يملك أرضًا زراعية أو نخيلًا، فإنه يأخذ المبلغ المحتاج إليه من شخص يملك مالًا ويحرر لهذا الدائن عقد رهنية للأرض أو النخيل، وبمقتضى هذا العقد يتسلم الأرض أو النخيل، ويقوم إما بزراعتها أو تأجيرها ويستولي على زراعتها أو إيجارها أو ريعها، ولا يدفع إيجارًا لصاحب الأرض أو صاحب النخيل، وتمكث الأرض أو النخيل في يده يستغلها كيف يشاء، إلى أن يسدد الدائن دينه بالكامل مهما طال الزمن. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا التعامل، وهل هو جائز شرعًا أو حرام؟ حتى يعرف أهل البلدة أنه حلال فيتعاملون به، أو حرام فلا يتعاملون به.

الرأي الشرعي:

المقرر فقهًا أن عقد الرهن هو عقد استيثاق لا استثمار واسترباح، وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء، ويكون عقد الرهن بناءً على هذا هو عقد ضمان للدين، بمعنى الصك والكفيل، كما اتفق الفقهاء أيضًا على أنه ليس للدائن بمقتضى هذا العقد أن ينتفع بشيء من العين المرهونة، وقد اختلفوا في الانتفاع بالعين المرهونة في حالة ما إذا أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها.

فغير الحنفية يقولون: إنه لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وإن أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها، لأنه انتفاع جره قرض وهو منهي عنه في الحديث، وهو قول النبي ﷺ: **« كل قرض جر نفعًا فهو ربًا »**[١].

أما الحنفية: فقالوا في معتبرات كتبهم بجواز الانتفاع بالعين المرهونة إذا أذن المالك للدائن بالانتفاع، لأنه ملكه وللمالك أن يأذن لمن شاء في الانتفاع بملكه، ويقولون: إن الانتفاع بالرهن انتفاع جره الإذن ولم يجره القرض فلا يكون حرامًا.

والذي نراه: أنه إذا تم عقد الرهن بين الطرفين ولم يتفق في العقد على الانتفاع بالعين المرهونة، ولم يكن ذلك الانتفاع متعارفًا كالمشروط وإن لم يتفق عليه، ثم بعد مدة من الزمان أذن المالك للدائن في الانتفاع بالعين المرهونة لمدة محددة من الزمان متبرعًا بذلك من تلقاء نفسه وبغير طلب من المرتهن فإنه في هذه الحالة فقط يحل للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة طوال الفترة التي حددها له الراهن.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣٥٠) برقم (١٠٧١٥)، بلفظ: « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ».

وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها، فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملَّكه بعض ما يملك، ولا حرج في ذلك شرعًا إذا كان إذن المدين للدائن بالانتفاع بالعين المرهونة ليس إذنًا صوريًّا اضطرته إليه ظروف الدين.

أما الرهن على الوجه المشروح في الحادثة موضوع السؤال فهو حرام شرعًا ويجب الامتناع عن التعامل به، لأنه قرض جر نفعًا فيكون ربًا، ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما جاء بالسؤال، والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (١٠١٤)، (ص٢٣٤٥، ٢٣٤٦).

* * *

٥-رهن الوقف الذُّري

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من وكيل الوزارة، ونصه:

تتولى الوزارة إدارة الأوقاف المشمولة بنظارتها على نحو يتحقق معه الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه لإنجاز الإصلاحات اليسيرة أو بيعه وشراء بدل عنه في حالة عدم صلاحيته أو نقص منفعته.

وحيث إن هناك العديد من الأوقاف الذرية التي تستعمل أعيانها بمعرفة الذرية الموقوف عليها أو للسكنى فيها، دون أن يتوافر ريع لها لدى الوزارة تحتجز منه مبالغ كافية لإعادة إنشائها أو إصلاحها في حالة تعطلها، فيلجأ أصحابها إلى القروض المالية من بنك التسليف للتمكن من تجديدها واستمرارية النفع به، وفي تلك الحالة يشترط البنك الحصول على موافقة الوزارة لرهن العين وصرف القرض المطلوب.

ونظرًا لعدم جواز رهن الأعيان الموقوفة، يرجى التفضل بالعمل على إفادتنا برأي لجنتكم عن مدى إجازة تنفيذ هذا الرهن وطرح البدائل المناسبة له من الناحية الشرعية.

وبناءً على رغبة السيد مقرر اللجنة فقد حضر أمام اللجنة الوكيل المساعد لشئون الوقف، ووضح للجنة نص الاستفتاء، ثم استفسرت اللجنة عن الموضوع بتوجيه الأسئلة الآتية له:

س١: هل سبق لكم أن رهنتم شيئًا من الأوقاف؟

ج: لا، لم يسبق لنا أن رهنًا شيئًا من الأوقاف لاعتقادنا عدم جواز ذلك.

س٢: ما هي الحاجة الداعية لرهن العقار الموقوف؟

ج: هذا يحصل غالبًا في الوقف الذري الذي يسكن فيه الموقوف عليهم ، وليس له إيرادات، وإذا لم نعمل له صيانة يندثر، والمستفيدون من العقار يطلبون قرضًا من بنك التسليف، والبنك يشترط في المستفيد من القرض:

١ - أن يكون كويتيًّا.

٢ - أن يملك عقارًا.

٣- أن يكون له إيراد.

وبهذه الحالة يصطدم مع جواز الرهن ، فلا يمكنه رهن العقار الموقوف.

س٣: على ماذا استندتم في عدم جواز الرهن؟

ج: على ما ورد في الحجج الوقفية العدسانية، وباعتباره إجراءً بديلًا حاولنا مع البنك أن نعرض عليه كفالة مصرفية بقيمة البيت لكنه اعتذر بحجة أن المرسوم الأميري لا يسمح بذلك.

س٤: هل نص المرسوم الأميري على عدم جواز رهن الوقف؟

ج: لا، المرسوم الأميري لم يتعرض لهذا الموضوع.

س٥: هل نصت الوثائق العدسانية على عدم جواز رهن الوقف؟

ج: أنا غير متأكد.

س٦: هل يعتبر الرهن وثيقة للبنك؟

ج: نعم، يبقى وثيقة لتسديد المبلغ.

س٧: هل بإمكان البنك أن يبيع العقار الموقوف؟

ج: لا، وقيمة العقار أكبر من قيمة القرض.

س٨: هل هذه هي أول حالة تعترضكم؟

ج: لا، فقد كانت تعترضنا مثل هذه الحالة وكنا نرد المراجعين.

وفي جلسة اليوم استمعت اللجنة إلى ملخص ما اطلع عليه الشيخ عز الدين التوني عضو لجنة الفتوى ، فأفاد بأن كل المذاهب متفقة على عدم جواز بيع الوقف أو رهنه.

الرأي الشرعي:

بعد أن استمعت اللجنة إلى عرض الشيخ عز الدين التوني، واطلعت على إفادة السيد الوكيل المساعد، وناقشت الموضوع، أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في الأوقاف أنه لا يجوز بيعها ولا رهنها؛ لأنه يخشى في حال الرهن من عدم السداد فيؤول إلى بيعها، وإذا تعطلت منافع الوقف أو خرج جاز استبداله بعقار آخر بالشروط التي نص عليها الفقهاء.

وأجابت اللجنة: على الحالة المعروضة في نص الاستفتاء:

بأنه لا يجوز رهن الوقف للبنك المذكور مقابل قرض؛ لأن هذا القرض يتضمن معاملة ربوية، حيث إنه يكون مقابل فائدة تحدد عند الإقراض، وبالإضافة إلى أن الأصل عدم جواز رهن الوقف، ويمكن اختيار بديل مباح شرعًا بأن تقوم الوزارة بتقديم القرض اللازم لتجديد العين الموقوفة وصيانتها على أن يسدد القرض في أمد محدود دون فائدة.

ولكي تضمن الوزارة سداد ما تقدمه من قرض يمكنها أخذ الضمانات اللازمة من المستقرضين ومن هذه الضمانات أن تقوم بتأجير العقار لمدة محددة تكفي لسداد القرض، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - فتوى رقم (٨/ ٢٣٩٣).

***

٦- عدم جواز الانتفاع بالرهن إلا بإذن

المبادئ:

- لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بأي وجه من الوجوه، كما أنه يكون ضامنًا لما أكل من ثمرة النخيل المرهون، ويحتسب ذلك من الدين.

وهذا إذا كان الانتفاع مشروطًا في مقابلة الأجل، أو إذا كان الانتفاع معروفًا أنه لو لم ينتفع بالمرتهن لما صبر بدينه؛ لأن المعروف كالمشروط.

المسألة:

رهن رجل جزءًا من منزله لآخر على مبلغ معين، واشترط المرتهن أخذ الجزء

المرهون تحت يده إلى أن يوفيه الراهن بالدين، ولم يعين الراهن والمرتهن مدة معينة لسداد الدين.

فهل يجوز للمرتهن أخذ ريع الجزء المرهون شرعًا أم لا؟

الرأي الشرعي:

نفيد بأنه لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن.

واختلفت كلمة الفقهاء في حِلِّ انتفاعه بإذنه، ففي عامة المعتبرات أنه يحل بالإذن.

وعن عبد اللّه محمد بن أسلم السمرقندي: لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن، لأنه إذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملًا، فتبقى المنفعة فضلًا فيكون ربا.

وفي جواهر الفتاوى: إذا كان مشروطًا صار قرضًا فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس.

قال ابن عابدين: إن هذا يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض، إن كان بشرط كره وإلا فلا.

وقد سئل الخير الرملي في رجل وهب زوجته شجر زيتون ببقية مهر لها عليه على أن تأكل ثمرته نظير صبرها عليه فأكلت الثمرة، هل تضمنها أم لا؟ فأجاب بقوله: نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة، إذا هو ربا فكان مضمونًا عليها.

ومن هذا يعلم أنه إذا كان انتفاع المرتهن مشروطًا في مقابلة الأجل لم يحل للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بأي وجه من الوجوه، كما أنه يكون ضامنًا لما أكل من ثمرة النخيل المرهون، ويحتسب ذلك من الدين.

ومثل ما إذا كان مشروطًا ما إذا كان المعروف أنه لو لم ينتفع المرتهن بالمرهون لما صبر بدينه ولما انتظر به؛ لأن المعروف كالمشروط.

قال الطحاوي ما نصه: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع.

ومثله يقال في هذه الحالة: أنه لولا انتفاعه بالمرهون لما صبر عليه ورضي بالأجل. أما إذا لم يكن الانتفاع مشروطًا ولا معروفًا عرفًا فيحل للمرتهن الانتفاع بالمرهون بإذن الراهن، ولم يجب عليه شيء في مقابلة المنفعة.

وبعد أن أفتينا بهذه الفتوى، اطلعنا على رسالة مستقلة للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي: سماها بـ « الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون ».

جاء فيها بعد أن ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في الموضوع ما نصه: « وأولى الأقوال المذكورة وأصحها وأوفقها بالروايات الحديثية هو القول الرابع؛ إن ما كان مشروطًا يكره، وما لم يكن مشروطًا لا يكره.

أما كراهة المشروط فلحديث القرض الذي جر منفعة ربًا، وأما عدم كراهة غير المشروط فلحديث الظهر يركب ولبن الدر يشرب، والمراد بالكراهة التحريمية، كما يفيده تعليلهم بأنه ربا وهي المراد من الحرمة في قول من تكلم بحرمة المشروط فإن المكروه التحريمي قريب من الحرام، بل كأنه هو.

ثم المشروط أعم من أن يكون مشروطًا حقيقةً أو حكمًا؛ أما حقيقةً: فبأن يشترط المرتهن في نفس عقد الرهن أن يأذن له الراهن بالانتفاع بالرهن على ما هو المتعارف في أكثر العوام أنهم إذا ارتهنوا شيئًا ودفعوا الدين يشترطون إجازة الانتفاع، ويكتبون ذلك في صك الرهن، ولو لم يأذن له الراهن أو لم يكتب في الصك لم يدفع المرتهن الدين ولم يرتهن.

وأما حكمًا: فهو ما تعارف (لعل الصواب ما تعورف في ديارنا أو ما تعارف أهل ديارنا) أنهم لا يشترطون ذلك في نفس المعاملة لكن مرادهم ومنويهم إنما هو الانتفاع فلولاه ما دفع المرتهن الدين... » إلخ ما قال.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٠٤) المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

* * *

٧- حكم الانتفاع بالرهن

المبادئ:

١- لا يجوز الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن باتفاق، فإن أذن الراهن به فيرى الحنفية جواز الانتفاع به مطلقًا، ويرى محمد بن أسلم السمرقندي: عدم جوازه ولو مع الإذن.

٢- إذا كان الانتفاع مشروطًا لا يحل، وإلا فهو جائز شرعًا، ومثل الانتفاع المشروط ما إذا كان معروفًا بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا في مقابل الانتفاع بالرهن.

٣- مذهب الحنابلة أن الدين إذا كان قرضًا فلا يجوز الانتفاع بالرهن مطلقًا ولو مع إذن الراهن به، فإن كان غير قرض أو كان الرهن بثمن مبيع أو بأجر دارٍ فإن الانتفاع بالرهن يجوز بإذن الراهن، أما إذا كان الرهن حيوانًا مما يركب ويحلب وله مؤنة فإنه يجوز الانتفاع بركوبه وغيره ولو بغير الإذن ولكن بشرط الإنفاق على الرهن، ويرى المالكية أن الدين إذا كان قرضًا واشترط انتفاع لا يجوز ذلك، أما إن كان ثمن مبيع ونحوه واشترط الانتفاع فلا بأس به في الدور والأراضي بشرط تحديد مدة الانتفاع.

٤- مذهب الشافعية أن اشتراط الانتفاع بالرهن مدة غير محددة مبطلٌ للعقد، فإن حددت المدة وكان الرهن ثمن مبيع صح العقد والانتفاع.

٥- خلاصة الفتوى أنه لا يجوز الانتفاع بدون إذن الراهن، ويجوز بإذنه مطلقًا متى كان الإذن بالانتفاع لمدة محدودة، شرط ذلك المرتهن في العقد أم لا؛ لأن الراهن مالك للعين والمنفعة، والإذن للمرتهن بالانتفاع تمليك له لبعض ما يملك هو، ولا حرج شرعًا في ذلك.

المسألة:

بالطلب المتضمن أنه قد كثر الجدل واختلفت الآراء بين العلماء والناس حول حل انتفاع المرتهن بالعين المرهونة وعدم حله، مما ترتب عليه اضطراب أفكار الناس لتمسك من يقول بالحل برأيه، ومن يقول بالحرمة برأيه، ولكل فريق من يؤيده.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الانتفاع بالرهن حتى تقطع دابر الفتنة، ويسير الناس على هداه.

الرأي الشرعي:

إنه سبق أن أصدرنا فتاوى عدة متصلة بهذا الموضوع، منها الفتوى الصادرة بتاريخ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥م) رقم (٤٦٣) متتابعة سجل رقم (٧٤) متنوع، وخلاصة إجابتنا في ذلك هي أنه لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، فقد اتفق الفقهاء على ذلك، واختلفت كلمتهم في حل انتفاعه بإذنه.

ويتلخص رأي الحنفية فيما يأتي:

أولًا: لا يجوز أن ينتفع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن سواء أكان سببه قرضًا أو ثمن مبيع أو غيرهما.

ثانيًا: يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن بكافة الانتفاعات سواء أكان عقارًا أو غيره وعليه عامة المعتبرات.

ثالثًا: لا يحل للمرتهن أن ينتفع منه بشيء بأي وجه من الوجوه ولو أذن له الراهن، وذهب إلى هذا الرأي محمد بن أسلم السمرقندي.

رابعًا: إذا كان الانتفاع مشروطًا لا يحل، وإن لم يكن مشروطًا يحل، رُوي ذلك في جواهر الفتاوى.

خامسًا: قال ابن عابدين في حاشيته على رد المحتار: «إن هذا الرأي الأخير يصلح للتوفيق بين الرأيين السابقين»، وهو يشير بهذا إلى ترجيحه له.

وعليه فإذا كان الانتفاع مشروطًا لم يحل ولو أذن الراهن، وإذا لم يكن مشروطًا يحل بإذن الراهن، ومثل الانتفاع المشروط في هذا الحكم ما إذا كان معروفًا بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا في مقابلة منفعتهم بالرهن، فإنه يحرم الانتفاع بالرهن في هذه الحالة، كما يحرم انتفاعه به إذا اشترط ذلك في العقد، وعلى ذلك يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن إذا كان الانتفاع غير مشروط، ولم يكن متعارفًا بين الناس ويحرم فيما عدا ذلك على ما استظهره العلامة ابن عابدين.

ويتلخص رأي الحنابلة فيما يأتي:

أولًا: إذا كان دين الرهن قرضًا لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقًا ولو أذن له الراهن.

ثانيًا: إذا كان الرهن بدين غير القرض أو بثمن مبيع أو بأجر دار فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن.

ثالثًا: إذا كان الرهن حيوانًا مما يركب ويحلب وله مؤنة فإنه يجوز للمرتهن إذا أنفق عليه أن ينتفع به فيركبه ويشرب لبنه ولو لم يأذن له الراهن، ويتحرى العدل في ذلك، فينتفع بقدر إنفاقه عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض فقهاء الحنابلة، وفي

الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن المرتهن لا ينتفع به بغير إذن الراهن، وهو متبرع بما أنفق، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية.

ويتلخص رأي المالكية فيما يأتي:

أولًا: إذا كان دين الرهن قرضًا واشترط المرتهن الانتفاع به لم يجز.

ثانيًا: إذا كان دين الرهن ثمن مبيع أو نحوه واشترط المرتهن الانتفاع به فلا بأس به في الدور والأرضين وغيرها إن حدد مدة الانتفاع وإلا لا يجوز.

ويتلخص رأي الشافعية فيما يأتي:

أولًا: يبطل الرهن إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن بدون تحديد أجل الانتفاع.

ثانيًا : يصح الرهن المشروط في بيع ويجوز انتفاع المرتهن به إذا كانت مدته محددة.

هذه هي آراء فقهاء المذاهب المختلفة في حكم انتفاع المرتهن (صاحب الدين) بالرهن.

ونحن نرى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، ويجوز انتفاعه به مطلقًا سواء أكان حيوانًا أم عقارًا أم أرضًا أم غيرها، متى أذن له الراهن بالانتفاع بالعين المرهونة إلى أجل محدد معين، سواء شرط ذلك في عقد الرهن أم لم يشرطه، وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها، فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملّكه بعض ما يملك ولا حرج في ذلك شرعًا، وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية، مع الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والمالكية في تحديد مدة الانتفاع، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٠٥)، المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

* * *

٨- الانتفاع بالرهن والبيع بثمن مؤجل مع الزيادة في الثمن

المبادئ:

١- لا يحل الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، ويجوز الانتفاع مطلقًا بإذنه سواء كان الرهن حيوانًا أو عقارًا أو أرضًا أو غير ذلك بشرط أن يكون الإذن بذلك إلى أجل محدد، وسواء شرط ذلك في العقد أم لا.

٢- البيع بثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم بزيادة في الثمن صحيح وجائز شرعًا، فإن كان الأجل مجهولًا فسد البيع.

٣- اشتمال عقد البيع على الربا بنوعيه مبطل له شرعًا.

٤- بيع الدين بثمن معجل مع التفاوت بينهما قدرًا غير جائز شرعًا إذا كان الدين والثمن من الأموال الربوية.

المسألة:

بالطلب المقدم من السيد / ع. اللاذقي ببيروت بالآتي:

١- هل يجوز للإنسان أن يرهن أرضًا أو بيتًا أو دكانًا بقيمة معلومة على أجل معلوم، بشرط أن ينتفع المرتهن بالأرض أو البيت أو الدكان من سكنى أو إيجار، سواء كان الإيجار من الراهن أو من غيره أم لا؟

٢- هل يجوز للإنسان أن يشتري كيسًا من الأرز أو ثوبًا من القماش أو غيره بزيادة عن الثمن الذي يشتري به نقدًا بسبب الأجل المسمى أو غير المسمى أم لا؟

٣- هل يجوز لإنسان معه كمبيالة مالية على إنسان تُسْتَحَقُّ بعد مدة معينة أن يعطيها لمصرف أو تاجر أو لغيره، ويقبض قيمتها بعد أن يخصم منها المصرف أو التاجر أو غيره مبلغًا يتفق عليه لقاء انتظار مدة استحقاق الكمبيالة أم لا؟

الرأي الشرعي:

نفيد عن السؤال الأول:

بأنه سبق أن أصدرنا فتاوى متصلة في هذا الموضوع، منها الفتوى الصادرة بتاريخ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥م) برقم (٤٦٣) متابعة سجل رقم (٧٣) متنوع، ولخصت في الفتوى الصادرة بتاريخ (١٠ يناير سنة ١٩٥٧م) رقم (٢٥٥) متابعة سجل رقم (٧٨) متنوع، ونصها أنه لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، فقد اتفق الفقهاء على ذلك، واختلفت كلمتهم في حِلّ انتفاعه بإذنه.

فالحنفية يتلخص رأيهم فيما يأتي:

أولًا: لا يجوز أن ينتفع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، سواء أكان سببه قرضًا، أو ثمن مبيع أو غيرهما.

ثانيًا: يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن بكافة الانتفاعات سواء أكان عقارًا أم غيره، وعليه عامة المعتبرات.

ثالثًا: لا يحل للمرتهن أن ينتفع بشيء منه بأي وجه من الوجوه ولو أذن له الراهن، وذهب إلى هذا الرأي محمد بن أسلم السمرقندي.

رابعًا: إذا كان الانتفاع مشروطًا لا يحل، وإن لم يكن مشروطًا يحل، رُوي ذلك عن جواهر الفتاوى.

خامسًا: قال ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار): « إن هذا الرأي الأخير يصلح للتوفيق بين الرأيين السابقين »، وهو يشير بهذا إلى ترجيحه له.

وعليه فإذا كان الانتفاع مشروطًا لم يحل ولو أذن الراهن، وإذا لم يكن مشروطًا يحل بإذن الراهن، ومثل الانتفاع المشروط في هذا الحكم ما إذا كان معروفًا بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا في مقابلة منفعتهم بالرهن، فإنه يحرم الانتفاع بالرهن في هذه الحالة، كما يحرم انتفاعه به إذا اشترط ذلك في العقد، وعلى ذلك يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن إذا كان الانتفاع غير مشروط ولم يكن متعارفًا بين الناس، ويحرم فيما عدا ذلك، على ما استظهره العلامة ابن عابدين.

ويتلخص رأي الحنابلة فيما يأتي:

أولًا: إذا كان دين الرهن قرضًا لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقًا ولو أذن له الراهن.

ثانيًا: إذا كان الرهن بدين غير القرض أو بثمن مبيع أو بأجر دار، فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن.

ثالثًا: إذا كان الرهن حيوانًا مما يركب ويحلب وله مؤنة، فإنه يجوز للمرتهن إذا أنفق عليه أن ينتفع به، فيركبه ويشرب لبنه ولو لم يأذن له الراهن، ويتحرى العدل في ذلك، فينتفع بقدر إنفاقه عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض فقهاء الحنابلة، وفي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن المرتهن لا ينتفع به بغير إذن الراهن، وهو متبرع بما أنفقه، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية.

ويتلخص رأي المالكية فيما يأتي:

أولًا: إذا كان دين الرهن قرضًا واشترط المرتهن الانتفاع به لم يجز.

ثانيًا: إذا كان دين الرهن ثمن مبيع أو نحوه واشترط المرتهن الانتفاع به فلا بأس به في الدور والأرضين وغيرها إن حدد مدة الانتفاع وإلا لا يجوز.

ويتلخص رأي الشافعية فيما يأتي:

أولًا: يبطل الرهن إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن بدون تحديد أجل الانتفاع.

ثانيًا: يصح الرهن المشروط في بيع ويجوز انتفاع المرتهن به إذا كانت مدته محددة.

هذه هي آراء المذاهب المختلفة في حكم الانتفاع المرتهن (صاحب الدين) بالرهن.

ونحن نرى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، ويجوز انتفاعه به مطلقًا سواء أكان حيوانًا أم عقارًا أم أرضًا أم غيرها متى أذن الراهن له بالانتفاع بالعين المرهونة إلى أجل محدد معين، سواء شرط ذلك في عقد الرهن أم لم يشرطه، وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة، ويملك منفعتها، فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملّكه بعض ما يملك ولا حرج في ذلك شرعًا، وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية، مع الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والمالكية في تحديد مدة الانتفاع.

عن السؤال الثاني:

المنصوص عليه شرعًا أن البيع يصح بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم.

فإذا كان الأجل في البيع المسئول عنه معلومًا صح هذا البيع ولا شيء فيه لأنه من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصدًا، فاعتبر مالًا في المرابحة احترازًا عن شبهة الخيانة فيها.

أما إذا كان الأجل مجهولًا فلا يصح ويفسد البيع، لأن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة فيفسد.

عن السؤال الثالث:

إذا أردنا الوقوف على حكم هذا التصرف من الناحية الشرعية وجدنا أنه يقوم على أساس بيع الدين بثمن معجل مع التفاوت بينهما في القدر. فإن كان الدين والثمن من الأموال الربوية كما هو واضح من السؤال، فهو ممنوع في نظر الشريعة لما فيه من الربا،

إذ إن المصرف أو التاجر يدفع قليلًا ليقبض أكثر منه بعد مدة، ومن شروط بيع الدين ألّا يؤدي إلى محظور شرعي.

ومن المحظورات الشرعية اشتمال عقد البيع على الربا بنوعيه التفاضل والنساء، وهما متحققان في السؤال، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٠٦) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

* * *

٩- حكم رهن الأرض والنخيل

المبدأ:

رهن الأرض أو النخيل مقابل الانتفاع بها إلى أن يسدد الدين حرام شرعًا؛ لأنه قرض جر نفعًا فيكون ربا.

المسألة:

من السيد/ .... بطلبه المتضمن أن أهالي بلدته يتعاملون برهن الأراضي الزراعية والنخيل.

وتتلخص هذه المعاملة في أنه إذا أراد شخص مبلغًا من المال لأي عذر من الأعذار وكان يملك أرضًا زراعيةً أو نخيلًا، فإنه يأخذ المبلغ المحتاج إليه من شخص يملك مالًا ويحرر لهذا الدائن عقد رهنية للأرض أو النخيل - وبمقتضى هذا العقد يتسلم الأرض أو النخيل، ويقوم إما بزراعتها أو تأجيرها ويستولي على زراعتها أو إيجارها أو ريعها، ولا يدفع إيجارًا لصاحب الأرض أو صاحب النخيل، وتمكث الأرض أو النخيل في يده يستغلها كيف يشاء، إلى أن يسدد الدائن دينه بالكامل مهما طال الزمن.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا التعامل، وهل هو جائز شرعًا أو حرامًا؟ حتى يعرف أهل البلدة أنه حلال فيتعاملون به، أو حرام فيمتنعون عن التعامل به.

الرأي الشرعي:

المقرر فقهًا أن عقد الرهن هو عقد استيثاق لا استثمار واسترباح، وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء.

ويكون عقد الرهن بناء على هذا هو عقد ضمان للدين، بمعنى الصك والكفيل، كما اتفق الفقهاء أيضًا على أنه ليس للدائن بمقتضى هذا العقد أن ينتفع بشيء من العين المرهونة.

وقد اختلفوا في الانتفاع بالعين المرهونة في حالة ما إذا أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها.

فغير الحنفية يقولون: إنه لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وإن أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها، لأنه انتفاع جره قرض وهو منهي عنه بالحديث، وهو قول النبي ﷺ: « **كل قرض جر نفعًا فهو ربًا** »[1].

أما الحنفية: فقالوا في معتبرات كتبهم بجواز الانتفاع بالعين المرهونة إذا أذن المالك للدائن بالانتفاع لأنه ملكه وللمالك أن يأذن لمن يشاء في الانتفاع بملكه، ويقولون: إن الانتفاع بالرهن انتفاع جره الإذن ولم يجره القرض فلا يكون حرامًا.

والذي نراه: أنه إذا تم عقد الرهن بين الطرفين ولم يتفق في العقد على الانتفاع بالعين المرهونة، ولم يكن ذلك الانتفاع متعارفًا كالمشروط وإن لم يتفق عليه، ثم بعد فترة من الزمان أذن المالك للدائن في الانتفاع بالعين المرهونة لفترة محددة من الزمان متبرعًا بذلك من تلقاء نفسه وبغير طلب من المرتهن، فإنه في هذه الحالة فقط يحل للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة طوال الفترة التي حددها له الراهن.

وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها، فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملّكه بعض ما يملك، ولا حرج في ذلك شرعًا إذا كان إذن المدين للدائن بالانتفاع بالعين المرهونة ليس إذنًا صوريًا اضطرته إليه ظروف الدين.

أما الرهن على الوجه المشروح في الحادثة موضوع السؤال فهو حرام شرعًا ويجب الامتناع عن التعامل به، لأنه قرض جر نفعًا فيكون ربًا.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٧٠٧) المفتي فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

***

(١) سبق تخريجه.

١٠- المدين المعسر

المسألة:

يرجى إيضاح معنى المدين المعسر في الشريعة الإسلامية، وهل مدين المصرف الذي لا تتوافر لديه السيولة النقدية، وإن كان يملك مالًا بعضه مرهون للمصرف تأمينًا لدينه ينطبق عليه هذا المعنى، أم أن من حق المصرف استيفاء أمواله وحقوقه من العقارات المرهونة لصالحه باعتباره تأمينًا للدين؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن المدين في الحالة المعروضة لا يعتبر معسرًا طالما أن العقارات المرهونة للمصرف تأمينًا لدينه ليست للسكن الخاص به.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر.

***

١١- الحجز على الحساب الجاري

المسألة:

هل يجوز لبنك أن يحتجز من حساب جارٍ لعميل ما مبلغًا مساويًا للدين عليه أصالة أو وكالة عن دين غيره؟

الرأي الشرعي:

جوابًا عن الشق الأول من السؤال: يجوز الحجز من الحساب الجاري لدين على العميل نفسه، ويعتبر هذا وفاء لما عليه من الدين على سبيل المقاصة.

أما الشق الثاني من السؤال: فيجوز أيضًا ويعتبر ذلك نيابة عن الغير في وفاء دينه وفي الوقت نفسه يتضمن إنابة للبنك في استيفاء ما يترتب لصاحب الحساب الجاري من دين على ذلك العميل المنيب له في الوفاء عنه إذا كان ذلك بإذن صاحب الحساب حتى يمكن الرجوع عليه بما أدّاه البنك عنه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٠٩) الجزء الموحد (٣٩٢)، والفتوى رقم (٢٦٦)، (٢/ ١٩٢).

***

١٢- الرهن الحيازي

المسألة:

ترغب إدارة الائتمان بمنح بعض العملاء تسهيلات ائتمانية مقابل رهن حيازي للبضاعة إما بمخازن يملكها البنك أو في مخازن العميل نفسه، وذلك بأن يقوم البنك باستيراد البضاعة لصالحه مقابل وعد بالشراء من العميل كالمعتاد على أن يتم عقد البيع عند وصول البضاعة على أساس دفعة واحدة تسدد بعد سنة مع إضافة الربح، ويقوم العميل بنفس الوقت برهن هذه البضاعة رهنًا حيازيًا لصالحنا، ومن ثم نقوم بتسليمه نسبة معينة من البضاعة ولتكن (٢٥٪) وذلك بعد إتمام الرهن مباشرة وانتقال البضاعة إلى مخازننا أو مخازن العميل وتحت إشرافنا، بحيث لا يسمح له بسحب أي جزء من البضاعة بعد ذلك إلا بإذننا.

هذا وإذا قام العميل بتوريد ثمن البضاعة المسحوبة الـ (٢٥٪)، المشار إليها نقوم بخصم نسبة معينة منها ولتكن (٦٠٪)، حتى نجد أنفسنا في نهاية الأمر، وعند سحب كامل البضاعة أن العميل دفع ربما (٧٠٪)، من قيمة الشيك المأخوذ عليه مقابل عقد البيع والذي يستحق في نهاية السنة بمعنى أننا بتاريخ الاستحقاق سنخصم فقط مبلغ الـ (٣٠٪) المتبقية فقط، والسؤال الآن:

ما هو التكييف الشرعي للعملية السابقة؟ وهل تعتبر من بيوع المرابحة أم أن لها اسمًا آخر؟

الرأي الشرعي:

يجوز للبنك أن يتعامل بهذا الأسلوب القائم على تلقي وعود من العملاء بشأن بضائع يرغبون بشرائها من البنك بالأجل مع اشتراط أن يقوموا برهنها بالثمن المؤجل لأجل معين، حيث يصار إلى فك الرهن جزئيًا تبعًا لمقادير السداد خلال فترة الأجل الكاملة، هذا إن تم البيع بثمن إلى أجل، أما إن تم بثمن حال فيحق للبنك احتباس المبيع ثم فكاك حبسه عند سداد الثمن جزئيًا أو كليًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤١١) الجزء الموحد (ص٣٩٤).

***

١٣- اشتراط حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضمانًا لديون آجالها تجاه الائتمان

المسألة:

هل يجوز لإدارة الائتمان أن تشترط في العقد حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضمانًا لديون آجالها تجاه الائتمان؟

الرأي الشرعي:

يجوز لإدارة الائتمان حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضمانًا لديونها تجاه الائتمان وذلك قبل أن تستحق هذه الالتزامات، بشرط أن يكون هذا مشترطًا عند التعاقد مع العميل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٤١٣) الجزء الموحد (ص٣٩٦).

***

١٤- رهن المبيع تأمينًا وضمانًا للحقوق

المسألة:

يرجى إفتاءنا في مدى جواز رهن المبيع الذي يقوم المصرف ببيعه تأمينا وضمانًا لحقوقه؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن المبيع لا يجوز رهنه إلا للضرورة، وتم الاتفاق على أن يقوم منسق الرقابة الشرعية بإخطار الهيئة بأية عمليات يتم فيها رهن المبيع للاطلاع على جوانبها المختلفة وللتحقق من ضرورات الرهن.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر - فتوى رقم (٥٧).

***

١٥- رهن الودائع

المسألة:

هل نستطيع أن نأخذ الوديعة بصفتها رهنًا مصرفيًّا لتسديد الدين أو اعتبار الدين مقدمًا بسبب وجود ارتباط مصرفي بين الدينين طبقًا للقانون؟

الرأي الشرعي:

في حال أخذ الوديعة رهنًا يستمر ريعها لصاحبها؛ لأنها تبقى على ملكه لكن تحبس للاستيفاء منها في حال عدم سداد الدين.

أما الاستفادة من التقديم الذي يمنحه القانون للديون المصرفية التي يجري ارتباط بينها فهو أمر يحتاج إلى بحث شرعي؛ لأنه في حال الإفلاس لا يستحق التقديم حسب المقرر فقهًا إلا حساب الرهن أو البائع الذي لم يستوف الثمن وسلعته قائمة لدى المشتري حين الإفلاس، فالأمر يحتاج لنظر شرعي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٤١٢) الجزء الموحد (ص ٣٩٥، ٣٩٦).

***

١٦- رهن الوديعة مقابل الشراء بالأجل

المسألة:

هل يجوز الشراء بأجل من عميل له وديعة استثمارية في بنك إسلامي على أن تكون الوديعة رهنًا بالثمن؟

الرأي الشرعي:

يجوز شرعًا؛ لأن الوديعة الاستثمارية تمثل جزءًا من أعيان مشتراة لرسم البيع والاستثمار ورهن العين جائز.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٤٠٨) الجزء الموحد (ص٣٩٢)، (٢/ ١٩٢).

***

١٧- أخذ الوديعة من البنك

المسألة:

عميل لديه وديعة في بنك ربوي، هل يجوز لي قبول كتاب من هذا البنك بأن الأموال الموجودة لديه للشخص المذكور مرهونة لصالحي ليلاحظ بأن هذه الوديعة تدر ربًا؟!

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ الوديعة التي لدى البنك الربوي بوصفها رهنًا والإثم على صاحب الوديعة قياسًا على معاملة الرسول ﷺ لليهود.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٤٠٤) الجزء الموحد (ص٣٩٠).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

(أحكام عامة على الرهن)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٨٣- ١٨٦):

المرهون به:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة، أو آيل إلى اللزوم، ثم اختلفوا في بعض التفاصيل:

فقال الشافعية: يشترط فيما يجوز أخذ الرهن به ثلاثة شروط:

١- أن يكون دينًا، فلا يصح أخذ الرهن بالأعيان مضمونة كانت أو أمانة، وسواء كان ضمان العين بحكم العقد أو بحكم اليد، كالمستعار، والمأخوذ بالسوم، والمغصوب، والأمانات الشرعية كالوديعة ونحوها، وقالوا: لأن اللَّه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها؛ ولأن الأعيان لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لقرض الرهن عند بيعه.

٢- أن يكون الدين ثابتًا، فلا يصح أخذ الرهن بما ليس بثابت، وإن وجد سبب وجوبه، فلا يصح بما سيقرضه غدًا، أو نفقة زوجته غدًا؛ لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه، وهو رأي الحنابلة.

٣- أن يكون الدين لازمًا أو آيلًا إلى اللزوم، فلا يصح بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل؛ لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاطها، فيصح عندهم أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة ثابت غير معرض للإسقاط من الراهن؛ كدين السلم، وعوض القرض، وثمن المبيعات، وقيم المتلفات، والمهر، وعوض الخلع غير المعينين، والدية على العاقلة بعد حلول الحول، والأجرة في إجارة العين.

وقال المالكية: يجوز أخذ الرهن بجميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات،

إلا الصرف، ورأس مال السلم؛ لأنه يشترط فيهما التقابض في المجلس، ويجوز أخذ الرهن بدين السلم، والقرض، والمغصوب، وقيم المتلفات، وأرش الجنايات في الأموال، وجراح العمد الذي لا قود فيه كالمأمومة، والجائفة، وارتهان قبل الدين من قرض أو بيع، وما يلزم المستأجر من الأجرة بسبب عمل يعمله الأجير له بنفسه أو دابته، وما يلزم بسبب جعالة ما يلزم بالعارية المضمونة.

وقال الحنفية: يجوز أخذ الرهن بعوض القرض وإن كان قبل ثبوته، بأن يرهنه ليقرضه مبلغًا من النقود في الشهر القادم، فإن هلك الرهن في يد المرتهن كان مضمونًا بما وعد من الدين، وبرأس مال السلم، وثمن الصرف، والمسلم فيه، فإن هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم، وصار المرتهن مستوفيًا حقَّه حكمًا، وإن افترقا قبل نقدٍ (قبض) أو هلاكٍ بطلا.

ويجوز الرهن بالأعيان المضمونة بعينها؛ كالمغصوبة، وبدل الخلع، والصداق، وبدل الصلح عن دم العمد؛ لأن الضمان متقرر، فإنه إن كان قائمًا وجب تسليمه، وإن كان هالكًا تجب قيمته، فكان رهنًا بما هو مضمون، أما الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، والأمانات الشرعية كالودائع، والعواري، والمضاربات، ومال الشركة، فلا يجوز أخذ الرهن بها.

وقال الحنابلة: يصح الرهن بكل دين واجب أو مآله إلى الوجوب؛ كقرض، وقيمة متلف، وثمن في مدة الخيار، وعلى العين المضمونة كالمغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد؛ لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق، وهو حاصل، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، فإن تعذر أداؤها استوفي بدلها من ثمن الرهن، فأشبهت ما في الذمة.

ويجوز أخذ الرهن على منفعة إجارة في الذمة، كمن استؤجر لبناء دار، وحمل شيء معلوم إلى محل معين، فإن لم يعمل الأجير العمل بيع الرهن، واستؤجر منه من يعمله. ويجوز أخذ الرهن بدية على عاقلة بعد حلول الحول لوجوبها، أما قبل حلول الحول فلا يصح لعدم وجوبها.

ولا يجوز أخذ الرهن على جعل الجعالة قبل العمل، ولا على عوض مسابقة قبل العمل لعدم وجوب ذلك، ولا يتحقق أنه يئول إلى الوجوب. وبعد العمل جاز فيهما،

ولا يصح أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن المعين كقطعة من الذهب جعلت بعينها ثمنًا، والأجرة المعينة في الإجارة، والمنفعة المعينة المعقود عليها في الإجارة، كدار معينة، ودابة معينة حمل شيء معين إلى مكان معلوم؛ لأن الذمة لم يتعلق بها في هذه الصور حق واجب، ولا يئول إلى الوجوب؛ ولأن الحق يتعلق بأعيان هذه الأشياء.

جاء في مغني المحتاج (٢/١٢٧). المغني (٤/٣٢٨):

« لا يصح عند الشافعية والحنابلة الرهن بما سيقرضه، أي بدين مستقل؛ لأنه ليس بحق ثابت في الذمة عند عقد الرهن، وقد شرع الرهن عند ثبوت الدين لا عند الوعد به ».

جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/٢٤٥). البدائع (٣/١٤٣):

« ويصح عند المالكية والحنفية في دين موعود به حين عقد الرهن وسيقرض الدائن في المستقبل ويلزم بحصوله في المستقبل من غير حاجة إلى عقد جديد، كأن يقول للمرتهن: خذ هذا الشيء رهنًا على ما أقترض منك في المستقبل، أو على ثمن ما تبيعه لي، ودليل الجواز في الاستحسان مراعاة لحاجة الناس إليه، وهذا ما تسير عليه المصارف الإسلامية بطلب رهن على ما ستقرض للعميل في المستقبل ».

جاء أيضًا في الموسوعة الفقهية (٢٣ / ١٨٠):

المرهون:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه، أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن. ثم اختلفوا في بعض التفاصيل:

فقال الشافعية والحنابلة: إن كل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، ولأن ما كان محلًا للبيع كان محلًا لحكمة الرهن، فيصح عندهم بيع المشاع سواء رهن عند شريكه أم عند غيره قَبِل القسمة أم لم يقبلها، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فلا يصح رهن المسلم، أو ارتهانه كلبًا، أو خنزيرًا، أو خمرًا.

وقال المالكية: يجوز رهن ما فيه غرر يسير، كبعير شارد، وثمر لم يبد صلاحه، لأن للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة، فساغ أخذه بما فيه غرر، لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء، بخلاف ما فيه غرر شديد كالجنين، وزرع لم يخلق.

واشترط الحنفية في المرهون ما يأتي:

١ - أن يكون محوزًا أي مقسومًا، فلا يجوز رهن المشاع.

٢- وأن يكون مفرغًا عن ملك الراهن، فلا يجوز رهن مشغول بحق الراهن، كدار فيها متاعه.

٣- وأن يكون مميزًا، فلا يجوز رهن المتصل بغيره اتصال خلقة كالثمر على الشجر بدون الشجر؛ لأن المرهون متصل بغير المرهون خلقة فصار كالشائع.

وجاء أيضًا في الموسوعة الفقهية (٢٣/ ١٨٩):

الشرط في عقد الرهن:

الشرط في عقد الرهن كالشرط في البيع، فإن شرط فيه مقتضى العقد كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء وكون المرهون في يد المرتهن، صح العقد، وإن شرط فيه ما ينافي مقتضى العقد، كأن لا يباع عند الحاجة إلى البيع أو لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل، أو أن يكون المرهون بيد الراهن ونحو ذلك مما يضر المرتهن أو الراهن بطل الشرط لمنافاته مقصود الرهن ومقتضاه، ويبطل العقد لفساد الشرط.

وجاء أيضًا في الموسوعة الفقهية (٢٣/ ١٨٣- ١٨٦):

الانتفاع بالمرهون:

اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بالمرهون، وفيمن له ذلك:

فذهب الحنفية: إلى أنه ليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقًا، لا بالسكنى ولا بالركوب، ولا غيرهما، إلا بإذن الآخر، وفي قول عندهم: لا يجوز الانتفاع للمرتهن ولو بإذن الراهن؛ لأنه ربًا، وفي قول: إن شَرَطَه في العقد كان ربًا، وإلا جاز انتفاعه بإذن الراهن.

وقال المالكية: غلات المرهون للراهن، وينوب في تحصيلها المرتهن، حتى لا تجول يد الراهن في المرهون، ويجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بشروط هي:

١ - أن يشترط ذلك في صلب العقد.

٢ - وأن تكون المدة معينة.

٣ - ألا يكون المرهون به دين قرض، فإن لم يشرط في العقد وأباح له الراهن الانتفاع

به مجانًا لم يجز؛ لأنه هدية مدين، وهي غير جائزة، وكذا إن شرط مطلقًا ولم يعين مدة للجهالة، أو كان المرهون به دين قرض، لأنه سلف جر نفعًا.

وفرق الحنابلة بين المرهون المركوب أو المحلوب وبين غيرهما، وقالوا: إن كان المرهون غير مركوب أو محلوب، فليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر، أما المرتهن فلأن المرهون ونماءه ومنافعه ملك للراهن، فليس لغيره أخذها بدون إذنه، وأما الراهن فلأنه لا ينفرد بالحق، فلا يجوز له الانتفاع إلا بإذن المرتهن، فإن أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالمرهون جاز، وكذا إن أذن الراهن للمرتهن بشرط:

١ - أن لا يكون المرهون به دين قرض.

٢ - وأن لا يأذن بغير عوض، فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بغير عوض، وكان المرهون به دين قرض، فلا يجوز له الانتفاع به؛ لأنه قرض جر نفعًا، وهو حرام، أما إن كان المرهون بثمن مبيع أو أجرة دار، أو دين غير القرض جاز للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن، وكذا إن كان الانتفاع بعوض، كأن يستأجر الدار المرهونة من الراهن بأجرة مثلها في غير محاباة؛ لأنه لم ينتفع بالقرض بل بالإجارة، وإن شرط في صلب العقد أن ينتفع بها المرتهن فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

أما المركوب والمحلوب، فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريًا العدل - من غير استئذان من الراهن بالإنفاق، أو الانتفاع - سواء تعذر إنفاق الراهن أم لم يتعذر، واستدلوا بحديث: « **الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة** »[1]. وقالوا: إن قوله ﷺ: « **بنفقته** » يشير إلى الانتفاع بعوض النفقة، ويكون هذا في حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب وشرب الدر، بل بسبب الملك.

فإن لم يتفقا على الانتفاع بالعين المرهونة في غيرهما لم يجز الانتفاع بها، فإن كانت دارًا أغلقت، وإن كانت حيوانًا تعطلت منافعه حتى يفك الرهن.

وقال الشافعية: ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق فيمنع من كل تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة، أما الراهن فله عليها كل انتفاع لا ينقص القيمة كالركوب

---

(١) سبق تخريجه.

ودر اللبون، والسكنى، والاستخدام، لحديث: « **الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا** »، وحديث: « **الرهن مركوب ومحلوب** »[1]. وقيس على ذلك ما أشبهه من الانتفاعات، أما ما ينقص القيمة كالبناء على الأرض المرهونة والغرس فيها فلا يجوز له إلا بإذن المرتهن؛ لأن الرغبة تقل بذلك عند البيع.

وجاء أيضًا في المدونة (٤/ ١٦٧):

إجازة المالكية وبعض الفقهاء رهن الدين، لأنهم يرون أن الدين يصلح لأن يكون محلًا للرهن، باعتباره وثيقة لصالح الدائن.

ففي المدونة الكبرى: « قلت لابن القاسم: هل يجوز في قول مالك أن يرتهن الرجل الدين يكون له على رجل، ويبتاع من رجل بيعًا أو يستقرض منه قرضًا، ويرتهن منه الدين الذي له على ذلك الرجل؟ فقال: قال مالك: نعم له أن يرتهن ذلك ...».

وجاء أيضًا في الموسوعة الفقهية (٢٣ / ١٨٢):

رهن العين عند من هي بيده:

إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن عارية أو وديعة، أو مغصوبة، فرهنها منه صح الرهن باتفاق الفقهاء، لأنه ماله، له أخذه فصح رهنه كما لو كان بيده، ويلزم الرهن في الصور السابقة بالعقد من غير احتياج إلى أمر زائد؛ لأن اليد ثابتة، والقبض حاصل، فلم يحتج إلى إقباض، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة.

وقال الشافعية: يشترط فيه الإقباض، أو الإذن به إن كان المرهون حاضرًا، وإن كان المرهون غائبًا عن مجلس العقد يشترط مع إذن القبض مضي مدة إمكان القبض، وقالوا: لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن، فلم يحصل القبض بها.

ثم على قول الجمهور بعدم الحاجة لتجديد القبض يزول الضمان بالرهن؛ لأنه مأذون في إمساكه رهنًا، ولم يتجدد منه عدوان، فلم يضمنه كما لو أخذه الراهن منه، ثم أقبضه أو أبرأه من ضمانه؛ ولأن سبب الضمان: الغصب، والإعارة، ولم يعد المرتهن غاصبًا أو مستعيرًا.

وقال الشافعية: لا يبرأ الغاصب المرتهن، ولا المستعير عن الضمان وإن لزم العقد،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٨) برقم (١٠٩٩٠).

لأنه وإن كان الرهن عقد أمانة الغرض منه التوثق - وهو لا ينافي الضمان - فإن المرتهن لو تعدى في المرهون ضَمِنَه مع بقاء الرهن، فإذا كان لا يرفع الضمان فلأن لا يدفعه ابتداءً أولى، وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده على المرهون (أي وضع يده عليه) ليبرأ من الضمان، ثم يستعيده منه بحكم الرهن، فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض، فإن امتنع قبضه الحاكم أو مأذونه، ويرده إلى المرتهن.

***

الفصل الثاني

المـــرهون

١- الانتفاع بالسلعة المرهونة

المسألة:

أولًا: رجل عليه دين لرجل آخر رهن المدين به قطعة أرض، فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوهما أم لا؟

ثانيًا: هل ما تنتجه الأرض الخراجية والعشورية تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابًا؟

الرأي الشرعي:

نفيد أنه قال في « متن التنوير » وشرحه « الدر المختار » في أوائل كتاب الرهن ما نصه: « وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به مطلقًا؛ أي لا باستخدام، ولا سكنى، ولا لُبس، ولا إجارة، ولا إعارة سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر »، وقيل: لا يجوز للمرتهن لأنه ربًا، وقيل: إن شرطه كان ربًا وإلا لا، وفي« الأشباه والجواهر » أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاه المرهونة فأكله لم يضمن وله منعه، ثم أفاد في « الأشباه » أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء آخر الرهن » وقال في « رد المحتار » ما نصه:

قال في المنح: وعن أبي عبد اللّه محمد بن أسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن، لأنه إذن به في الربا، لأنه يستوفي دينه كاملًا فتبقى له المنفعة فضلًا فيكون ربًا وهذا أمر عظيم قلت: وهذا مخالف بعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة وما في المعتبرات على الحكم، ثم رأيت في « جواهر الفتاوى » إذا كان مشروطًا صار قرضًا

فيه منفعة وهو ربًا وإلا فلا بأس به، ا.هـ. ما في « المنح » ملخصًا وأقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه الحموي بأن ما كان ربًا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه لا حاجة إلى التوفيق بيد أن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح أقول: ما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض إن كانت مشروطه كره وإلا فلا، وما نقله الشارح عن الجواهر أيضًا من قوله لا يضمن يفيد أنه ليس ربا، لأن الربا مضمون فيحمل على غير الشروط في الأشباه من الكراهة على المشروط، ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن أن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية فتأمل، وإذا كان مشروطًا ضمنًا كما أفتى به في الخيرية في من رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين قال:

قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط وهو ما يعين المنع والله تعالى أعلم[1].

ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال الأول وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطًا في عقد الرهن فلا يحل، وإن لم يكن مشروطًا في عقد الرهن، ولكنه لولا الانتفاع لما أعطاه النقود كان في حكم المشروط أيضًا فلا يباح الانتفاع على ما عليه المعول من تلك النقول.

وأما الجواب عن السؤال الثاني: فنقول: قال في « الفتاوى المهدية » (١/ ١١) ما نصه: سئل في أراضي الزراعة هل فيما يخرج منها زكاة أو لا؟ (أجاب) لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض لا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشرية، ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه ولو بقي حولًا، إذ يشترط في نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحلول عدم المانع وهو تكرار الواجب من العشر والزكاة أو الخراج والزكاة، ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى للقنية ناويًا إن وجد ربحًا باعه، لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه، إلا أن ثمن ما يبيعه من الخارج من

---

(١) انظر: الرهن والتأمينات العينية الأخرى في الفقه الإسلامي (ص ٢-٤)، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٢٧٩-٢٨١).

أرضه إذا كان من النقدين وهو يبلغ نصابًا فاضلًا عن حاجته الأصلية، إذ بقي حولًا عند الكل تجب في زكاة النقدين، وترك خراج أرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كالإقطاعات، كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية والله تعالى أعلم.

ومن ذلك يعلم جواب السؤال الثاني وهو أن ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية لا تجب فيه الزكاة ولو بلغت قيمته نصابًا، إلا إذ باعه بالدراهم والدنانير أي بالنقود المتعامل بها، وبلغت نصابًا فارغًا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فحينئذ تجب في النقود زكاة النقدين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢١).

***

٢- رهان الأراضي الزراعية والنخيل رهن غير جائز شرعًا

المبادئ:

١- عقد الرهن عقد ضمان للدين لا عقد استثمار واسترباح.

٢- انتفاع الدائن بالعين المرهونة بمقتضى عقد الرهن غير جائز شرعًا ولو أذن له المالك بذلك، لأنه انتفاع جره قرض وهو منهي عنه شرعًا.

٣- يرى الأحناف أنه يجوز للدائن الانتفاع بالعين المرهونة إذا أذن له المالك، لأنه حر في ملكه له أن يأذن لمن يشاء.

المسألة:

السائل السيد/ رمضان إبراهيم محمد - سكرتير جمعية أبناء الحمام الخيرية - بطلبه المقيد برقم (٢١٦م) المتضمن أن أهالي بلدته المذكورة يتعاملون برهان الأراضي الزراعية والنخيل.

الرأي الشرعي:

وتتلخص هذه المعاملة في أنه إذا أراد شخص مبلغًا من المال لأي عذر من الأعذار وكان يملك أرضًا زراعية أو نخيلًا فإنه يأخذ المبلغ المحتاج إليه من شخص يملك مالًا، ويحرر لهذا الدائن عقد رهينة للأرض أو النخيل، وبمقتضى هذا العقد يتسلم الأرض

أو النخيل ويقوم إما بزارعتها أو تأجيرها، ويستولي على زراعتها أو إيجارها أو ريعها ولا يدفع إيجارًا لصاحب الأرض أو صاحب النخيل، وتمكث الأرض أو النخيل في يده يستغلها كيف يشاء إلى أن يسدد الدائن دينه بالكامل مهما طال الزمن ومهما تحصل على قيمة الدين وأضعافها من الزراعة أو التأجير، طوال فترة عدم السداد من المدين، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا التعامل وهل هو جائز شرعًا أو حرام حتى يعرف أهل البلدة أنه حلال فيتعاملون به أو حرام فيمتنعون عن التعامل به؟

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر – المجلد رقم (٢٠)، فتوى (٣٤٥٠)، (ص٧٧٧٣).

***

٣- الانتفاع بالرهن دون إذن الراهن

المسألة:

هل يجوز الانتفاع بالرهن دون إذن الراهن؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز الانتفاع بدون إذن الراهن، ويجوز بإذنه مطلقًا متى كان الإذن بالانتفاع لمدة محددة شرط ذلك المرتهن في العقد أم لا، لأن الراهن مالك للعين والمنفعة، والإذن للمرتهن بالانتفاع تمليك له لبعض ما يملك هو، ولا حرج شرعًا في ذلك.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر – المجلد رقم (٢٠)، فتوى (٣٤٥١)، (ص٧٧٧٣).

***

٤- الانتفاع بالعين المرهونة

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (١١٠٤) سنة (١٩٥٧م) المتضمن أنه قد كثر الجدل واختلفت الآراء بين العلماء والناس حول حل انتفاع المرتهن بالعين المرهونة وعدم حله، مما ترتب عليه اضطراب أفكار الناس لتمسك من يقول بالحل برأيه، ومن يقول بالحرمة برأيه، ولكل فريق من يؤيده، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الانتفاع بالرهن حتى يقطع دابر الفتنة، ويسير الناس على هداه.

الرأي الشرعي:

إنه سبق أن أصدرنا فتاوى عدة متصلة بهذا الموضوع، منها الفتوى الصادرة بتاريخ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥م) رقم (٤٦٣) متابعة سجل رقم (٧٤) متنوع، وخلاصة إجابتنا في ذلك هي أنه لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، فقد اتفق الفقهاء على ذلك، واختلفت كلمتهم في حل انتفاعه بإذنه:

ويتلخص رأي الحنفية فيما يأتي:

أولًا: لا يجوز أن ينتفع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن سواء أكان سببه قرضًا أو ثمن مبيع أو غيرهما.

ثانيًا: يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن بكافة الانتفاعات سواء أكان عقارًا أو غيره وعليه عامة المعتبرات.

ثالثًا: لا يحل للمرتهن أن ينتفع منه بشيء بأي وجه من الوجوه ولو أذن له الراهن، وذهب إلى هذا الرأي محمد بن أسلم السمرقندي.

رابعًا: إذا كان الانتفاع مشروطًا لا يحل، وإن لم يكن مشروطًا يحل، رُوي ذلك في جواهر الفتاوى.

خامسًا: قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: «إن هذا الرأي الأخير يصلح للتوفيق بين الرأيين السابقين»، وهو يشير بهذا إلى ترجيحه له.

وعليه فإذا كان الانتفاع مشروطًا لم يحل ولو أذن الراهن، وإذا لم يكن مشروطًا يحل بإذن الراهن، ومثل الانتفاع المشروط في هذا الحكم ما إذا كان معروفًا بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا في مقابلة منفعتهم بالرهن، فإنه يحرم الانتفاع بالرهن في هذه الحالة، كما يحرم انتفاعه به إذا اشترط ذلك في العقد، وعلى ذلك يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن إذا كان الانتفاع غير مشروط، ولم يكن متعارفًا بين الناس ويحرم فيما عدا ذلك على ما استظهره العلامة ابن عابدين.

ويتلخص رأي الحنابلة فيما يأتي:

أولًا: إذا كان دين الرهن قرضًا لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقًا ولو أذن له الراهن.

ثانيًا: إذا كان الرهن بدين غير القرض أو بثمن مبيع أو بأجر دار فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن.

ثالثًا: إذا كان الرهن حيوانًا مما يركب ويحلب وله مؤنة، فإنه يجوز للمرتهن إذا أنفق عليه أن ينتفع به فيركبه ويشرب لبنه ولو لم يأذن له الراهن، ويتحرى العدل في ذلك، فينتفع بقدر إنفاقه عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض فقهاء الحنابلة، وفي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن المرتهن لا ينتفع به بغير إذن الراهن، وهو متبرع بما أنفق، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية.

ويتلخص رأي المالكية فيما يأتي:

أولًا: إذا كان دين الرهن قرضًا واشترط المرتهن الانتفاع به لم يجز.

ثانيًا: إذا كان دين الرهن ثمن مبيع أو نحوه واشترط المرتهن الانتفاع به فلا بأس به في الدور والأرضين وغيرها إن حدد مدة الانتفاع وإلا لا يجوز.

ويتلخص رأي الشافعية فيما يأتي:

أولًا: يبطل الرهن إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن بدون تحديد أجل الانتفاع.

ثانيًا: يصح الرهن المشروط في بيع، ويجوز انتفاع المرتهن به إذا كانت مدته محددة.

هذه هي آراء فقهاء المذاهب المختلفة في حكم انتفاع المرتهن (صاحب الدين) بالرهن.

ونحن نرى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، ويجوز انتفاعه به مطلقًا سواء أكان حيوانًا أم عقارًا أم أرضًا أم غيرها، متى أذن له الراهن بالانتفاع بالعين المرهونة إلى أجل محدد معين، سواء شرط ذلك في عقد الرهن أم لم يشرطه، وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها، فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملّكه بعض ما يملك ولا حرج في ذلك شرعًا، وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية، مع الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والمالكية في تحديد مدة الانتفاع، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال، والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (٧/ ٢٣٣٧- ٢٣٤٠)، فتوى رقم (١٠١٢).

٥- الشراء بزيادة عن الثمن بسبب الأجل المسمى

المسألة:

هل يجوز للإنسان أن يشتري كيسًا من الأرز أو ثوبًا من القماش أو غيره بزيادة عن الثمن الذي يشتري به نقدًا بسبب الأجل المسمى أو غير المسمى أم لا؟

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه شرعًا أن البيع يصح بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، فإذا كان الأجل في البيع المسئول عنه معلومًا صح هذا البيع ولا شيء فيه؛ لأنه من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر بمقابلة زيادة الثمن قصدًا، فاعتبر مالًا في المرابحة احترازًا عن شبهة الخيانة فيها، أما إذا كان الأجل مجهولًا فلا يصح ويفسد البيع، لأن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة فيفسد.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر.

***

٦- إعطاء كمبيالة مستحقة بعد مدة لمصرف أو غيره وقبض قيمتها بعد خصم ما يتفق عليه لقاء مدة انتظار حلول استحقاقها

المسألة:

هل يجوز لإنسان معه كمبيالة مالية على إنسان تستحق بعد مدة معينة أن يعطيها لمصرف أو تاجر أو لغيره، ويقبض قيمتها بعد أن يخصم منها المصرف أو التاجر أو غيره مبلغًا يتفق عليه لقاء انتظار مدة استحقاق الكمبيالة أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا أردنا الوقوف على حكم هذا التصرف من الناحية الشرعية وجدنا أنه يقوم على أساس بيع الدين بثمن معجل مع التفاوت بينهما في القدر، فإن كان الدين والثمن من الأموال الربوية كما هو واضح من السؤال، فهو ممنوع في نظر الشريعة لما فيه من الربا، إذ إن المصرف أو التاجر يدفع قليلًا ليقبض أكثر منه بعد مدة، ومن شروط بيع الدين

ألا يؤدي إلى محظور شرعي، ومن المحظورات الشرعية اشتمال عقد البيع على الربا بنوعيه التفاضل والنساء، وهما متحققان في السؤال، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر.

***

٧- شراء السلعة المرهونة وإعادة بيعها لمالكها الأصلي

المسألة:

اشترى أحد التجار مَاكينَات من بنك ربوي ورهنت الماكينات للبنك حتى نهاية السداد وتوقف التاجر عن سداد أربعة أقساط، فهل يجوز للبنك الإسلامي أن يشتري هذه الماكينات من البنك الربوي ويبيعها للتاجر؟

الرأي الشرعي:

شراء البنك الإسلامي للماكينات بعد عرضها للبيع بمعرفة من له حق بيعها، ثم إعادة بيعها لمالكها الأصلي وإن كان جائزًا غير أنه من المستحسن أن يتجنب البنك الدخول في هذه المعاملات مع البنوك الربوية حرصًا على سمعة البنك الإسلامي ودحضًا لمفتريات المغرضين.

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٦٣).

***

٨- اقتسام المرهون بين الورثة مع وجود دين لبعضهم على المتوفى

المسألة:

في رجل يسمى أحمد شعبان توفي عن بناته زهرة وأمونة وأرضية ووردة وأم أحمد وفاطمة وصالحة، وعن زوجته، وعن أبناء أخويه الشقيقين وهم حسنين ومتولي ومدني وعبادي، وكان المتوفى مديونًا بمبلغ... جنيهًا مصريًا لثلاثة من بناته زهرة وأمونة وأرضية دينًا صحيحًا شرعيًا، وكان رهن في نظير ذلك (٧) قراريط و ١٠ أفدنة رهنًا صحيحًا شرعيًا، وبعد وفاته طلب كل من الورثة استحقاقه في المرهون وأخذه بطريق الميراث الشرعي، فهل - والحالة هذه - يضيع أصل الدين أو يكون على الورثة؟ فإن كان ذلك فما يخص كل واحد من بقية الورثة؟ مع توضيح أن الدائنات المرتهنات المذكورات لم يوجد منهن ما يقتضي إبراء ذمة الورثة ولا المتوفى المذكور من ذلك الدين وإنما سلمن

ما في أيديهن من الأرض المرهونة لبقية الورثة جبرًا بمقتضى حكم من المحاكم الأهلية مع حفظ حقهن في الدين المذكور.

الرأي الشرعي:

في «الخيرية من القسمة» ما نصه:

«سئل: في ورثة اقتسموا تركة ثم ادَّعى أحدهم بعد القسمة دينًا هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا؟

أجاب: نعم، تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة إلا إذا قال بقية الورثة: نقضي ما يخصنا من الدين من مالنا كما أفاده البزازية في كتاب «القسمة» والله أعلم.

سئل: في رجل ارتهن عقارًا ومات الراهن والحال أن المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا؟ وإذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة أم لا؟

أجاب: لا يسقط الدين، وله المطالبة في التركة، وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله أعلم».

انتهى كلام الخيرية ومنه يعلم جواب هذه الحادثة والذي يخص بقية الورثة هنا من الدين المذكور هو بحسب ما يخصهم في الميراث الشرعي.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٤)، فتوى رقم (٦٤٢).

***

٩- بيع المرهون مع استمرارية الرهن لصالح المرتهن جائز

المسألة:

عرضت على بنك إسلامي صفقة شراء مصنع «طابوق» بماله وعليه من ذمة مالية، وذلك لكي يقوم ببيعه مرابحة فيما بعد، وقد استوفينا في المعاملة كافة الشروط المطلوبة لضمان الحقوق غير أن الإشكال الوحيد في العملية أن المصنع باعتباره مدين ستبقى المديونية حتى عند البنك، فما حكم هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

من الناحية الشرعية لا يجوز لك أن تشتري إلا الموجودات الفعلية في المصنع، أما الذمة المالية فلا تدخل في هذه الصفقة، أما إذا كانت العين مرهونة فيجوز البيع مع استمرارية الرهن لصالح المرتهن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٨٢).

* * *

١٠- رهن السلعة بعد شرائها مرابحة

المسألة:

هل يمكن أن يقوم العميل برهن السلعة المشتراة ضمانًا للأقساط المتبقية عليه من الثمن على أن يأخذ من السلعة ما يقوم بسداد ثمنه؟

ويتلخص الموضوع في أن أحد الأشخاص يريد أن يتعامل مع البنك بطريق بيع المرابحة، بأن يشتري له البنك بعض السلع التي يطلبها، ويقوم هو بشرائها من البنك بالمبلغ الذي قامت به السلعة على البنك مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان.

ولما كان العميل سوف لا يقوم بدفع جميع الثمن بل سيدفع جزءًا ويقسط الثاني من الثمن على أقساط، وليس هناك ما يضمن العميل لدى البنك في باقي الثمن، وطلبت إدارة المشاركات والعميل رأي هيئة الرقابة الشرعية في ذلك؟

الرأي الشرعي:

بعد المناقشات واستعراض آراء الفقهاء وما جاء بمذهب الإمام مالك من أنه يجوز الرهن في دين أو في بيع ما لم يكن الرهن في البيع وسيلة التأجيل فيصبح الرهن في هذه الحالة وسيلة إلى الربا فيحرم، (البهجة شرح التحفة (ج٢) كتاب الرهن).

فقد رأينا عدم الموافقة على ما جاء بالموضوع من رهن السلعة ضمانًا للثمن بعدًا عن الشبهات ويمكن للعميل أن يقدم أي ضمان آخر.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - فتوى رقم (١/ ٩)، (م ٤٢، ٤٥) في (٣/ ٥) و (٢٨/ ٧/ ١٤٠١هـ).

* * *

١١- نقل الملكية ورهن المنزل

المسألة:

عميل يرغب في شراء منزل له، متى يتم نقل الملكية إلى العميل الجديد ومتى يتم رهن المنزل؟

الرأي الشرعي:

يتم نقل ملكية المنزل من البنك إلى المشتري بعد شراء البنك للمنزل وتملكه تملكًا شرعيًّا، ثم بيعه للمشتري الجديد وأخذه للضمانات الكافية لحقوقه قبل نقل الملكية له.

المصدر: فتاوى بنك دبي الإسلامي.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني

(المـــرهون)

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٣/ ١٨٣ - ١٨٦):

الانتفاع بالمرهون:

اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بالمرهون، وفيمن له ذلك:

فذهب الحنفية إلى أنه ليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقا، لا بالسكنى ولا بالركوب، ولا غيرهما، إلا بإذن الآخر، وفي قول عندهم: لا يجوز الانتفاع للمرتهن ولو بإذن الراهن؛ لأنه ربًا، وفي قول: إن شرطه في العقد كان ربًا، وإلا جاز انتفاعه بإذن الراهن.

وقال المالكية: غلات المرهون للراهن.

وينوب في تحصيلها المرتهن، حتى لا تجول يد الراهن في المرهون، ويجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بشروط هي:

١- أن يشترط ذلك في صلب العقد.

٢- وأن تكون المدة معينة.

٣- ألا يكون المرهون به دين قرض، فإن لم يشرط في العقد وأباح له الراهن الانتفاع به مجانًا لم يجز؛ لأنه هدية مدين، وهي غير جائزة، وكذا إن شرط مطلقًا ولم يعين مدة للجهالة، أو كان المرهون به دين قرض؛ لأنه سلف جر نفعًا.

وفرق الحنابلة بين المرهون المركوب أو المحلوب وبين غيرهما، وقالوا: إن كان المرهون غير مركوب أو محلوب، فليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر. أما المرتهن فلأن المرهون ونماءه ومنافعه ملك للراهن، فليس لغيره أخذها بدون إذنه،

وأما الراهن فلأنه لا ينفرد بالحق، فلا يجوز له الانتفاع إلا بإذن المرتهن. فإن أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالمرهون جاز، وكذا إن أذن الراهن للمرتهن بشرط:

١ - أن لا يكون المرهون به دين قرض.

٢ - وأن لا يأذن بغير عوض، فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بغير عوض، وكان المرهون به دين قرض، فلا يجوز له الانتفاع به؛ لأنه قرض جر نفعًا، وهو حرام، أما إن كان المرهون بثمن مبيع أو أجرة دار، أو دين غير القرض جاز للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن، وكذا إن كان الانتفاع بعوض، كأن يستأجر الدار المرهونة من الراهن بأجرة مثلها في غير محاباة؛ لأنه لم ينتفع بالقرض بل بالإجارة، وإن شرط في صلب العقد أن ينتفع بها المرتهن فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

أما المركوب والمحلوب، فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريًا العدل - من غير استئذان من الراهن بالإنفاق، أو الانتفاع، سواء تعذر إنفاق الراهن أم لم يتعذر. واستدلوا بحديث: « **الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة** »[1]. وقالوا: إن قوله ﷺ: « **بنفقته** » يشير إلى الانتفاع بعوض النفقة، ويكون هذا في حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب وشرب الدر، بل بسبب الملك.

فإن لم يتفقا على الانتفاع بالعين المرهونة في غيرهما لم يجز الانتفاع بها، فإن كانت دارًا أغلقت، وإن كانت حيوانًا تعطلت منافعه حتى يفك الرهن.

وقال الشافعية: ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق فيمنع من كل تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة، أما الراهن فله عليها كل انتفاع لا ينقص القيمة كالركوب ودر اللبون، والسكنى والاستخدام، لحديث: « **الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا** »، وحديث: « **الرهن مركوب ومحلوب** »[2]. وقيس على ذلك ما أشبهه من الانتفاعات. أما ما ينقص القيمة كالبناء على الأرض المرهونة والغرس فيها فلا يجوز له إلا بإذن المرتهن؛ لأن الرغبة تقل بذلك عند البيع.

***

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ / ٣٨) برقم (١٠٩٩٠).

الفصل الثالث

رهـــن الأســـهم

١- رهن أسهم العميل لصالح البنك الربوي توثيقًا لعقد الربا، وهو حرام

المسألة:

ما الحكم الشرعي في رهن أسهم بيت التمويل الكويتي المملوكة لأحد المساهمين لصالح أحد البنوك الربوية ضمانًا لدين ربوي عليه؟

علمًا بأن البنك يقوم بالتأشير بالرهن في سجلات، ولا يقوم بفك الرهن إلا بعد موافقة البنك الراهن.

الرأي الشرعي:

إن موقف البنك الإسلامي باعتباره موثقًا بين البنك الربوي والمقترض بفائدة ربوية، فالبنك الإسلامي في هذه العملية يوثق عقدًا ربويًا لا تقره الشريعة الإسلامية السمحاء، بل تحرمه وتعاقب عليه وتعتبر من قام بمثل هذا العمل كمن شارك وساهم فيه بصورة فعليَّة سواءً بسواءٍ.

لذا فمن الأولى والأجدر للبنك الإسلامي أن يمتنع عن توثيق ورهن أسهمه لصالح أي من البنوك الربوية حتى لا نقع فيما حرمه اللّٰه تعالى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٠٥) الجزء الموحد (ص٣٩٠).

***

٢- رهن أسهم المنحة لصالح البنوك الربوية

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يرهن أسهم المنحة لصالح أحد البنوك الربوية بناءً على شروط مسبقة؟

مع كون الأسهم الأصلية التي تتبعها هذه المنحة مرهونة أصلًا لصالح البنك الربوي مع ملاحظة أن هذا الرهن قبل صدور قرار يفيد بعدم جواز القيام بمثل هذا الرهن لصالح أي من البنوك الربوية؟

الرأي الشرعي:

إن ثمرات الشيء المرهون تلحق بأصله إذ هي جزء منه لا تنفصل عنه ومن حق المرتهن أن يطالب بها، فمن الناحية القانونية يوجد التزام قائم على البنك الإسلامي بأن يتم إجراء رهن أسهم المنحة، لأنها تتبع الأسهم الأصلية فهي جزء منها تمثل ثمرة من ثمرات الشيء.

ولكن إذا كان بالإمكان اتخاذ طرق وأساليب أخرى تمنع رهنها وتجنب البنك الإسلامي أن يقع تحت طائلة المسئولية فلا مانع شرعًا من إجراء ذلك على أن يحتاط له وتتخذ له الإجراءات المناسبة لحفظ حقوق البنك الإسلامي تجاه الغير.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٤٠٣) الجزء الموحد (ص ٣٨٩).

***

٣- رهن الأسهم حسب ما يقضي به نظام الشركة

المسألة:

ما هو التكييف الشرعي لرهن الأسهم حسب ما يقضي به نظام الشركة؟

الرأي الشرعي:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقًا أو مشروطًا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية.

***

٤- رهن السلعة التي قام البنك ببيعها مرابحة للعميل

المسألة:

هل يجوز رهن السلعة ذاتها التي قام البنك ببيعها مرابحة للعميل، (آلة أو سيارة أو جرار زراعي وغير ذلك) لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه موضوع المرابحة.

الرأي الشرعي:

يجوز رهن المبيع بعد البيع على ثمنه وغيره ، فمقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه، وذلك عند بائعه وغيره، إذ الرهن بعد لزوم البيع صحته أولى، لأنه يصح رهنه عند غير بائعه فصح عنده كغيره، ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - فتوى رقم (١/٧)، (م/ ١١٧) في (١٠/ ١١/ ١٤٠٦هـ).

***

٥- رهن أسهم وودائع وخطابات ضمان صادرة عن البنوك الربوية

المسألة:

حيث إن بعض عملائنا في بيت التمويل ممن يطلبون تسهيلات ائتمانية يعرضون رهن أسهم بنوك ربوية أو ودائع أو خطابات ضمان صادرة عن البنوك الربوية لصالح بيت التمويل باعتبارها ضمانًا مقابل منحهم تسهيلات ائتمانية، لذا يرجى إفادتنا إن كان كلُّ ذلك جائزًا من الناحية الشرعية أم لا؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لقبول رهن عبارة عن أسهم بنوك ربوية لا يجوز، وأما بالنسبة لقبول خطابات الضمان الصادرة عن البنوك الربوية فهو جائز؛ لأنها كفالة ممن هو أهل للكفالة ولا علاقة

لنا بتعامل الكفيل تعاملًا غير مشروع، لأن الكفالة تتعلق بذمته، وأما الودائع فإن رهن أصلها (رأس المال) جائز أما رهن فوائدها فلا يجوز.

ويرى فضيلة الشيخ بدر عدم الفرق بين أسهم البنوك الربوية وبين الودائع المستثمرة فيها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤١٠).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

(رهـــن الأســـهم)

جاء في المغني (٧/ ٧٧):

« والوثائق ثلاثة: الشهادة ، والرهن ، والضمان ».

وجاء فيه أيضًا (٦/ ٤٤٣) وما بعدها:

« والرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

- أما الكتاب: فقول اللّه تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

- فأما السنة: فروت عائشة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ اشترى من يهودي طعامًا، ورهنه درعه[1]، متفق عليه ...

- وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال:

أحدهم: أن يقع بعد الحق ، فيصح بالإجماع.

الحال الثاني: أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين... فيصح أيضًا.

الحال الثالث: أن يرهنه قبل الحق... وذكر القاضي أن أحمد نص عليه... وهو مذهب الشافعي، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لأنه وثيق بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان...

ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضًا من جائز الأمر، يعني لا يلزم الرهن إلا بالقبض...

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ٨٨٨) برقم (٢٣٧٨).

وقال بعض أصحابنا: ما كان قليلًا أو موزونًا، لا يلزم رهنه إلا بالقبض، وفيما عداهما روايتان: أحدهما: لا يلزم إلا بالقبض، والأخرى: يلزم بمجرد العقد، كالبيع ، وقد نص أحمد على هذا.

إذا تصرف الراهن في الرهن قبل القبض، بهبة أو بيع أو عتق... بطل الرهن الأول؛ لأنه أخرجه عن مكان استيفاء الدين من ثمنه... واستدامة القبض مشروط للزوم الرهن، فإذا أخرجه المرتهن باختياره، زال لزوم الرهن، وبقي الفقد، كأنه لم يوجد فيه قبض... فإن عاد فرده إليه، عاد اللزوم بحكم العقد السابق، قال أحمد: إذا ارتهن دارًا، ثم أكراها صاحبها، خرجت من الرهن... والرهن يراد للوثيقة من بيعه، واستيفاء دينه من ثمنه ، فإن لم يكن في يده، لم يتمكن من بيعه، ولم تحصل له وثيقة.

وليس قبض الرهن إلا بإذن الراهن... فإن تعدى المرتهن فقبضه بغير إذن لم يثبت حكمه ، وكان بمنزلة من لم يقبض... والقبض فيه من وجهين؛ فإن كان مما ينقل، فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولًا، وإن كان مما لا ينقل ، كالدور والأرضين، فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه، لا حائل دونه...

وإن رهنه مالًا له في يد المرتهن، عارية أو وديعة أو غصبًا أو نحوه، صح الرهن؛ لأنه مالك له يمكن قبضه، فصح رهنه.

ويجوز أن يوكل في قبض الرهن... وإن وَكَّل المرتهن الراهن في قبض الرهن له نفسه، لم يصح، ولم يكن ذلك قبضًا؛ لأن الرهن وثيقة ليستوفي الحق منه عند تعذر استيفائه من الراهن، فإن كان في يد الراهن لم يحصل معنى الوثيقة...

وكل عين جاز بيعها جاز رهنها... فيصح رهن المشاع لذلك، وبه قال ابن أبي ليلى، ومالك... والشافعي... وقال أصحاب الرأي: لا يصح رهنه إلا أن يرهنه من شريكه، أو يرهنها الشريكان من رجل واحد، أو يرهن رجلًا داره من رجلين فيقبضانها معًا...

ويجوز أن يستعير شيئًا يرهنه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئًا يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سماه، إلى وقت معلوم، ففعل، أن ذلك جائز...

ومتى حل الحق فلم يقبضه، فللمرتهن بيع الرهن، واستيفاء الدين من ثمنه، ويرجع

المعير على الراهن بالضمان، وهو قيمة العين المستعارة، أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال...

ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه، كأم الولد، والوقف، والعين المرهونة... وجملته أن المتراهنَيْن إذا شرطا كون الرهن على يدي رجل رضياه واتفقا عليه، جاز، وكان وكيلًا للمرتهن نائبًا عنه في القبض...

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن من رهن شيئًا بمال، فأدى بعض المال، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه من ذلك...

وإذا اشترى منه سلعة، على أن يرهنه بها شيئًا من ماله يعرفانه، أو على أن يعطيه بالثمن حميلًا يعرفانه، فالبيع جائز، فإن أبى تسليم الرهن ، أو أبى الحميل أن يتحمل، فالبائع مخير في فسخ البيع، وفي إقامته بلا رهن ولا حميل».

وجاء في الموسوعة الفقهية (٢٣ / ١٨٣):

رهن العين عند من هي بيده:

إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن عارية أو وديعة، أو مغصوبة، فرهنها منه صح الرهن باتفاق الفقهاء؛ لأنه ماله، له أخذه فصح رهنه كما لو كان بيده. ويلزم الرهن في الصور السابقة بالعقد من غير احتياج إلى أمر زائد؛ لأن اليد ثابتة، والقبض حاصل، فلم يحتج إلى إقباض، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة.

وقال الشافعية: يشترط فيه الإقباض، أو الإذن به إن كان المرهون حاضرًا، وإن كان المرهون غائبًا عن مجلس العقد يشترط مع إذن القبض مضي مدة إمكان القبض، وقالوا: لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن، فلم يحصل القبض بها.

ثم على قول الجمهور بعدم الحاجة لتجديد القبض يزول الضمان بالرهن؛ لأنه مأذون في إمساكه رهنًا، ولم يتجدد منه عدوان، فلم يضمنه كما لو أخذه الراهن منه، ثم أقبضه أو أبرأه من ضمانه؛ ولأن سبب الضمان الغصب، والإعارة، ولم يعد المرتهن غاصبًا أو مستعيرًا.

وقال الشافعية: لا يبرأ الغاصب المرتهن، ولا المستعير عن الضمان وإن لزم العقد؛

لأنه وإن كان الرهن عقد أمانة الغرض منه التوثق - وهو لا ينافي الضمان - فإن المرتهن لو تعدى في المرهون ضمنه مع بقاء الرهن، فإذا كان لا يرفع الضمان فلأن لا يدفعه ابتداءً أولى، وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده على المرهون «أي وضع يده عليه» ليبرأ من الضمان، ثم يستعيده منه بحكم الرهن، فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض، فإن امتنع قبضه الحاكم أو مأذونه، ويرده إلى المرتهن.

* * *

انتهى كتاب

(الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن)

رقم الإيداع ٢٠٧٢٨ - ٢٠٠٩ الترقيم الدولي I. S. B. N 978 - 977 - 342 - 820 - 4

المجلد التالي:

القسم الرابع: القروض والربا

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الرابع عشر
القروض - غرامات التأخير

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء:

موسوعة فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

القسم الأول: صيغ الاستثمار

١- المرابحة

٢- المضاربة

٣- المشاركة

٤- الإجارة

٥- السلم - الاستصناع - الوكالة

٦- المتاجرة - توزيع الربح

٧- البيوع

القسم الثاني: مجالات الاستثمار

٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار

٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها و إيراداتها - الأسهم

١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة - التأمين - العمل والعمالة

القسم الثالث: أنشطة وخدمات مصرفية

١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة

١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية - الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان

١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

القسم الرابع : القروض والربا

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

القسم الخامس : أحكام المال

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات - الهبة

القسم السادس: نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « موسوعة فتاوى المعاملات المالية : (الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن) » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... **الدولة :** ....

المدينة : .... **حي :** .... **شارع :** .... **ص.ب :** ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐ : e-mail

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة : .... العنوان : ....

- ما رأيك في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة ... فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

هَذَا المُجَلَّدُ مِنْ هَذِهِ المَوْسُوعَةِ

جاء استكمالًا للأنشطة والخدمات المصرفية التي تتناولها الموسوعة؛ فقد تناول موضوعات ثلاثة وهي:

الحوالة والشيكات المصرفية: وفيه عرض لأسس وقواعد عامة عن الحوالة ومشروعيتها وأركانها، وبيان الحكم الشرعي للعمولة أو الرسوم على الحوالات المصرفية، وتبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية. وكذلك الشيكات وتعريفها وأنواعها، وكيفية التعامل بها مصرفيًا، وحكم اجتماع الحوالة مع الصرف.

أما موضوع الوديعة: ففيه عرض لأنواع الودائع، ومفهوم حسابات الاستثمار، وبيان حكم إيداع واستثمار الودائع في البنوك الربوية واستثمارها بالعملة الأجنبية، وحكم ضمان سرقة الوديعة، والودائع المخصصة، ودمج المحافظ العقارية والودائع بالعملات الأجنبية، وحكم أرباح الودائع أو الحسابات الاستثمارية وكيفية توزيعها شرعًا، هذا وقد تم إضافة ملحق خاص بهذا الموضوع حول بعض مشكلات الإيداع في البنوك الإسلامية وعلاقاتها مع البنوك الربوية الأخرى.

وفي ثالث موضوعات هذا المجلد - وهو الموضوع الخاص بالرهن - : تم تناول الرهن والأحكام العامة له، وبيان حكم الانتفاع بالسلع المرهونة، والانتفاع بالرهن دون إذن الراهن، وشراء السلع المرهونة وإعادة بيعها لمالكها الأصلي، كذلك تناول المسائل المتعلقة برهن الأسهم.

Dar Alsalam Designs

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٠٠٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٠٠٢٠٣)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 978-977-342-820-4

9 789773 428204 >